

# **تحرير خدمات المهن الحرة**

## **ومبادرة الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل**

(دراسة في النموذج الفرنسي للشركات التجارية المهنية)

دكتور  
**محمد السيد الفقي**  
مدرس القانون التجاري والبحري  
كلية الحقوق - بجامعة الاسكندرية  
وبيروت العربية



بسم الله الرحمن الرحيم



## مقدمة

### ١- أهمية المهن الحرة وطبيعتها القانونية:

خلق الله الإنسان وزوده بملكات عديدة أبدع سبحانه وتعالى في تكوينها. وتعاظم قدرة الخالق عز وجل في تمييز مخلوقاته البشرية بغضها عن البعض الآخر بالقدرة على استقلال إحدى هذه الملకات أكثر من غيرها. ومع توسيع مظاهر التجسيد المادي لاستقلال الملకات الإنسانية تبرز المهن الحرة بما تشتمل عليه من أنشطة هامة وحيوية بالنسبة لأفراد المجتمع داخل أي دولة.

وازاء عدم وجود تعريف قانوني للمهن الحرة فقد رأى البعض<sup>(١)</sup> أنها تلك الأعمال التي يقوم بها الشخص مستخدماً مواهبه الخاصة أو خبراته العلمية والفنية. وذهب البعض الآخر<sup>(٢)</sup> إلى أن المهمة الحرة هي ممارسة الشخص الطبيعي لنشاط سامي طابع مدنى على وجه الاستقلال. ومن جانبنا نرى أن المهن الحرة إنما تحددها العادات والتقاليد ويقصد بها أي عمل يشكل تقديمها فائدة للجمهور من خلال استخدام شخص القائم به ملkapاته الذهنية وما يتميز به من خبرة وكفاءة شخصية أو علمية أو فنية،

(١) د. رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية والتجار، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ص ٢٤.

(٢) Christian Laurent- Thierry vallée, sociétés d'exercice libéral, DELMAS, 2001, p. ١٠

وذلك لقاء مقابل يطلق عليه الأتعاب<sup>(١)</sup>.

ولم تأت محاولة تعريف المهن الحرة من جانب الفقهاء فقط، بل وأيضاً من أصحاب هذه المهن أنفسهم. فقد ذهب الإتحاد الوطني للمهن الحرة في فرنسا إلى تعريف المهنة الحرة بأنها المهنة التي تقتصر ممارستها على فئة معينة من الأفراد وتستلزم الحصول على مؤهلات عليا علاوة على خصوص ممارسها لتنظيم ومسؤولية مدنية مهنية<sup>(٢)</sup>.

وأيا ما كان تعريف المهن الحرة فالواضح أن هذه الأخيرة تجتمع فيها خصائص معينة تميزها عن غيرها من الأنشطة الأخرى في المجتمع. فمن جهة أولى وبصرف النظر عن أشكال ممارسة المهنة الحرة فإن القائم بهذه المهنة هو دائماً شخص طبيعي، بل وحتى إذا اتخذت الممارسة شكل الشركة فإن ذلك يتم عادة بواسطة شخص طبيعي.

ومن جهة ثانية يمارس صاحب المهنة الحرة نشاطاً سامياً ذات تفوق ذهني يستلزم لمباشرته تكويناً طويلاً وحداً أدنى من الدراسة العلمية أو الفنية.

ومن جهة ثالثة فإن النشاط المهني هو بطبعه نشاط مدني وهذا ما يميزه عن الأنشطة التجارية أو الصناعية. وعليه فالاصل أن تخضع المهن الحرة لقواعد القانون المدني باعتبارها أعمالاً مدنية طالما كان أصحابها يمارسونها في إطارها الطبيعي المتعارف عليه. ويرجع ذلك إلى أن ما يقدمه هؤلاء من أعمال أو خدمات للجمهور غير مسبوقة بشراء، بل هي نتاج مجدهم الذهني وما لديهم من علم وخبرة. على أن النشاط التجاري

(١) انظر مؤلفنا دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٥٧.

(٢) Union nationale des professions libérales (unapl), [www.unapl.org](http://www.unapl.org).

لأصحاب المهن الحرة غير مستبعد تماماً، لكن يجب أن يظل ثانوياً أو تبعياً. بعبارة أخرى يظل الطابع المدني لأعمال المهن الحرة قائماً ولو اقتربت مزاولتها بأعمال أخرى ذات صيغة تجارية، شريطة ألا يكون نطاق هذه الأعمال التجارية من الإتساع بحيث تغلب على النشاط الرئيسي لصاحب المهنة الحرة.

أخيراً فإن صاحب المهنة الحرة يمارس نشاطه على وجه الاستقلال، وهو ما يضمن للعميل أن علاقته مع صاحب المهنة الحرة لا تخضع لأي توجيهات خارجية.

هذا ويمكن تصنيف المهن الحرة إلى ثلاثة مجموعات رئيسية: المهن القانونية ويندرج فيها المحاماة والاستشارات القانونية، ثم المهن الطبية كالطب والصيدلة والتمريض، وأخيراً المهن الفنية كالهندسة المعمارية وأعمال الخبراء... إلخ. وتتنظم بعض هذه المهن في شكل نقابات orders professionals كنقابة الأطباء ونقابة المحامين، وهي عبارة عن هيئات تعهد بضمان احترام أعضاء المهنة الحرة للقوانين واللوائح التي تحكم المهنة وسلوك من يمارسونها وكذلك العلاقات فيما بين هؤلاء وبين عملائهم والجمهور. وتعلق السلطات الرئيسية للنقاية بالقيد في الجدول والرقابة التأديبية التي تمكناها من إتخاذ إجراءات تأديبية تصل إلى حد التعليق المؤقت والمنع النهائي من ممارسة المهن.

## ٢- الإطار القانوني التقليدي لممارسة المهن الحرة:

قبل صدور التقنين التجاري المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لم يكن لأعضاء المهن الحرة الخيار في ممارسة نشاطهم إلا بين الممارسة الفردية والشركة المدنية.

وقد كان من المسلم به آنذاك أن اتخاذ الشركة المدنية كإطار لمباشرة نشاط معين يشير حتماً التفرقة الشهيرة بين الأعمال المدنية والأعمال

التجارية. ومن هنا كان التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية الذي ارتبط في ظهوره بقيام القانون التجاري كفرع يتمتع بذاتية وكيان مستقل عن القانون المدني داخل دائرة القانون الخاص<sup>(١)</sup>. وقد اعتمد المشرع في ظل التقنين التجاري القديم، وهو بصدق تعريف التاجر، على معيار موضوعي ينطبق على الشخص الطبيعي والشخص الإعتبري على حد سواء. فكانت المادة الأولى من هذا التقنين تنص على أن التاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفه معتادة له<sup>٢</sup>. وتطبيقاً لذلك كان ضابط التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية يكمن في طبيعة موضوع الشركة والعمل الرئيسي الذي تقوم به طبقاً لما هو مقرر في عقد تأسيسها. فإذا كان غرض الشركة أو موضوعها هو القيام بأعمال مدينة (كالمهن الحرة) عُدَّت الشركة مدنية، أما إذا كان الغرض الذي قامت من أجله الشركة أو موضوعها هو القيام بأعمال تجارية، فإن الشركة تعتبر تجارية. وتكمِّن أهمية هذا التصنيف في خضوع كل نوع من الشركات لنظام قانوني خاص به يتلاءم مع طبيعته.

على أن طبيعة العمل موضوع الشركة كمعيار لتحديد نوعها قد تضاءلت أهميتها في ضوء تزايد اللجوء إلى بعض أشكال الشركات التجارية واتخاذها إطاراً لمباشرة العديد من الأنشطة المدنية<sup>(٢)</sup>. هذه الشركات المدنية ذات الشكل التجاري صار يابها مفتوحاً منذ اللحظة التي لم يحدد

(١) د. مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، ١٩٩١، ص. ٢.

(٢) فضلاً عن هذا يتسع نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية في بعض البلاد التي تقوم على ذات أسس القانون المصري. مثل ذلك التقنين التجاري اللبناني الذي ينص في مادته التاسعة على أن «الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المغفلة أو شركات التوصية المساهمة تخضع لجميع موجبات التجار العينة في الفصلين الثاني والثالث (الخاصين بالدفاتر التجارية والسجل التجاري) وأحكام الصلح الاحتياطي والإفلاس المقررة في الكتاب الخامس من هذا القانون».

فيها المشرع للشركات المدنية شكلاً معيناً تتحصر فيه، ومن ثم كان إنشاؤها بمثابة وسيلة لضمان تيسير وتمويل أنشطتها<sup>(١)</sup>. والأصل أن أي نشاط مدني كان يمكن أن يكون موضوعاً لشركة تجارية، ولم يكن يستثنى من ذلك سوى عدد قليل من الأنشطة التي تقوم في ممارستها على الإعتبار الشخصي مثل بعض المهن الحرة كالطب والمحاماة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان صحيحاً أن اتخاذ الشركة المدنية الشكل التجاري إبان التقنين القديم لم يستتبع تغيير صفتها، إلا أن هذه الشركة كانت تخضع لأحكام الشكل الذي تتخذه. وبالتالي إذا اختار عدد من أصحاب مهنة حرة معينة شكل شركة التضامن مثلاً، كان هؤلاء الشركاء مسئولين عن ديون الشركة على وجه التضامن، ووجب استيفاء إجراءات الشهر التي نص عليها القانون<sup>(٣)</sup>. وإذا كان الشكل المختار هو الشركة المساهمة، كان يتبع استيفاء إجراءات التأسيس والشهر وكذلك قواعد الإدارة والرقابة الخاصة بهذا النوع من الشركات<sup>(٤)</sup>.

ذلك فإن الإبقاء على التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية طبقاً للمعيار الموضوعي لم يعد مثراً بعد أن تلاشت نتائج هذه التفرقة في ظل تطور حركة التشريع. فمن جهة وعلى الرغم من إقتصر واجب القيد في السجل التجاري في الأصل على التجار وحدهم، فقد نصت المادة الثانية،

Wilfrid Jeandidier, L'imparfaite commercialité des sociétés à objet civil et forme commerciale, Dalloz sirey, 1979, chronique - II

Mercadal Barthélémy, Le critère de distinction des sociétés civiles et commerciales, R.T.D.com,1982,p.513

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ١٧٩.

(٤) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار نشر الثقافة، ١٩٥٣، ص ٣٤٠. د. فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٢٥٣.

فقرة ثانية، من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ على أنه يجب أن يقييد في السجل التجاري "شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة مهما كان غرضها"، أي سواء أكانت هذه الشركات تجارية أم مدنية.

ومن جهة ثانية وفي بعض القوانين التي تشتراك مع القانون المصري في نفس المنهل الذي يستقى منه أحکامه يتسع نطاق الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية ليشمل بعض الشركات المدنية. ولعل أقرب مثال على ذلك التقنين التجاري اللبناني الذي نصت المادة التاسعة، فقرة ثانية، منه على أن "الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المفلحة (المساهمة) أو شركات التوصية المساهمة تخضع لجميع موجبات التجار المعنية في الفصلين الثاني والثالث (الخاصين بالدفاتر التجارية والسجل التجاري)...". ويتفق هذا النهج مع ما يتطلبه الواقع من ضرورة مسک الشركة أيًّا كان غرضها لدفاتر خاصة <sup>(١)</sup> بهدف تنظيم نشاطها في مجال العلاقات الداخلية بين الشركاء، أو فيما بينهم وبين الشركة <sup>(٢)</sup>.

أكثر من ذلك فقد كان للتمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية أهمية قصوى فيما يتعلق بخضوع الأولى دون الثانية لشهر الإفلاس. فمن المعروف أن الإفلاس كمفرد لغوي هو تعبير عن حقيقة واقعية مفادها إنتقال الشخص من حالة اليسر إلى حالة العسر. وقد استخدمه المشرع لينشئ به نظاماً للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها. وقوام هذا النظام تصفية

(١) وما يدعم هذا القول أن المشرع المصري قد منح الشريك في الشركة بوجه عام حق الإطلاع على دفاترها، حيث نصت المادة ٥١٩ من التقنين المدني على أن "الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإداره ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستداتها، وكل إنتقاد على غير ذلك باطل". ويفترض هذا النص بطبعية الحال أن مسک الدفاتر ليس قاصراً على الشركات التجارية فحسب بل وأيضاً على الشركات المدنية.

(٢) د. مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص ٣٧.

أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الناتج عن بيعها على دائنيه وفقاً لمجموعة من القواعد والإجراءات تهدف في مجملها إلى تحقيق المساواة بين هؤلاء الدائنين<sup>(١)</sup>. وعليه فالإفلاس نظام يختص به التجار وحدهم أفراداً كانوا أم شركات، وبالتالي فهو لا ينطبق كأصل عام على غير التجار.

ومع ذلك وبسبب المقومات الأساسية للإفلاس لاسيما تصفية أموال المدين التي يفرضها إليها وما يمثله من أداة ردع وتهديد بالنسبة إلى المدين الذي ينوي التوقف عن دفع ديونه، فقد لجأت إليه بعض التشريعات لأجل حماية الغير من المعاملين مع الشركات المدنية والأشخاص الطبيعيين في حالات معينة.

وآية ذلك من جهة أنه على الرغم من أن الشركات المدنية ذات الشكل التجاري لا تكتسب صفة التاجر ولا تسرى عليها القواعد الخاصة باحتراف التجارة، فإن المشرع اللبناني قد أورد إثناء على ذلك. فطبقاً للمادة التاسعة، فقرة ثانية، من التقنين التجاري اللبناني تخضع الشركات المدنية التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية مساهمة لأحكام الصلح الاحتياطي والإفلاس. كذلك فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع للقوانين والأعراف التجارية، ومن ثم ينطبق عليها نظام الإفلاس ولو كانت مدنية.

ومن جهة أخرى وبعد سلسلة من التعديلات الشاملة لنظام الإفلاس في فرنسا فقد أصدر المشرع هناك القانون رقم ٥٦٢-٦٧ في ١٣ يوليو عام ١٩٦٧<sup>(٢)</sup> الخاص بالتسوية القضائية وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي والتفالس. وطبقاً لهذا القانون لم يعد هناك محل للتمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية أو بين الشركات والجمعيات بل أصبحت جميع الأشخاص

(١) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، ١٩٥٥، ص. د. مصطفى طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، ص. ٢١٢.

(٢) ويلاحظ أن صدور هذا القانون قد جاء في العام التالي لإصلاح الشركات التجارية بقانون ٢٤ يوليو عام ١٩٦٦.

المعنى الخاصة تخضع لنظام التسوية والتصفيه المقرر للمشروعات التجارية. كذلك فقد امتد نطاق نظام الإفلاس ليشمل بعض الأشخاص الطبيعيين من غير التجار<sup>(١)</sup>. وأخيراً صدر القانون رقم ٩٨-٨٥ في ٢٥ يناير عام ١٩٨٥ في شأن تقويم المشروعات وتصفيتها القضائية، والذي قوامه رجحان هدف الإبقاء على المشروعات على حساب مصالح الدائنين.

ولا توقف مظاهر الضعف التي نالت من المعيار الموضوعي للتمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية عند هذا الحد. فمع اتساع نطاق التجارия la commercialité نرى اليوم ومنذ فترة طويلة الأعمال التجارية وقد استغرقت العديد من الأنشطة التي تتسم في الأصل بالمدنية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك شراء العقارات من أجل إعادة بيعها<sup>(٢)</sup> وكذلك الزراعة<sup>(٣)</sup>.

(١) وجدير بالإشارة أن أحكام الإفلاس قد امتدت لغير التجار من الأفراد من مديري الشركات نتيجة الإهمال أو التقصير في الإدارة.

أنظر:

ARTZ, Jean-françois, L'expansion du règlement judiciaire ou de la liquidation des biens aux dirigeant sociaux, R.T.D.C, 1975, p.33.

(٢) ومن أبرز التشريعات التي أدرجت المعاملات العقارية تحت مفهوم الأعمال التجارية التقني التجاري الفرنسي. فقد كانت المادة ٦٢٢، فقرة، ثانية، من التقني تستلزم، لاعتبار الشراء من أجل إعادة البيع، عملاً تجاريًا أن ينصب هذا الشراء على منقول، ثم تعدلت هذه المادة بالقانون رقم ٦٧ - ٥٦٣ الصادر في ١٣ يوليو عام ١٩٦٧ ليصبح شراء العقارات من أجل إعادة بيعها وكذا جميع المضاربات العقارية، بمقتضى هذا التعديل، عملاً تجاريًا. على أن المشرع قد عاد واستثنى، بمقتضى القانون الصادر في ٩ يوليو عام ١٩٧٠، عمليات الشراء الواردة على الأرضي الفضاء بقصد تشبيدها ثم بيعها بعد ذلك فاحتفظ لها بالصفة المدنية.

"L'achat d'un terrain en vue d'édifier un ou plusieurs bâtiments et de les vendre en bloc ou par locaux".

كذلك نص التقني التجاري الكويتي على تجارية شراء العقارات وإعادة بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها بقصد تحقيق الربح. على العكس فقد طلب التقني التجاري اللبناني وكذلك التقني التجاري المصري الحالي لاعتبار شراء العقارات بقصد بيعها عملاً تجاريًا أن يزاول على وجه الإحتراف.

Mercadal Barthélémy, op. cit. p. 513 et s.

(٢)

أما في فرنسا فقد كانت التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية تعتمد لفترة طويلة على المعيار الموضوعي، ثم ما لبث أن صدر في ٢٤ يوليو لعام ١٩٦٦ قانون الشركات التجارية والذي أدخل المشرع الفرنسي من خلاله معياراً جديداً لتحديد صفة الشركة. فطبقاً للمادة الأولى، فقرة ثانية، من هذا القانون تكتسب الشركة الصفة التجارية أياً كان غرضها متى اتخذت شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المساهمة أو التوصية بالأسماء أو ذات المسؤولية المحدودة<sup>(١)</sup>.

وتفريعاً على النص المقدم وإلى جانب الشركة المدنية المهنية لم يكن يعتمد على المعيار الموضوعي في تحديد صفة الشركة إلا بالنسبة لشركات المحاصة، أو الشركات الفعلية، أو تجمعات المصلحة الاقتصادية Les groupements d'intérêt économique (GIE) (٢).

(١) المادة ٢١٠ - ١ من التقنين التجاري الفرنسي الجديد. وجدير بالإشارة أن هذه الشركات تمثل معاً ٨٠٪ من مجموع الشركات في فرنسا.

M. Cozian, A. Viandier, F. Deboissy, Droit des sociétés, quatorzième édition, Litec, 2001, p. 104.

ومن ناحية أخرى وطبقاً لاحصائية أخرى أجريت في الأول من مايو عام ٢٠٠١ فإن عدد الشركات المقيدة في فرنسا يتعدى المليون شركة مقسمين على النحو التالي:

شكل الشركة	العدد	النسبة المئوية
الشركات ذات المسؤولية المحدودة	٨٢١,٠٠٠	٪٦٦,٧٥
الشركات المدنية	١٩٥,٤٠١	٪١٥,٨٨
شركات المساهمة	١٥٧,٤٣٤	٪١٢,٨٠
شركات التضامن	٢٩,٣٢٦	٪٢,٣٨
تجمعات المصلحة الاقتصادية	٩٠٣٦	٪٠,٧٣
شركات التوصية	١٤١٩	٪٠,١٢
المجموع	١,٢٣٠,٠٣٢	٪١٠٠

مشار لهذه الاحصائية في ذات المرجع السابق ص. ٢.

(٢) وقد أنشأ هذا التجمع بالمرسوم الصادر في ٢٢ سبتمبر عام ١٩٦٧، وهو يتالف من شخصين فأكثر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وذلك لفترة زمنية محددة. ويجوز لأعضاء المهن الحرة ممارسة نشاطهم في شكل هذا التجمع. وعلى الرغم مما يهدف

وعلى الرغم من إقرار المعيار الشكلي لتجارية الشركة بشكل حاسم في فرنسا منذ عام ١٩٦٦، إلا أن أصحاب المهن الحرة الذين كانوا يرغبون في التجمع لممارسة مهنتهم قد وجدوا أنفسهم من الناحية العملية محصورين في الشركة المدنية المهنية<sup>(١)</sup>، ذلك أن الممارسة الحرية تحت أحد أشكال الشركات التجارية كانت مقصورة فقط على بعض المهن على سبيل الحصر<sup>(٢)</sup>.

**وخلالاً للمشروع المصري فقد حرص المشروع الفرنسي على وضع تنظيم خاص للشركات المدنية المهنية<sup>(٣)</sup>. وينحصر موضوع الشركة**

=إليه من تيسير ونمو النشاط الاقتصادي لأعضائه، إلا أنه يباب على هذا التجمع عدم إمكانية تقديم حنص بالعمل فيه. كما أن روح التعاون التي يستلزمها كثيراً ما يعرقلها تتواء مصالح أعضائه. وأخيراً فإن أعضاء هذا التجمع مسؤولون عن ديونه في مواجهة الغير مستولية شخصية وتضامنية، ولعل هذا هو السبب في عدم الالتجاء إلى إنشاء هذا النوع من التجمعات. انظر بالتفصيل في هذا الموضوع:

F. Lemeunier, groupement d'intérêt économique, DELMAS, 2001.

A. Lamboley. Le particularisme du droit des sociétés dans le cadre de l'exercice<sup>(١)</sup> en groupe des professions libérales. in Mélanges M. cabrillac. 1999. p. 597

وتجدر بالاشارة أنه بجانب الشركة المدنية المهنية فقد كان أصحاب المهن الحرة يمكنهم أيضاً اللجوء إلى شكل «الشركة المدنية المسهلة» La sociétés civile de moyens، بيد أن هذه الشركة، على عكس الشركة المدنية المهنية، لا تتشا كشخص معنوي بهدف ممارسة المهن الحرة وإنما هي مجرد شركة مساعدة موضعها التيسير على أعضاء المهن الحرة في ممارستهم لنشاطهم، وذلك من خلال تقديم الوسائل أو الخدمات المفيدة لهذه الممارسة (أماكن، سكرتارية، خدمات محاسبية أو معلوماتية...).

Cozian, Yiandier, Deboissy, op. cit. p. 490; Y. CHEMINADE, La Société civile de moyens, JCP 1971. I. 2405.

(٢) وهذه المهن هي:

Experts - comptables - commissaires aux comptes - architectes - conseils juridiques - géomètres experts.

(٣) وقد نشأت الشركات المدنية المهنية في فرنسا بالقانون رقم ٦٦-٨٧٩ الصادر في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٦ Sociétés civiles professionnelles, JO 30 nov. 1966 p. 10451; c. soc ١٩٦٦

والعدل بالقانون رقم ١٢٥٨ - ٩٠ الصادر في ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٠.

Sociétés d'exercice libéral, JO Janv. 1991 p. 216; c. com., c. soc.

وقد أحال قانون الشركات المدنية المهنية في أحکامه إلى مرسوم خاص لكل مهنة حرية.

الرئيسي في ممارسة إحدى المهن الحرة بواسطة عدة أشخاص طبيعيين مؤهلين ويباشرون المهنة بالفعل<sup>(١)</sup>. ويجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن شريكين، وبصفة عامة تخضع الشركة عند تكوينها لذات الشروط الموضوعية العامة والخاصة طبقاً للقواعد العامة. كما يجب قيد الشركة المدنية المهنية في السجل التجاري وسجل الشركات<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فهي تكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ هذا القيد أو منذ القيد في النقابة المهنية المختصة بحسب الأحوال<sup>(٣)</sup>.

ولم يضع المشرع الفرنسي حدأً أدنى لرأس مال الشركة، أما الحصص فيمكن أن تكون نقدية أو عينية أو بالعمل. ولا يجوز للمهني كمبدأ عام أن يكون شريكاً إلا في شركة مدنية مهنية واحدة.

ورغم طبيعتها المدنية فإن الشريك يعتبر مسؤولاً بصفة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة الناشئة عن تصرفات المدير أو الأخطاء المهنية التي تقع من الشركاء<sup>(٤)</sup>.

---

=أنظر في الأحكام الخاصة لبعض أنواع الشركات المدنية المهنية:

CHARDENON et MOURZITCH, les sociétés civiles Professionnelles D'AVOCATS (application du décret n° 72 - 669 du 13 juillet 1972); charles POLI, les sociétés civiles professionnelles de médecins (application du décret du 14 juin. 1977 - Rev. soc., 1977 p. 558), Revue des sociétés, 1977 p. 25.

وانظر أيضاً في مدى إمكانية إنشاء شركات مدنية لهن مشتركة:

Ph. Jenkinson, vers des sociétés civiles interprofessionnelles, l'exemple anglais. Gaz, Pal. 1987, II, doct. p. 559.

Cozian, Viandier, Deboissy, op. cit. p. 489 (١)

René CODANI, L'immatriculation des sociétés civiles professionnelles au registre du commerce et des sociétés, Caz. Pal. 3 janv. 1990. n° 3 p. 4 (٢)

Véronique Magnier, Droit des sociétés, Dalloz, 2002, p. 136 (٣)

Philippe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 7<sup>e</sup> édition, 2000, p. 17 (٤)

وللشركة المدنية المهنية عنوان يتتألف من أسماء جميع الشركاء فيها أو بعضهم على أن يذيل العنوان في الحالة الأخيرة بلفظ «وآخرين». ومع ذلك فقد صدر قانون في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٧٢ أجاز المشرع بمقتضاه للشركة أن تتحقق في عنوانها باسم أحد أو بعض الشركاء السابقين شريطة أن يشار إليهم بلفظ «سابقاً». ولعل الحكمة من هذا الحكم هي استمرار الشركة في الاستفادة من شهرة ومكانة أحد المؤسسين بعد خروجه من الشركة. لكن القضاء الفرنسي اشترط في هذه الحالة أن تحصل الشركة على موافقة هذا الشريك أو ورثته<sup>(١)</sup>، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بإمكانية فصل شهرة *Le patronyme* أحد الشركاء عن صاحبها لتصبح علامة مميزة للشخص المعنوي، وبالتالي موضوعاً للملكية المعنوية<sup>(٢)</sup>.

ويحق لكل شريك كمبدأ عام المشاركة في إتخاذ القرارات الجماعية المتعلقة بالشركة. ويشترط لانقاد الإجتماع الأول صحيحاً حضور ثلاثة أرباع الشركاء على الأقل. فإذا لم يكتمل هذا النصاب فإن الإجتماع الثاني يكون صحيحاً إذا حضره شريكان فقط سواء بنفسهما أو بواسطة ممثلين لهما. وتتصدر القرارات العادلة بأغلبية أصوات الشركاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك. أما تعديل نظام الشركة فيتطلب موافقة أغلبية الثلاثة أرباع من أصوات الشركاء<sup>(٣)</sup>.

وللشريك أيضاً الحق في البقاء في الشركة والحق في الحصول على نصيب من الأرباح طبقاً للقواعد العامة. ويتم توزيع الأرباح على الشركاء

Cour de cassation, 1<sup>er</sup> juillet 1997, JCP, G, 1998, II, 10001, note G. Loiseau; (١)  
Rev. soc. 1997, p. 810, note G. PARLEANI

J. DAIGRE, *Du maintien du nom d'un ancien associé dans l'appellation d'une société de profession libérale*, Bull. Joly 1997, p. 949 (٢)

(٣) جدير بالاشارة أن تعديل نظام الشركات المدنية المهنية للمحاماة يتطلب موافقة الثنين فقط من الشركاء.

وفقاً للمراسيم الخاصة بكل مهنة أو وفقاً لما يتضمنه نظام الشركة. ويجوز استبعاد الشريك من الشركة بقرار يصدر باجماع الشركاء الآخرين إذا تعرض لجزاء المنع من ممارسة المهنة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل. ومن جانبه يستطيع الشريك التنازل عن حصته أو طلب استرداد قيمتها من الشركة في أي وقت عند الانسحاب. أما إذا كان المنع من ممارسة المهنة نهائياً فإن التنازل عن الحصة يصبح إلزامياً<sup>(١)</sup>.

والفالب أن يعهد الشركاء بإدارة الشركة إلى مدير أو أكثر يتم اختياره من بينهم. وتتحدد سلطات المدير أو المديرين بمقتضى عقد الشركة، وبالنسبة لما يتعدى هذه السلطات فيجب على المدير أخذ رأي الشركاء بالطريقة المنصوص عليها في المراسيم الخاصة بكل مهنة<sup>(٢)</sup>.

أخيراً وعلاوة على أسباب الإنقضاء طبقاً للقواعد العامة، تقتضي الشركة المدنية المهنية بقوة القانون حال شطبها بواسطة الهيئات المختصة. كذلك تقتضي الشركة في حالة وفاة جميع الشركاء أو انسحابهم في وقت واحد. ويستتبع إنقضاء الشركة على هذا النحو دخولها مرحلة التصفية على الوجه المقرر في القواعد العامة<sup>(٣)</sup>.

### **٣ - تحرير الخدمات المهنية والجاجة إلى بناء قانوني جديد:**

أنشرت جولة أورووجواني التاسعة لاتفاقية الجات عام ١٩٨٦ عن التوقيع على اتفاقية عامة للتجارة في الخدمات كملحق لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك في مدينة مراكش المغربية في إبريل عام ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>.

Jean-Louis MAGNAN, *Les cessions de parts dans les sociétés civiles* (١) professionnelles, JCP éd. C.I. 1983. II. 13976

Laurent et vallée, op. cit. p. 215 (٢)

Véronique Magnier, op. cit. p. 136 (٣)

(٤) د. ابراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٥١ وما بعدها.

وقد نصت المادة الأولى، فقرة ثلاثة (ب)، من إتفاقية الخدمات على أن هذه الأخيرة تشمل جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية. وقد حددت الإتفاقية المقصود بالخدمات المستثناة من نطاق تطبيقها بأنها أية خدمة تورد على أساس غير تجاري أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من مورد الخدمات<sup>(١)</sup>. بتعبير آخر هي الخدمات التي لا تهدف الدولة من وراء تقديمها إلى تحقيق الربح وإنما المصلحة العامة، وكذلك الخدمات التي تحتكرها الدولة وتسعى من خلال تقديمها إلى تحقيق الربح مثلما هو الحال في مصر بالنسبة للنقل بالسكك الحديدية أو الإرشاد البحري في قناة السويس<sup>(٢)</sup>. وفيما عدا تلك الخدمات فالأصل أن تسرى أحكام الإتفاقية على سائر الخدمات الأخرى ومن بينها خدمات المهن الحرة كالمحاماة والهندسة والمحاسبة وغيرها. هذا ويتخذ توريد الخدمات بصفة عامة في ظل الإتفاقية صوراً أربع هي كالتالي:

- (أ) توريد الخدمة من أراضي دولة عضو إلى أراضي دولة عضو أخرى أو ما يعرف بتقديم الخدمة عبر الحدود.
- (ب) توريد الخدمة من أراضي عضو ما إلى مستهلك الخدمة في أراضي عضو آخر، وهو ما يعرف باستهلاك الخدمة في الخارج.
- (ج) توريد الخدمة من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر.
- (د) توريد الخدمة من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد خدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة الأولى، فقرة ٢/ج من الإتفاقية.

(٢) د. هاني دويدار، *أثر الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في المهن الحرة*، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ١٤ و ١٥.

(٣) المادة الأولى، فقرة ثانية، من الإتفاقية.

وما من شك في أن تقديم المهن الحرة في الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية من خلال إحدى الآليات السابقة لاسيما التواجد التجاري<sup>(١)</sup> يؤثر بشكل هام وخطير على أصحاب هذه المهن في السوق المحلية لدى الدول النامية على وجه الخصوص. فتحرير خدمات المهن الحرة من القيود القانونية<sup>(٢)</sup> التي قد تحول على سبيل المثال دون التواجد التجاري في الدول

(١) وقد نصت المادة ٢٨، فقرة د، من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على أن التواجد التجاري يتم بأي نوع من المؤسسات التجارية أو المهنية بما فيها:

(أ) إنشاء شخص قانوني أو افتاؤه أو الإبقاء عليه، أو

(ب) إنشاء مكتب فرع أو تمثيلي أو الإبقاء عليه، ضمن أراضي العضو لأغراض توريد الخدمة.

(٢) ومن أمثلة هذه القيود تلك التي تفرض على تأسيس الشركات (فقد كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسماء ذات المسؤولية المحدودة يوجب بمقتضى المادة ٢٧ منه تخصيص نسبة ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة للمصريين سواء أكانتوا من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية وذلك عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس المالها. هذا الحكم تم إلغاؤه بمقتضى نص جديد تضمنه القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ والذي عدل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١). ( كذلك كانت المادة ٩٢، فقرة أولى، من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في آية شركة مساهمة من المتعدين بجنسية جمهورية مصر العربية، ثم الغيت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨).

وقد تتعلق القيود التي يفرضها القانون الوطني بملك الأجانب للمشروعات والمنشآت الاقتصادية (فعلى سبيل المثال وطبقاً لقانون السجل التجاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ يقتصر القيد في السجل التجاري على أولئك التجار الذين يباشرون نشاطهم التجاري في مصر شريطة أن يكونوا من المصريين الحاصلين على ترخيص بمزاولة التجارة من الفرفة التجارية المختصة (مادة ٢). ومع ذلك، واستثناء من تلك القاعدة، فقد أوجبت المادة الرابعة من ذات القانون على الأجانب القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية:

(أ) المشروعات المنشأة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار.

(ب) الأجنبي الشريك في إحدى شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً، وأن يكون لهذا الأخير حق الإدارة والتوفيق، وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة.

(ج) الشركات الأجنبية أيًا كان شكلها القانوني إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة شريطة موافقة الهيئة العامة للاستثمار. وعلاوة على الحالات المتقدمة فقد أضاف القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ حالة أخرى تتعلق بالأجانب المزاولين لنشاط التصدير وفي حدود هذا النشاط سواء أكانتوا أفراداً أم شركاء في شركات أشخاص أو أموال وأيًّا ما كانت أنصبتهم في رأس المال.

الأخرى من شأنه المساس بالممارسة الفردية لهذه المهن. ففي ظل سياسة التحرير سري حتماً الشكل التقليدي لممارسة المهن الحرة وقد أفل نجمه أمام التوسع المضطرب للمؤسسات المهنية الأجنبية. بتعبير آخر سيصبح أمراً عسيراً على أصحاب المهن الحرة الذين يمارسون نشاطهم في إطار فردي مواجهة المنافسة الدولية القادمة إليهم في شكل مشروعات مهنية تمتلك من رأس المال والكفاءة المهنية ما يجعلها الأفضل من حيث جودة الخدمة المقدمة وأتباعها<sup>(١)</sup>.

إذاء ما تقدم يمكن القول أن عدم كفاية الأبنية القانونية الموجودة كان هو السبب في بزوغ فكرة إنشاء بناء جديد، وذلك في وقت قدر فيه ضرورياً منح المهن الحرة الوسائل الالزمة لمواجهة المنافسة الدولية. وقد تجسد هذا البناء من الناحية المادية في ميلاد شركات تجارية للمهن الحرة قوامها الجمع بين أصحاب المهن ورؤوس الأموال على نحو تتحقق معه المعادلة الصعبة في تقديم أفضل خدمة بأقل ثمن.

#### ٤ - الشركات التجارية المهنية ومحاولة الجمع بين الكفاءة المهنية ورأس المال:

أشرنا من قبل أن المشرع المصري قد ظل طيلة نفاذ التقنين التجاري القديم وفياً للضابط التقليدي الذي يعتمد بموضوع الشركة لتحديد نوعها وما إذا كانت تجارية أم مدنية. ورغم الصعوبات التي أثارها تطبيق هذا الضابط وتضاؤل أهميته في ظل تطور حركة التشريع، لم يغير المشرع من رأيه إلا عند صدور التقنين التجاري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حينما اتبع معياراً شكلياً في تحديد نوع الشركة مسايراً في ذلك زميله الفرنسي. فقد نصت المادة العاشرة، في فقرتها الثانية، من التقنين على أن يكون تاجراً «كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قوانين الشركات أيًّا كان الغرض

---

(١) انظر في الأثر السلبي للتواجد التجاري في ممارسة المهن الحرة د. هاني دويدار، المرجع السابق من ٣٢ وما بعدها.

ومن المعلوم وفقاً للقوانين المتعلقة بالشركات التجارية تتخذ هذه الأخيرة أشكالاً ستة وردت على سبيل الحصر وهي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسماء، والشركة ذات المسئولية المحدودة. وعلى ذلك، وباستثناء شركة المحاصة التي تتحدد صفتها تبعاً لطبيعة العمل الذي تتألف من أجله بسبب انعدامها كشخص قانوني، فإن أي شركة تتخذ أحد الأشكال السابقة تعتبر تجارية بغض النظر عن طبيعة الفرض الذي أنشئت من أجله حتى ولو كانت الشركة تباشر نشاطاً مدنياً.

ولم يكن الأخذ بالعيار الشكلي لتحديد نوع الشركة بدون صعوبات. فبصرف النظر عما أغفله المشرع المصري من حل مشكلة الشركات القائمة قبل نفاذ التقنين التجاري الجديد<sup>(١)</sup>، يظل القصور عالقاً بهذا التقنين من ناحية عدم مراعاته لطبيعة بعض الأنشطة المدنية البعثة كالمهن الحرة<sup>(٢)</sup>، والتي لا يستقيم خضوعها لأحكام وقواعد الشركات التجارية بوجه عام. ويكتفى للدلالة على هذا القصور أنه إذا قام مجموعة من أصحاب المهن الحرة كالمحامين مثلاً بتكوين شركة تضامن، فإنهم يكتسبون صفة التاجر رغم تعارض مركزهم المهني مع إضفاء هذا الوصف عليهم. علاوة على ذلك

(١) ويمكن أساس هذه المشكلة في أن «التجارية» بحسب الشكل التي قررها التقنين الجديد لا تطبق إلا على الشركات التي يتم تأسيسها بعد العمل به أي اعتباراً من أول اكتوبر لعام ١٩٩٩ دون الشركات المؤسسة قبل هذا التاريخ. ومن ثم فقد كان الأمر يستلزم النص الصريح على تطبيق الحكم الجديد على الشركات القائمة التي تم تأسيسها من قبل». د. مصطفى طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧١.

(٢) ذلك أن المشرع لم يذكر المهن الحرة ضمن التعداد القانوني الذي أورده للأعمال التجارية في المواد من الرابعة إلى السادسة من التقنين التجاري. كما أنه لا يمكن اعتبار هذه المهن عملاً تجارياً على وجه القياس طبقاً للمادة السابعة من ذات التقنين لافتقارها أي وجه للتشابه في الصفات أو الفوائد مع الأعمال التجارية المذكورة في المواد السابقة.

تطبق على الشركة بوصفها شركة تجارية كافة أحكام القانون التجاري ومن بينها الإلتزامات المفروضة على التجار وخصوص منازعاتها لاختصاص الدوائر التجارية وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة نشاطها المدني المهني<sup>(١)</sup>. وعليه فلا يمكن لأنشطة المهنية أن تحتفظ بطبيعتها المدنية ما لم تباشر في شكل شركة محاصلة<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى قوانين النقابات المهنية فإن أي منها، باستثناء قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، لم يعالج ممارسة المهنة الحرة في إطار الشركة. بل وحتى قانون المحاماة فلم ت تعد أهميته بخصوص هذا الموضوع مجرد الإشارة إلى إمكانية ممارسة مهنة المحاماة من خلال شركة مدنية. فقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أنه «يمارس المحامي مهنة المحاماة منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماة».

ولم يثر إنشاء شركة مدنية للمحاماة أية مشكلة إبان تطبيق التقنين التجاري القديم، إذ كانت الشركة تحافظ بصفتها المدنية ولو اتخذت أحد أشكال الشركات التجارية. وقد كان ذلك راجعاً آنذاك إلى أن تحديد نوع الشركة ومن ثم القواعد الحاكمة لها يعتمد في الأساس على معيار موضوعي مناطه غرض الشركة.

أما في ظل التقنين التجاري الجديد والذي اعتمد معياراً شكلياً في تحديد نوع الشركة، فتقتصر أهمية النص الوارد في قانون المحاماة على الحالة التي يقرر فيها المحامون ممارسة مهنتهم في شكل شركة مدنية، لاسيما وأن القواعد العامة للشركة في القانون المدني لم تحدد للشركات المدنية شكلاً معيناً يجب أن تتحصر فيه. أما إذا اختار المحامون أحد الأشكال التجارية لممارسة المهنة فلازم ذلك اعتبار شركة المحاماة تجارية بما يتربّ على هذا من نتيجة شاذة مؤداتها اكتساب المحامين في بعض الحالات صفة

(١) انظر في إنقاد هذا الوضع د. مصطفى طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) د. فريد الغزيري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٢.

التاجر وكذلك خضوع النشاط المهني لأحكام القانون التجاري.

وقد سعى مشروع قانون المحاماة إلى محاولة وضع بعض المعالم للنظام القانوني الذي تخضع له الشركة المدنية للمحاماة. فطبقاً للمادة الخامسة من القانون تكون هذه الشركة إما من محامين مقبولين أمام محكمة النقض أو من محامين مقبولين أمام محاكم الاستئناف أو من الفئتين معاً. أما المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية فليس لهم الحق في تأسيس شركة بمفردهم، وإنما يجوز لهم الاشتراك في شركة تضمهم مع محامين بالنقض أو مع محامين بالاستئناف أو مع هاتين الفئتين معاً. وللشركة شخص معنوي اسم يجوز أن تستمد من إسم أحد المحامين الشركاء في الشركة ولو بعد وفاته. وقد أوجب القانون على مجلس نقابة المحامين وضع نموذج للنظام الأساسي لشركات المحامين، كما يجب قيدها في سجل خاص يعد لهذا الفرض في النقابة العامة ويصدر به قرار من وزير العدل، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية.

يبين إذن مما تقدم أن المشرع المصري، وقد أبقى على إمكانية الممارسة الفردية للمهن الحرة أو في شكل شركة مدنية، أجاز تأسيس شركات مهن حرة في إطار أحد الأشكال التجارية. ولا شك أن هذا يمثل في حد ذاته خطوة موقعة في طريق تدعيم هذه المهن بكافة الوسائل اللازمة لمواجهة المنافسة العالمية في ظل تحرير تجارة الخدمات. بيد أن بلوغ هذا الهدف كان يتطلب عدم إغفال طبيعة المركز القانوني لأصحاب المهن الحرة والروح المدنية الأصلية للنشاط الذي يباشرونها.

أما المشرع الفرنسي فقد كان أكثر إدراكاً لأبعاد المشكلة من نظيره المصري. فقد بدا له واضحاً أن صور الممارسة المشتركة للمهنة الحرة التي كان بإمكان أصحاب المهنة الاستفادة منها لم تعد، باستثناء بعض الحالات، تتلاءم مع متطلبات النمو بالنسبة للأنشطة الهامة، كما أنها لا تشجع على الاستثمار. والأمر كذلك فقد ارتأى من ناحية ضرورة المواءمة بين ممارسة الهيئة الحرة وحاجات الاقتصاد المعاصر، ومن جهة أخرى حشد مجموعة

الأبنية القانونية الموجودة لمساعدة المهن الحرة على مواجهة المنافسة  
الدولية<sup>(١)</sup>.

وقد تحققت المعادلة السابقة من خلال صدور القانون رقم ١٢٥٨ - ٩٠ في ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٠ الخاص بشركات المهن الحرة<sup>(٢)</sup> والمعروفة باسم *société d'exercice libérale S.E.L*. فمع إبقاءه على الصور القديمة لتجمع أصحاب المهن الحرة، وخصوصاً الشركة المدنية المهنية، أجاز المشروع الفرنسي لهؤلاء ممارسة مهنتهم بوجه عام تحت شكل شركات تجارية خاصة. وأن القواعد العامة للشركات التجارية لا يتلاءم بعضها مع خصوصيات النشاط الحر، فقد اعتمد المشروع التوازن بين المحافظة على الحرية تظييماً خاصاً حاول من خلاله تحقيق التوازن بين المحافظة على الطبيعة المدنية للمهنة الحرة ومركز القائم بها وبين ضرورة دفعها إلى مواجهة المنافسة الدولية المفروضة عليها. فالخشية من صبغ المهن الحرة بالصفة التجارية *mercantilisation* لازمت دوماً واضعي النظام للدرجة التي تكرر معها القول بأن « أصحاب المهن القانونية ليسوا تجاراً»<sup>(٣)</sup>.

الأمر يتعلق إذن بثورة حقيقة في مجال المهن الحرة من شأنها حتماً تيسير نمو عدد كبير من هذه المهن التي ظلت لفترة طويلة حبيسة إطار قانوني لم يعد يلائمها. فبفضل الشركات التجارية للمهن الحرة أصبح متاحاً للمهني اللجوء إلى رأس المال الخارجي (أي من خارج المهنة) في الحدود

---

Ass. Nat., projet de loi n° 1211, exposé des motifs; Marchand, Rap. Ass. nat. n° (١) 1424, cité par Bernard SAINTOURENS, Sociétés D'exercice Liberal, Recueil sociétés, V, janvier 1994, p. 2

L. n° 90 - 1258 du 31 déc - 1990; sociétés d'exercice libéral, JO 5 janvier 1991, (٢) p. 216; c. com

وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في الأول من يناير عام ١٩٩٢.  
Nicole DECOOPMAN, Entreprises Libérales, entreprises commerciales, JCP, G, (٣)  
n° 17, 1993, I, 3671

المقررة قانوناً دون المساس باستقلاله في ممارسة المهنة، وقد تكون شركة تجارية بين عدد من المهنيين الذين ينتمون لقطاع واحد<sup>(١)</sup>. وعلاوة على ما يمثله ذلك من وجه هام للاستثمار فإنه يدعم المهن الحرة كما قدمنا أمام المنافسة الدولية، أيضاً فإن ممارسة المهن الحرة تحت أحد الأشكال التجارية يؤدي إلى إمكانية إنشاء علامة أو شارة تجارية وبالتالي تقويم المعرفة الفنية .Savoir-Faire<sup>(٢)</sup>

هذا ويجيز القانون الصادر في ٢١ ديسمبر لعام ١٩٩٠ ممارسة المهنة الحرة في إطار الشركة المساهمة<sup>(٣)</sup>، أو شركة التوصية بالأسمهم<sup>(٤)</sup>، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>(٥)</sup>. ومنذ صدور القانون رقم ٤٢٠ - ٢٠٠١ في ١٥ مايو عام ٢٠٠١<sup>(٦)</sup> أضحت ممكناً أيضاً ممارسة المهنة الحرة في شكل شركة المساهمة البسيطة<sup>(٧)</sup>. وتعتبر شركة المهنة الحرة في الفروض السابقة شركة ذات شكل تجاري وموضوع مدني. وعلى الرغم

(١) انظر على سبيل المثال الاندماج بين مهنة المحاماة والاستشارات القانونية:

Loi n° 90 - 1259 du 31 décembre 1990 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques: JO 5 janvier 1991; JCP 1991, éd. G, III, 64448.

Laurent et Vallée, op. cit. p. 27

(٢)

La société d'exercice libéral à Forme anonyme SELAFA

(٣)

La société d'exercice libéral en commandite par actions SELCA

(٤)

La société d'exercice libéral à responsabilité limitée SELARL

(٥)

Loi NRE, L. n° 2001 - 420 du 15 mai 2001, JO du 16 mai 2001, p. 7776

(٦)

وقد عدل هذا القانون المادتين الأولى والثانية من القانون الصادر في ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٠.

La société d'exercice libéral par actions simplifiée SELAS

(٧)

وتجدر بالإشارة أن هذه الشركة قد أنشئت بمقتضى القانون رقم ٩١ - ١ الصادر في ٣ يناير عام ١٩٩٤ المعدل لقانون الشركات لعام ١٩٦٦. انظر في هذه الشركة:

M. Germain, La Société par actions simplifiée, J.C.P. 1994, éd. E. 341; D.D. Vidal, la société par actions simplifiée, Montchrestien, 1994; F. Masquelier, N. Simon, société par actions simplifiée, DELMAS, 2<sup>e</sup> édition, 2001; J. Paillusseau, la nouvelle société par actions simplifiée, le big - bang du droit des sociétés, D. 1999, chron. 333

من عدم إشارة القانون لها مباشرة يجوز إنشاء شركة مهنة حرفة ذات رجل واحد<sup>(١)</sup>، وأخيراً فمن الممكن تماماً استخدام شكل شركة المحاصة المشار إليها في التقنين المدني الفرنسي لممارسة المهنة الحرفة<sup>(٢)</sup>. على العكس لم يقر المشرع الفرنسي الأخذ بشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة في مجال المهن الحرفة، وذلك بسبب التعارض الواضح بين خصائص هذه الشركة من ناحية والمركز القانوني لأصحاب تلك المهن وطبيعة النشاط الذي يمارسونه من ناحية أخرى. ولكن مما يخفف من هذا الاستبعاد أن الشركات المدنية المهنية، والتي لا زال العمل بها مستمراً بعد صدور قانون ١٩٩٠، تشمل على نوع لشركة أشخاص تستجيب لبعض الأهداف المرجوة من جانب أصحاب المهن الحرفة.

ويخضع لتطبيق القانون جميع المهن الحرفة المعترف بها، أي تلك الخاضعة لنظام تشريعي أو لائحي<sup>(٣)</sup>. وعليه يندرج في عداد هذه

---

#### La société d'exercice libéral unipersonnelle SELU

(١)

ويرجع جواز هذا النوع من الشركات إلى أن شركة الرجل الواحد ذات المسئولية المحدودة والتي نشأت بالقانون الفرنسي الصادر في ١١ يوليول عام ١٩٨٥ لا تمثل في حد ذاتها شكلاً خاصاً من أشكال الشركات وإنما هي شركة عادية ذات مسئولية محدودة تتكون من شريك واحد فقط. وقد نصت المادة ١/٣٦ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦ (المادة ٤/٢٢٢) من التقنين التجاري الجديد على أنه إذا اجتمعت كافة حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد واحدة فإن الشركة لا تقضي وإنما تحول بقية القانون إلى شركة رجل واحد. وليس ثمة ما يمنع من انتساب هذا الحكم على شركة المهنة الحرفة ذات المسئولية المحدودة. وبالتالي ففي حالة اجتماع كافة الحصص في يد شريك واحد من المارسين للمهنة في الشركة، فإن هذه الأخيرة تحول بقية القانون إلى شركة مهنة حرفة ذات رجل واحد. أما إذا كان الشريك الذي اجتمعت في يده الحصص أحد المهنيين الذين لا يمارسون المهنة في الشركة فإن هذه الأخيرة تقضي وتدخل مرحلة التصفية. انظر أكثر تفصيلاً:

Lamy sociétés commerciales, 2004, p. 2206 et s.

#### La société en participation d'exercice libéral SEPEL

(٢)

(٣) المادة الأولى من قانون شركات المهن الحرفة الصادر في ٢١ ديسمبر لعام ١٩٩٠.

المهن كافة المهن الطبية<sup>(١)</sup> بما في ذلك الصيدلة<sup>(٢)</sup>، والمهن القانونية والقضائية<sup>(٣)</sup>، علاوة على بعض المهن الفنية الأخرى مثل خبرة المساحة، الخبرة الزراعية والعقارية، الهندسة المعمارية، والاستشارة في الملكية الصناعية<sup>(٤)</sup>.

ولئن كانت شركات المهن الحرة قد اقتبست شكل الشركات التجارية، إلا أن ضرورة الحفاظ على القواعد المتعلقة بالواجبات الأدبية الخاصة بهذه المهن مثل استقلالية المهنة وحظر الأعمال التجارية، قد أدت بالشرع الفرنسي إلى فرض عدد من القواعد المخالفة لقانون الشركات بوجه عام.

وسوف نلقي الضوء على التنظيم القانوني لشركات المهن الحرة التي تتخذ شكلاً تجاريًا طبقاً للقانون الفرنسي، وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى بابين على النحو التالي:

**الباب الأول:** في الأحكام العامة المشتركة لشركات المهن الحرة.

**الباب الثاني:** في الأحكام الخاصة لطوابق شركات المهن الحرة.

---

médecin - chirurgien dentiste - pharmacien - vétérinaire - infirmière - sage femme<sup>(١)</sup>  
- masseur kinésithérapente - orthoptiste - orthophoniste - pédicure prodologue  
- biologiste diététicien - psychologue

(٢) وقد يبدو دخول الصيدلة في مجال المهن الحرة أمراً مستغرباً لاسيما وأنهم يكتسبون صفة الناجر. انظر حول هذه المسألة:

F. VIALLA, Recul de la commercialité ou avènement de la professionalité? À propos du décret du 28 août 1992 relatif à l'exercice de la pharmacie d'officine sous la forme de SEL: JCP, N, 1993, I, p. 221

Avocat - avocat au conseil d'Etat et à la cour de cassation - avoué près une<sup>(٣)</sup>  
cour d'appel - notaire - huissier de justice - greffier de tribunal de commerce  
- administrateur judiciaire - mandataire liquidateur - commissaire priseur -  
commissaire aux comptes

Architecte - géomètre expert - expert comptable - agent d'assurances - conseil en<sup>(٤)</sup>  
brevets d'invention - professeur de danse



# الباب الأول

## الأحكام العامة المشتركة لشركات المهن الحرة

تقتضي المادة ١٨٢٢ من التقنين المدني الفرنسي بأن الشركة هي «عقد يتلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة». <sup>(١)</sup>

وانطلاقاً من هذا النص يقتضي كون الشركة عقداً أن يجتمع فيها الأركان الموضوعية التي يتطلبها صحة العقد بوجه عام، وهي الأهلية والتراضي والمحل والسبب. علاوة على ذلك فإن عقد الشركة يجب أن يحتوي على أركان خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى، وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة. على أن توافر الأركان الموضوعية لا يكفي لأنقاد الشركة صحيحة، وإنما يتشرط لذلك توفر الأركان الشكلية التي تطلبتها القانون و هي كتابة عقد الشركة والشهر. وتمتاز الشركة عن غيرها من سائر العقود بأنها تعتبر بمجرد تكوينها وتوافر أركانها شخصاً معنوياً له من المقومات ما يفصله عن الأشخاص أطراف العقد الذي أدى إلى ميلاده.

ومتى نشأت الشركة واكتسبت شخصيتها المعنوية فالأسأل أن تستمر في مباشرة الغرض الذي نشأت من أجل تحقيقه، وذلك إلى أن يعتبرها ما يؤدي إلى إنقضائها أي إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء

(١) جدير بالإشارة أن هذه المادة قد تعدلت بمقتضى القانون رقم ٨٥ - ٦٩٧ الصادر في ١١ يوليو عام ١٩٨٥ . وطبقاً لهذا التعديل أجاز المشرع الفرنسي صراحة إنشاء الشركة، في حالات معينة، بعمل إرادي لشخص واحد.

فيها. وقد عدلت المادة ٧/١٨٤٤ الأسباب التي تقتضي بها الشركة بوجه عام سواء من تلقاء نفسها بحكم القانون أم بناء على طلب الشركاء<sup>(١)</sup>. وإذا انقضت الشركة تعين تصفيتها وقسمة المتبقى من موجوداتها، بعد الوفاء بديونها، على من قاموا بتكوينها.

وبالنظر إلى الشركات التجارية للمهن الحرة فقد أقام المشرع الفرنسي، وهو بقصد تنظيمه لهذه الشركات، توازناً دقيقاً بين الأحكام العامة للشركات التي اقتبست المهن الحرة شكلها من ناحية، وخصوصية هذه المهن وضرورة احترام أدبياتها من ناحية أخرى. وفي استعراضنا لأحكام شركات المهن الحرة بوجه عام سوف نقتصر فقط على بحث مظاهر الاختلاف مع القواعد العامة. ومن هنا نعرض في مبحث أول تكوين شركة المهن الحرة، ثم في مبحث ثان مركز الشركاء في هذه الشركة.

## المبحث الأول

### تكوين الشركة التجارية المهنية

يشير تكوين شركة المهن الحرة عدداً من المسائل لعل أبرزها تلك المتعلقة بالطبيعة المدنية البحتة لموضوع هذه الشركة التجارية، كما أن المتطلبات الخاصة المرتبطة بالمظاهر الأدبية لممارسة المهن الحرة كان لها أبلغ الأثر على الشخصية المعنوية للشركة، وأخيراً فإن جمع رأس المال اللازم لشركة المهن الحرة يمثل بلا شك عنصراً جوهرياً في قيام هذه الشركة لا سيما وأن اتخاذها أحد أشكال شركات الأموال على وجه الخصوص لهو خير دليل على أهمية عملية التمويل بالنسبة لها. ونعرض لتلك المسائل على وجه شبه تفصيلي في الفروع الثلاثة الآتية:

---

(١) انظر في أسباب إفلاس الشركات بوجه عام:

Philippe Merle, op. cit. p. 130.

## الفرع الأول

### محل الشركة

يندرج محل أو موضوع الشركة ضمن الأركان الموضوعية العامة اللازمة لانعقادها شأنها في ذلك شأن بقية العقود الأخرى. وينبغي في هذا المقام التأكيد بدأة على عدم الخلط بين محل الشركة *L'objet social* ومحل عقد الشركة *L'objet du contrat de société*. فهذا الأخير وبحسب تعريف المادة ١٨٣٢ من التقنين المدني الفرنسي يتمثل في رأس مال الشركة الذي يتكون من حصص يلتزم الشركاء بتقاديمها بغرض اقتسام ما قد ينشأ عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة. ويرجع أصل هذا المفهوم لمحل عقد الشركة إلى الأحكام العامة للالتزام، فالمحل، وإن كان يرد ذكره عادة مقترباً بالعقد، هو ركن في الالتزام لا في العقد ولكن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الناشئ عن العقد<sup>(١)</sup>. أما محل الشركة فعلى الرغم من عدم وجود تعريف قانوني له إلا أن الفقه قد جرى<sup>(٢)</sup> على أنه نوع النشاط الذي تتوى الشركة ممارساته حسبما هو محدد في نظامها<sup>(٣)</sup>.

ويجب طبقاً للقواعد العامة أن يكون محل الشركة مشروعًا غير مخالف للنظام العام أو الآداب<sup>(٤)</sup>، وإلا اعتبر العقد باطلأً بطلاً مطلقاً. وإذا حدث تعارض بين محل الشركة كلما هو مبين في عقدها التأسيسي وبين محلها الفعلي، فإنه يتبع على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها بهذا الأخير عند تقاديرها لدى مشروعية المحل<sup>(٥)</sup>. كذلك يجب أن يكون المحل

(١) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في قانون الالتزامات، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) Y. CHAPUT, Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire des sociétés, 1992, V° objet social, n° 1; P. CORDONNIER, L'“objet social”, D. 1952, chr p. 171. spéc. p. 172

(٣) لذلك يطلق عليه أحياناً محل النظامي *L'objet statutaire*.

(٤) المادة ١٨٣٢ من التقنين المدني الفرنسي.

(٥) Lyon, 13 juin 1960, JCP 1961, II. 12103; cass. com. 18 juill 1989, R.T.D. com. 1990. p. 36, N° 3

محدداً، إذ لا يجوز أن ينص عقد الشركة على ممارسة كافة أنواع النشاط التجاري بل يجب أن يحدد دائرة النشاط التي نشأت الشركة من أجل تحقيقه. ومع ذلك فمن النادر عملاً أن تحدد الشركة في عقدها التأسيسي نشاطاً وحيداً لما يتطلبه الاستقلال من مرونة وتطور مع الوقت. لذلك غالباً ما يتم النص في العقد التأسيسي على أن الشركة يمكنها أن تقوم، علاوة على نشاطها الرئيسي، بممارسة كافة الأعمال التي تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بهذا النشاط، ويشار إلى هذا الشرط في العمل بشرط المظلة .<sup>(١)</sup> «clause parapluie»

ويندرج محل الشركة ضمن أهم الخصائص المميزة لشركات المهن الحرة باعتبارها شركات تجارية الشكل مدنية الموضوع. وقد أثارت هذه المسألة جدلاً في الفقه والقضاء حول مدى تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبغية على هذا النوع من الشركات لا سيما بعد الأخذ بالمعايير الشكلي لتجارية الشركة. فالبعض<sup>(٢)</sup> ذهب إلى أن تلك النظرية تشكل مظهراً من مظاهر الطابع الطائفي للقانون التجاري، وبالتالي يفترض فيمن تطبق عليه أن يكون محترفاً للأعمال التجارية الموضوعية. وليس الحال كذلك بالنسبة للشركات التجارية بالشكل التي تباشر نشاطاً ذات طبيعة مدنية. على العكس يتوجه الرأي الغالب<sup>(٣)</sup> إلى إمكانية تطبيق النظرية على هذه الشركات الأمر الذي تخضع معه الأعمال المكونة لنشاطها والأعمال المرتبطة

Ph. Merle, op. cit. N° 54 p. 76

(١)

Lyon - caen et Renault, *Traité de droit commercial*, T. 11, N° 1085, Yves Guyon, (٢)

*Droit des affaires, Droit commercial général et société*, Economica. 1980, N°

88

A. Pirovano, *L'ambiguité des actes de commerce par la Forme*. D. 1976, chron. (٣)

249; Dekeuwer, *le problème de rapports entre la forme et L'objet de sociétés*, J.C.P. 1977, éd. C.I. 12392; wilfrid jeandidier, *L'imparfaite commercialité des sociétés à objet civil et forme commerciale*, D. 1979 chron. 7

بها للقانون التجاري. وأيا ما كان الرأي فقد أضحي وضع الشركات المهنية التجارية فريداً إزاء مدنية النشاط الذي تباشره. بعبارة أخرى ولد هذا الوضع آثاراً هامة تمس مظاهر الحياة القانونية للشركة.

والأصل بوجه عام أن المشرع لا يفرض اختيار شكل معين للشركة تقضيلاً له عن شكل آخر إلا على سبيل الاستثناء مراعاة ل محل الشركة<sup>(١)</sup>، وذلك كما هو الحال بالنسبة لشركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري. وقد أشارت المادة الأولى، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ إلى معالم محل الشركة المهنية حيثما أجازت تكوين بعض أشكال الشركات التجارية «لممارسة مهنة حرة خاضعة لنظام قانوني أو لائحي». وطبقاً لهذا النص فإن شركة المهنة الحرة تمثل نموذجاً للأبنية القانونية التي يقتصر إنشاؤها على مباشرة نوعية معينة من الأنشطة دون غيرها<sup>(٢)</sup>، وبالتالي فهي غير قابلة لتقديم ثوب قانوني لأي نشاط آخر خلاف الذي حده القانون<sup>(٣)</sup>، وفي ذلك بلا شك خروج على القواعد العامة للشركات التجارية التي يمكن أن تكون كإطار لمارسة أي نشاط طالما كانت معيناً ومشروعاً.

كذلك فالالأصل أن تنشأ شركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري لممارسة مهنة واحدة. ومع ذلك وخلافاً لقانون الشركات المدنية المهنية فقد توسع المشرع هنا في موضوع الشركة بأن أجاز على سبيل الاستثناء مزاولة الشركة لعدد من المهن الحرة طبقاً للشروط التي تحدها مراسيم صادرة من

(١) Kerstin Peglow, le contrat de société en droit allemand et en droit Français comparés, L.G. D.J, 2003, p. 235

(٢) ومن أمثلة الشركات التي تقتصر على مباشرة نشاط معينه الشركات العقارية للتجارة والصناعة وموضوعها إيجار العقارات للاستخدام المهني (المادة ٥ من المرسوم الفرنسي رقم ٦٧ - ٨٢٧ الصادر في ٢٨ سبتمبر عام ١٩٦٧).

(٣) جدير بالإشارة أنه طبقاً للمادة الثانية، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ فقد ألغى المشرع صراحة أي نص يحظر على أصحاب مهن معينة اللجوء إلى بعض أشكال الشركات التجارية وهو ما كان قائماً من قبل.

مجلس الدولة<sup>(١)</sup>. وعلى حد علمنا فإن أيّاً من المراسيم الخاصة بمختلف المهن المعنية والصادرة حتى اليوم لم تواجه فرض تعدد المهن موضوع الشركة. ومن المقرر فقهاً أنه في ظل عدم وجود نص صريح يقضي بغير ذلك، فإن شركات المهن الحرة تعتبرة تجارية من حيث الشكل وهو ما يمثل محض تطبيق للمادة الأولى، فقرة ثانية، من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦ ونصها «تعتبر تجارية بسبب شكلها وبغض النظر عن موضوعها شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة»<sup>(٢)</sup>. وإذا كان صحيفاً أن التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية قد فقد كثيراً من أهميته على نحو ما رأينا سلفاً إلا أنه يبقى التأكيد على خضوع المهنيين المشار إليهم في قانون عام ١٩٩٠ والذين يباشرون نشاطهم تحت أحد أشكال شركات المهنة الحرة للتزامات التجار. كذلك وفي حالة النزاع الذي تكون شركة المهنة الحرة أحد أطرافه فإن الإثبات في مواجهتها يجري بكافة الطرق الممكنة، وقد تجبر على تقديم دفاترها التجارية أمام القضاء.

على العكس فقد كان للطابع المدني لنشاط شركات المهن الحرة تأثيره على مسألة الاختصاص القضائي<sup>(٣)</sup> ، إذ منح المشرع الاختصاص بنظر الدعاوى التي تكون إحدى هذه الشركات طرفاً فيها للمحاكم المدنية رغم اتخاذ الشركة شكلاً تجارياً<sup>(٤)</sup> ، ويجوز للشركاء أن يتلقوا في نظام

(١) المادة الأولى، فقرة ثالثة، من قانون عام ١٩٩٠.

(٢) المادة من التقنين التجاري الفرنسي الجديد.

CA Paris, 8 oct. 1996 et cass. com, 6 mai 1997: Bull. Joly 1997, p. 989, note J. (٣) DAIGRE

كذلك، فقد قضى بأن المحامي الشريك في شركة مساهمة مهنية لا يجوز له القيد في القوائم الانتخابية لغرفة التجارة والصناعة بسبب الطبيعة المدنية لنشاط الشركة.

Cass. 2<sup>e</sup> civ. 10. nov. 1998: Bull. Joly 1999, p. 450, obs. J.J. DAIGRE.

(٤) المادة ٦٢١ - ١ من التقنين التجاري الفرنسي والتي أدخلت بمقتضى المادة ١٥ من قانون شركات المهن الحرة لعام ١٩٩٠. وانظر أيضاً المادة ٤١١ - ٦، فقرة أولى، من قانون التعليم القضائي الفرنسي.

الشركة على اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة بينهم بسبب الشركة<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني الشخصية المعنوية للشركة

عقد الشركة ليس كغيره من العقود الأخرى التي تقتصر في آثارها على ترتيب إلتزامات على عاتق أطرافها، بل ينفرد هذا العقد بما يتولد عنه من خلق كائن معنوي جديد له من الخصائص والمميزات ما يجعله ممتعاً باستقلال ذاتي وحياة قانونية خاصة. وقد أشارت لهذا المعنى بوجه عام المادة ١٨٤٢ من التقنين المدني الفرنسي ثم عادت وأكدته المادة ٢١٠ - ٦، فقرة أولى، من التقنين التجاري الجديد بالنسبة للشركات التجارية على وجه الخصوص. ومع ذلك فإن تتمتع الشركة، مدنية أو تجارية، بالشخصية المعنوية يخضع في فرنسا لإجراء شكلي هام هو قيدها في السجل التجاري، وسجل الشركات<sup>(٢)</sup>. بعبارة أخرى فالشركة كشخص معنوي لا تولد ذاتياً وإنما هي ثمرة سلسلة من العمليات تعمل على جذبها تدريجياً بعد فترة طالت أم قصرت من الظل إلى الضوء القانوني<sup>(٣)</sup>.  
وإذا انقلنا إلى شركة المهن الحرية بثوابتها التجاري سنجد أن

---

Cass. com., 5 oct. 1999; Bull. Joly 2000, p. 215, note J. J. DAIGRE (١)

انظر في صحة شرط التحكيم الوارد في عقود شركات المهن الحرة:

Olivier CAPRASSE, Les sociétés et L'arbitrage, DELTA, L.G.D.J, 2002, N° 43;

Daniel cohen, arbitrage et société, L.G.D.J, 1993, N° 56. p. 33.

(٢) وهذا باستثناء شركة المحاسبة بطبيعة الحال لأنعدامها كشخص معنوي.

M. Germain, Naissance et mort des sociétés: Mélanges R. Roblot, 1984, p. 217; (٣)

D. PLANTAMP, Le point de départ de la période de Formation des sociétés commerciales, RTD com. 1994, p. 1

الخصائص الجوهرية لشخصيتها المعنوية تتطوي على ذاتية خاصة أثرت بشكل واضح على ميلاد الشركة من ناحية وعنوانها من ناحية أخرى.

## ٥ - أولاً، اكتساب الشخصية المعنوية:

إنشغل المشرع، وهو بقصد معالجته مسألة إكتساب شركة المهنـة الحرة الشخصية المعنوية، بمحاولة إيجاد نوع من التوازن بين طبيعة الإطار القانوني الذي يمارس من خلاله نشاط المهنـة الحرة وبين خصوصية هذه الأخيرة وطابعها المدنـي. فطبقاً للمادة الثالثـة، فقرة أولـى، من قانون عام ١٩٩٠ «لا يجوز للشركة أن تمارس المهنـة أو المهنـ التي تمثل موضوعها إلا بعد الموافقة على الشركة بواسطة السلطة أو السلطات المختـصة، أو قيدها في اللائحة أو لوائح، أو في جدول النقابة أو النقابـات المهنـية». كما نصـت الفقرة الثالثـة من ذات المادة على أنه «لا يجوز تسجيل الشركة إلا بعد اعتمادها بواسطة السلطة المختـصة أو قيدها في لائحة أو جدول النقابة المهنـية».

وبداـءة فإنـ الفاظ هذين النصـين ترجمـ إرادة المـشرع في خضـوع شركـات المهنـة الحرة لـحكم القـواعد العامة المتعلقة باكتـساب الشركات التجـارية للـشخصـية المعنـوية. فالـقـيد في السـجل التجـاري وسـجل الشركات هو الذي يؤـدي إلى إكتـساب شركة المهنـة الحرة الشخصية المعنـوية، ومن ثم فلا تـميز هذه الشركة بأـي خـصـوصـية من تلكـ النـاحـية.

بيدـ أنـ الطـابـع التنـظـيمي والـطـبـيعـة الـخـاصـة لـالمـهنـة الحـرة المشارـ إليها في قـانون ١٩٩٠ قد فـرضـا اشتـراـطـ بعضـ الإـجرـاءـات السـابـقة علىـ القـيد في السـجل التجـاري. فـكـما يتـضحـ منـ المـادـةـ الثـالـثـةـ سـالـفةـ الذـكـرـ يتـوقفـ إـتمـامـ هذاـ القـيدـ علىـ سـبقـ الموافـقةـ علىـ شـرـكـةـ المـهـنـةـ الحـرـةـ بـواسـطـةـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ أوـ قـيـدـهاـ فيـ جـوـدـلـ النـقـابـةـ المـهـنـيةـ بـحـيثـ لاـ تـسـتـطـعـ الشـرـكـةـ مـزاـولـةـ نـشـاطـهاـ إـلاـ بـعـدـ إـتـخـازـ هـذـهـ الإـجـراءـاتـ الـأـولـيةـ. ولاـ يـثـيرـ تـطـبـيقـ هـذـهـ القـاعـدةـ أـيـ صـعـوبـةـ إـذـاـ كـانـتـ الشـرـكـةـ قدـ أـنـشـئـتـ

لممارسة مهنة واحدة فقط. لكن الاجراءات المراد اتخاذها قد تبدو أكثر تعقيداً وطولاً فيما لو تعلق الأمر بشركة متعددة المهن حيث تتطلب كل مهنة اجراء خاصاً بها للموافقة على الشركة وقيدها. وفي هذه الحالة يتعين الانتظار حتى استيفاء آخر هذه الاجراءات قبل البدء في مزاولة نشاط الشركة<sup>(١)</sup>. لذا يمكن القول أن هذا التعدد في الاجراءات يمثل عائقاً أمام تكوين هذه الفئة من شركات المهن الحرة، والأمر نفسه إذا كانت الشركة تجمع مهناً تابعة لنقابات مختلفة من الناحية الجغرافية<sup>(٢)</sup>.

وتتطبق على شركات المهن الحرة من حيث المبدأ ذات القواعد العامة التي تحكم الأعمال المنجزة أثناء فترة التأسيس وقبل اكتساب الشخصية المعنوية. ومع ذلك ومراعاة لطبيعة النشاط الذي تمارسه هذه الشركات ينفرد نظامها القانوني ببعض الخصوصيات التي عدل بها المشرع من النظام المأثور للشركات التجارية بوجه عام.

ويجري التمييز في هذا الصدد من الناحية الزمنية بين فترتين سابقتين على القيد في السجل التجاري.

وتبدأ الفترة الأولى منذ التوقيع على العقد التأسيسي للشركة وحتى الموافقة عليها بواسطة السلطة المختصة أو قيدها في جدول النقابة المهنية. وخلال هذه الفترة التي يمكن أن تطول لا سيما إذا كان موضوع الشركة تحت التأسيس<sup>(٣)</sup> هو ممارسة عدة مهن تطبق ذات الأحكام المعمول بها

---

(١) Michel Jeantin, *Commentaire de la loi n° 90 - 1258 du 31 décembre 1990 relative aux sociétés d'exercice libéral*, *La semaine juridique*, Éd. G. n° 19 - 20, I, *Doctrine 1991*, p. 167

(٢) Bernard SAINTOURENS, *sociétés d'exercice Libéral*, Dalloz, *sociétés*, janvier 1994, p. 3

(٣) انظر في الشركة تحت التأسيس:

D. Plantamp, *Le point de départ de la période de formation des sociétés commerciales*, RTD com 1994, p. 1

في الشركات التجارية عموماً<sup>(١)</sup>. ومن ثم يجوز للمؤسسين إبرام العديد من التصرفات لحساب الشركة بهدف الإعداد لنشاطها المستقبلي مثل شراء الأدوات والمهام اللازمة، استخدام الأشخاص، إنشاء خطوط للטלפון والفاكس، إيجار مكاتب من أجل إنشاء مركز الشركة، فتح حسابات بنكية<sup>(٢)</sup>... إلخ. وفي هذه الحالة تخضع العلاقة فيما بين الشركاء المؤسسين لأحكام عقد الشركة والقواعد العامة في القانون المدني<sup>(٣)</sup>. أما في مواجهة الغير فيعتبر هؤلاء المؤسسين مسئولين عن تلك الأعمال والتصرفات مسئولية شخصية وتضامنية<sup>(٤)</sup>.

في المقابل فإن الأعمال المكونة لنشاط المهنة الحرة لا يمكن مزاولتها باسم الشركة إلا بعد الموافقة على هذه الأخيرة بواسطة السلطة المختصة أو قيدها في جدول النقابة المهنية<sup>(٥)</sup>. فمنذ ذلك الوقت ورغم عدم اكتساب الشركة رسمياً الشخصية المعنوية بقيدها في السجل التجاري وسجل الشركات يجوز للشركاء مباشرة المهنة الحرة باسم الشركة دون أن يمثل ذلك فلقاً بالنسبة للغير استناداً إلى نظام المسؤولية الشخصية للشركاء الذي يتضمنه قانون ١٩٩٠<sup>(٦)</sup>.

N. BOURDALLE - ZIGIOTTI, *La période constitutive d'une société*, thèse<sup>(١)</sup>  
Bordeaux I, 1991; E. PAILLET, *L'activité de la société en formation*, Rev. soc.  
1980, p. 419

H. Baudelet, *les banques et L'activité de la société en Formation*, Banque 1986,<sup>(٢)</sup>  
p. 66; E - Garaud, *L'ouverture d'un compte chéques au nom d'une société en  
formation*, Bull- Joly 1992, p. 728, n° 236

(٣) المادة ١٨٤٢، فقرة ثانية، من التقنين المدني الفرنسي.

انظر في رجوع المؤسسين على بعضهم البعض حال عدم تسجيل الشركة:  
Paris, 24 sept. 1991, J.C.P. Éd. E - 1992, J, 120, n° 3, A. Viandier et J.J. caus-  
sain.

C. civ. art. 1843- L. n° 66 - 537 du 24. Juill - 1966, art. 5, L. 210 - 6 c. com<sup>(٤)</sup>

(٥) المادة الثالثة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.  
Bernard SAINTOURENS, op. cit. p. 713<sup>(٦)</sup>

وتجدر بالإشارة أنه إذا لم يتم قيد شركة المهنـة الحرة في السجل التجاري وسجل الشركات، كما لو رفضت النقابة المهنية المختصة قيدها في الجدول، فإن الشركة لا تكتسب بالطبع الشخصية المعنوية وتظل جميع الأعمال والتصيرفات التي أجريت لحساب الشركة وهي في طور التأسيس على عاتق الأشخاص الذين أبرموها.

## ٦ - ثانياً، عنوان الشركة:

يتربـب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة بوجه عام أن يكون لها اسم أو عنوان يميزها عن غيرها من الشركات وتوقع به التعهدات التي تجري لحسابها<sup>(١)</sup>. ويرجع إلى الشركاء حرية اختيار اسم الشركة بشرط عدم اختيار أكثر من اسم لنفس الشركة، كما لا يجوز أن يكون اسم الشركة مخالفـاً للنظام العام أو الآداب.

وفي كل الأحوال يجب ألا يتربـب على اختيار اسم الشركة المساس بحقوق الغير على هذا الاسم<sup>(٢)</sup>، كما لو كان الاسم المختار قد سبق لشركة أخرى منافسة استعماله. ففي هذه الحالة إذا ترتبـب على هذا التشابه ضرر كفقدان الزبائن مثلاً، فإنه يحق للشركة المضروبة رفع دعوى المنافسة غير المشروعـة للمطالبة بالتعويض<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون اسم الشركة مشتقـاً من غرض المشروع الذي تباشره أو

---

(١) المادة ١٨٣٥ من التقنين المدني الفرنسي.

(٢) D. Lametthe, *Conflits entre dénomination de sociétés*, RTD com. 1978, p. 67; M. Dagot, *le nom des personnes morales*, J.C.P. 1992, I, 3579; Paris 5 oct. 1989, Rev. sociétés 1990, p. 78; Paris 11 oct. 1990, Rev. sociétés 1991, p. 393

(٣) وتفادياً لذلك فقد يكون من الفطنة قبل الاختيار النهائي لاسم الشركة إجراء عملية بحث لدى الجمعية الوطنية للملكـية الصناعـية والتي تحفظ بأسماء الشركات كلها.

إسمًا مبتكرًا أو مكوناً من اسم أحد أو بعض الشركاء في الشركة<sup>(١)</sup>. وخلافاً لقاعدة ثبات أسماء الأشخاص الطبيعية، يجوز للشركاء تغيير اسم الشركة أثناء حياتها. وفي هذه الحالة يتغير تعديل النظام الأساسي للشركة بواسطة الهيئة المختصة وطبقاً للأغلبية المطلوبة، كما يلزم قيد هذا التعديل في السجل التجاري وسجل الشركاء بهدف تبييه الغير على حوثه.

وسعياً وراء تمكين الغير من معرفة نوع الشركة التي يتعامل معها، فإن اسم الشركة يجب أن يكون متبعاً أو مسبوقاً ببيان شكلها. ويدرك هذا البيان في عنوان الشركة تارة بوجه مختصر مثلما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن<sup>(٢)</sup> (SNC)، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، أو الشركة المساهمة (SA)، أو تجمع المصانع الاقتصادية (GIE)، وتارة أخرى يجب ذكر بيان شكل الشركة كاملاً مثل الوضع بالنسبة لشركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسماء<sup>(٣)</sup>. وفيما يتعلق بشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة يضاف إلى بيان شكل الشركة مبلغ رأس المالها<sup>(٤)</sup>.

هذا ويثير وجود اسم أحد الشركاء في عنوان الشركة مشكلة إذا قرر هذا الشريك الخروج من الشركة وأبدى رغبته في استبعاد اسمه من العنوان. وقد أبدت محكمة النقض الفرنسية رأيها في هذه المسألة عندما قررت بمناسبة إحدى الدعاوى أن اسم الشهرة يعتبر بمثابة علامة مميزة

F. Pollaud - Dulian, L'utilisation du nom patronymique comme nom commercial, (1) J.C.P. 1992, I, 3618

Cozian, viandier, Deboissy, op. cit. p. 100; Véronique Magnier, op. cit. p. 71 (2) Art. L. 11, 25, 34 al. 2, 70 al. 2; L. 221 - 2, 222 - 3, 223 - 1 al. 2, 224 - 1 al - 2 c. (3) com

(4) جدير بالإشارة أن القانون الفرنسي الصادر في 11 يوليو عام 1985 قد ألغى التزام شركات التضامن بتعيين عنوان يتضمن اسم الشركاء فيها، ولم يعد هذا العنوان قائماً إلا بالنسبة للشركات المدنية المهنية (المادة 8 من القانون الصادر في 29 نوفمبر عام 1966) وقد أخذ بذلك الحل في شركات التوصية البسيطة بمقتضى القانون الصادر في 21 ديسمبر عام 1989.

ينفصل عن صاحبه لينطبق على الشخص المعنوي الذي اشتهر به ويصبح محلًا للملكية المعنوية<sup>(١)</sup>. وبالتالي لا يستطيع الشريك أن يطلب من الشركة تعديل اسمها ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى الشركات التجارية للمهن الحرة فإن عنوان الشركة يمثل بلا شك عنصراً هاماً لتحديد ذاتيتها كشخص معنوي أمام الجمهور. ومع ذلك فقد راعى المشرع في قانون ١٩٩٠ وهو بصدق وضعه للنصوص المتعلقة بالعنوان إقامة نوع من التوازن بين شكل الشركة وموضوعها، فكان أن قرن بين الحرية والإلزام في تحديد عنوان شركة المهن الحرة.

فالմبدأ طبقاً للمادة الثانية من قانون عام ١٩٩٠ هو حرية اختيار عنوان الشركة. ييد أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يجب في كل الأحوال أن يكون العنوان مصحوباً بعدد من البيانات الإلزامية أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة السابقة. فمن جهة تطلب المشرع تحديد شكل الشركة المختار في عنوانها سواء بذكره كاملاً أو مختصراً، أي مجرد ذكر الحروف الأولية فقط، وسواء قبل أو بعد العنوان<sup>(٣)</sup>. ومن جهة أخرى يجب أيضاً بيان مبلغ رأس مال الشركة، بالأرقام أو بالحروف إلى جانب شكل الشركة. ويمكن تبرير هذه البيانات، التي تتفق مع القواعد التقليدية، تأسيساً على

---

Com. 12 mars 1985, J.C.P. 1985, II, 20400, concl. Montanier, note crit. G. (1)  
Bonet; D. 1985, p. 471, J. Ghestin; com. 27 Février. 1990, (Mazenod) J.C.P. éd.  
G. 1990, II, 21545, F. Pollaud - Dulian; com. 3 déc. 1991, Bull. Joly 1992, p.  
159, n° 42, A. cuisance. Rappr. com. 16 juin 1987 (Maisonneuve) Bull. civ. IV,  
n° 152, p. 116

(٢) انظر مع ذلك الوضع بالنسبة للشركات المدنية المهنية:

1<sup>er</sup> civ. 1<sup>er</sup> juillet 1997, Dr. sociétés 1997, n° 153, th. Bonneau; Rev. sociétés 1997,  
p. 810.

(٣) جدير بالإشارة أن الجزاءات الجنائية التي توقع على مدير الشركة طبقاً للمادتين ٤٢٩ و ٤٦٠ من قانون الشركات لعام ١٩٦٦ في حالة عدم تعين البيانات الإلزامية يمتد تطبيقها إلى شركات المهن الحرة (انظر المادة ١٩ من قانون ١٩٩٠).

خصائص الأشكال الجديدة لشركات المهن الحرة، حيث يؤدي إدراجها في عنوان الشركة إلى جذب انتباه المعاملين مع الشركة إلى نظامها القانوني الخاص<sup>(١)</sup>.

ويمعزل عن البيانات الإلزامية التي فرضها القانون في عنوان شركة المهن الحرة ذات الشكل التجاري، فإن الحرية التي يملكونها الشركاء في اختيار عنوان الشركة لم تزل نسبية. وتقسير ذلك أن المشرع، وقد أخذ في اعتباره الأهمية التي تمثلها شخصية صاحب المهن الحرة بالنسبة لنشاط الشركة، أجاز تحديد عنوان الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء الممارسين للمهنة في الشركة<sup>(٢)</sup> وهذا هو الغالب. وبالتالي لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم أي شريك آخر لا يزاول بنفسه المهن داخل الشركة. على أنه إذا كانت ممارسة المهن الحرة قد اتخذت شكل شركة التوصية بالأسماء، فلا يجوز وضع إسم الشريك الموصى في عنوان الشركة.

علاوة على ما تقدم فإذ ما قد ينطوي عليه اسم أحد أصحاب المهن الحرة من طابع جذاب بالنسبة للعملاء، سمح المشرع أيضاً بالإبقاء على إسم أي من الشركاء السابقين في عنوان الشركة طالما كان من يزاولون المهنة فيها قبل انسحابه منها<sup>(٣)</sup>. والفرض في هذه الحالة أن إسم الشريك المعنى موجود في عنوان الشركة عند خروجه منها، فالنص يتحدث عن الإبقاء على الاسم وليس إدخاله في العنوان لأول مرة. وبهدف تفادى أي لبس حول مركز هذا الشريك فإن اسمه في عنوان الشركة يجب أن يكون مذرياً بكلمة «سابقاً». ومع ذلك وفي كل الأحوال فإن الحكم المقدم لا ينطبق بشكل مطلق، إذ يتغير إخراج اسم الشريك السابق من عنوان الشركة في أي وقت لا يدرج ضمن الشركاء واحد على الأقل ممن مارسوا

---

B. SAINTOURENS, op. cit. p. 713

(١)

(٢) المادة الثانية، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

(٣) المادة الثانية، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠. وهو ذات الحل الذي أخذت به المادة الثامنة من القانون الصادر في ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ بالنسبة لعنوان الشركات المدنية المهنية.

المهنة في الشركة مع هذا الشريك<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن استخدام اسم الشركاء المارسين للمهنة في عنوان الشركة لا يعود في الواقع أن يكون مجرد رخصة أجازها القانون. وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنه ليس ثمة ما يمنع من اختيار تسمية مبتكرة كعنوان للشركة. وعلى الرغم من عدم وجود أي قيد يحد من حرية الشركاء في اختيار هذه التسمية، فقد يكون من الملائم أن تمارس النقابة المهنية نوعاً من الرقابة على ذلك حتى لا يتعارض العنوان المختار مع مبادئ وواجبات المهنة الحرة<sup>(٢)</sup> موضوع الشركة.

أيضاً يقدم القانون خياراً إضافياً بالنسبة لعنوان شركات المهن الحرة التي تتخذ شكلاً تجاريًّا، حيث أجاز أن يكون هذا العنوان متبوعاً أو مسبوقاً باسم وشعار الجمعية أو التجمع<sup>(٣)</sup> أو الشبكة المهنية، وطنية كانت أم دولية، التي تكون الشركة عضواً فيها<sup>(٤)</sup>.

ويأتي هذا الحكم تجسيداً لأحد الأهداف التي يسعى قانون ١٩٩٠ إلى تحقيقها، وهي تدعيم أصحاب المهن الحرة الفرنسية بأفضل وسائل القدرة على المنافسة لا سيما من خلال ممارسة المهنة في إطار شبكات متعددة تعمل على تنظيم ومن ثم توسيع مجال العمل المهني<sup>(٥)</sup>.

وتجدر بالإشارة أن مبدأ حرية اختيار عنوان الشركة على الوجه المتقدم لا ينطبق إلا على شركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري. أما

J. J. DAIGRE, *Du maintien du nom d'un ancien associé dans L'appellation du* (١) *société de profession Libérale*, Bull. Joly 1997. p. 949

Michel Jeantin, op. cit. p. 168 (٢)

(٣) والمقصود بهذا التجمع على وجه الخصوص تجمعات المصلحة الاقتصادية وتجمعات المصلحة الاقتصادية الأوروبية.

(٤) المادة الثانية، فقرة رابعة، من قانون ١٩٩٠.

(٥) ويستثنى من هذا الحكم شركات الاستشارات القانونية، والتي أصبحت فيما بعد شركات المحاماة، وهذه الشركات تستطيع الاحتفاظ بعنوانها القديم واستخدامه في حالة الاندماج أو الانفصال (المادة ٢، فقرة ٤، من قانون ١٩٩٠).

الشركات المدنية المهنية، وهي تخرج من نطاق تطبيق قانون ١٩٩٠، فتخضع للقانون الصادر في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٦ والذي يتالف عنوان الشركة طبقاً له من اسم جميع الشركاء أو بعضهم<sup>(١)</sup>. ويفك على هذا القول أن النصوص المعدلة لقانون ١٩٦٦ والتي تضمنها الباب الثالث من قانون ١٩٩٠ لا يتعلّق أي منها بعنوان الشركة.

### الفرع الثالث رأس مال الشركة

ما من شك في أن الطبيعة التجارية لشركات المهن الحرة وأساس نشأتها يجعلان من التساؤل حول عملية تمويل الأنشطة التي تمارسها أمراً طبيعياً وجوهرياً في ذات الوقت. فعملية التمويل تمثل بحق عصب النظام القانوني لهذه الأشكال الجديدة من الشركات. وتظهر الصعوبة في هذا الصدد من خلال محاولة التوازن بين الفعالية الإقتصادية لتلك الأبنية القانونية من ناحية والمتطلبات المهنية من ناحية أخرى<sup>(٢)</sup>. لذا وفي سبيل تذليل هذه الصعوبة فقد أرسى المشرع بعض القواعد الصارمة لتملك رأس مال الشركة راعى فيها استقلال أصحاب المهن الحرة واحترام الاعتبار الشخصي الطابع المميز لها.

وسوف نستعرض في دراستنا لرأس مال شركة المهن الحرة كيفية توزيعه بين الشركاء ثم الحسابات الجارية لهؤلاء الشركاء في الشركات المهنية.

---

(١) المادة ٨ من القانون الصادر في ٢١ ديسمبر عام ١٩٧١ المعدل بالقانون الصادر في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٧٢.

Bernard saintourens, op. cit, p. 707

(٢)

## الفصل الأول توزيع رأس المال

لم يتخل المشرع الفرنسي وهو بقصد توزيع رأس مال شركة المهن  
الحرة ذات الشكل التجاري عن مبدأ الأغلبية الذي يميز قانون الشركات  
في مجمله. وتقسير ذلك أن قانون ١٩٩٠ قد ميز بين الشركاء العاملين،  
وهم من يمارسون شخصياً مهنتهم الحررة داخل الشركة، وبين الشركاء  
غير العاملين الذين يساهمون في رأس المال من دون أن يمارسوا النشاط  
المهني داخل الشركة<sup>(١)</sup>. والشركاء غير العاملين أنفسهم قد يكونوا من  
ذات عائلة المهن الحررة لكنهم يمارسون النشاط تحت مظلة بناء آخر،  
وقد يكونوا من الغير الأجانب عن العائلة الحررة.

## ٧ - أغلبية رأس المال وحقوق التصويت:

فاستناداً إلى محل الشركة الذي يمنح أصحاب المهن الحرة هيكلًا قانونياً قوامه تيسير ممارسة المهنة في شكل جماعي، فإن أولئك الذين يزاولون بأنفسهم النشاط المهني داخل الشركة<sup>(٣)</sup> يجب أن يحوزوا معاً أكثر من نصف رأس المال وحقوق التصويت فيها<sup>(٤)</sup>. ويواجه المشرع بهذا الشرط المزدوج الفرض الذي تمارس فيه المهن الحرة في شكل شركة مساهمة حيث من الجائز أن يتحكم في الشركة عدد من أصحاب المهن الحرة بما يمتلكونه من أسهم ذات صوت متعدد رغم أنهم لا يحوزون أغلبية رأس المال. وقد ارتأى البعض<sup>(٤)</sup> في تطلب الشرط المتقدم مبدأ السلامة Le principal de sécurité

(١) انظر في التفرقة بين الشركاء العاملين والشركاء غير العاملين طبقاً لقانون الشركات:  
M. Cozian, A. Viandier, op. cit. p. 59 n° 154.

(٢) وهذا يعني أن المقصود هنا هم الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية.

(٢) المادة ٥، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

<sup>10</sup> Bernard saintourens, *Revue des sociétés*, 1991, op. cit, p. 719

إذ يراد به ضمان سيطرة أصحاب المهن الحرية العاملين في الشركة على قراراتها ورقابة أعمالها.

بيد أن توافر الأغلبية المزدوجة السابقة لا يعني أن سيطرة الشركاء المزاولين لنشاط الشركة على قراراتها هي سيطرة كاملة. بعبارة أخرى فقد طلب المشرع بإصدار بعض القرارات أغلبية خاصة أكبر<sup>(١)</sup> الأمر الذي يستوجب إتفاق هؤلاء الشركاء مع الآخرين بهدف الوصول إلى الأغلبية المطلوبة وبالتالي ضمان صدور القرار. وأكثر من ذلك فإن شرط الأغلبية يمكن أن يتسع نطاقه إتفاقاً في عدد من الفروض بحسب شكل الشركة المعنية<sup>(٢)</sup>.

وليس بالضرورة أن يحوز الشركاء العاملين أغلبية رأس المال وحقوق التصويت بشكل مباشر، إذ يجيز القانون تملك هذه الأغلبية بواسطة شركة تنشأ بالشروط المنصوص عليها في المادة ١/٢٢٠ من القانون العام للضرائب، أي شركة قابضة.

## ٨ - أقلية رأس المال وحقوق التصويت:

أما وقد اطمأن المشرع الفرنسي إلى وجود أغلبية رأس مال شركة المهن الحرية بين يدي أصحاب المهن العاملين في الشركة، فإنه ترك الباب مفتوحاً بالنسبة للجزء المتبقى من رأس المال حيث يمكن أن يحوزه أي أشخاص طبيعية أو اعتبارية ولو لم تكن تمارس النشاط الحر داخل الشركة المعنية. كذلك ومع إتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية فإن القانون يحتفظ بإمكانية

(١) وهي أغلبية ثلاثة أرباع الحصص لتعديل نظام شركة المهن الحرية ذات المسئولية المحدودة (المادة ٦٠، فقرة ثانية، من قانون ٢٤ يوليو عام ١٩٦٦)، وأغلبية الثالثين لتعديل نظام شركات المساعدة (المادة ١٥٣، فقرة أخيرة، من قانون ٢٤ يوليو عام ١٩٦٦).

Saintourens, Dalloz, sociétés, janvier 1994, p. 5

(٢)

فتح باب رأس المال للغير من خارج المعسكر المهني.

وبزيادة في الإيضاح أشارت المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ إلى سلسلة متابعة من الأشخاص الذين يمكنهم الاشتراك في الجزء المتبقى من رأس مال الشركة وبجمعهم معاً وجود صلة مع الشركة أو المهنة موضوعها<sup>(١)</sup>. ويمكن إدراج هذه الفئات تحت مجموعتين. وذلك على الوجه التالي:

#### ٩ - (أ) المارسون للمهنة الحرة خارج إطار الشركة،

وتضم هذه الفئة من الشركاء الأشخاص الطبيعيه أو الاعتبارية التي تمارس المهنة أو المهن المكونة لموضوع الشركة<sup>(٢)</sup>. ويقصد بهؤلاء الشركاء أولئك الذين يمارسون ذات المهنة ولكن خارج إطار شركة المهنة الحرة المعنية أي بعبارة موجزة المنافسين لها.

وتتخذ هذه الممارسة الخارجية للمهنة أحد الأشكال الممكنة التي تتناسب وطبيعة النشاط المعنى سواء على سبيل الإنفراد أم في شكل جماعي كجمعية أو شركة مدنية مهنية أو تجمع المصلحة الاقتصادية أو حتى شركة أخرى للمهنة الحرة. مثل هذه المشاركة بين المنافسين يمكن أن تؤدي بطبيعة الحال إلى خلق نسيج لشبكات مهنية قوية في مواجهة المنافسة الدولية، أو على الأقل تضامن مالي فيما بين أعضاء نفس المهنة<sup>(٣)</sup>.

(١) جدير بالإشارة أن نص المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ لا يفرض على شركات المهن الحرة أن تفتح باب الاشتراك في رأس المال للغير، فالامر لا يهدو أن يكون مجرد رخصة بالنسبة لها. وعليه فمن الجائز تماماً أن تتم أنظمة هذه الشركات على أن يقتصر تملك رأس المال الشركة على الأشخاص المارسون للمهنة المكونة لنشاط الشركة.

Réponse ministérielle. Türk, JO sénat Q 30 juin 1994 p. 1623; RTD com. 1995, p. 129.

(٢) المادة الخامسة، فقرة ثانية، بند أول، من قانون ١٩٩٠.

B. SAINTOURENS, op. cit. n° 25; J.J. Daigre, Les sociétés d'exercice Libéral, (٣) Bull. Joly mars 1991, n° 25

وفضلاً عما تقدم فقد أقر المشرع الفرنسي مبدأ التعددية المهنية Pluriprofessionnalité داخل الشركة الواحدة، وذلك حينما أجاز توسيع باب رأس المال ليدخل منه شركاء آخرون يمارسون مهناً حرة قريبة من المهنة موضوع نشاط الشركة المهنية<sup>(١)</sup>. بعبارة أخرى يجوز استكمال رأس مال شركة المهنة الحرة عن طريق أي أشخاص طبيعية أو اعتبارية ممن يمارسون بحسب الحال نشاطاً يندرج في محيط المهن الطبية أو القانونية أو المهن الحرة الأخرى.

على أن دخول الفتئين السابقتين من الشركاء لتكاملة رأس مال شركات المهن الحرة لم يرده المشرع الفرنسي أمراً مطلقاً، بل أجاز إصدار مرسوم من مجلس الدولة يعني بوضع حد أقصى لعدد المساهمات التي يمكن تقديمها من جانب صاحب المهنة الحرة في ذاك النوع من الشركات<sup>(٢)</sup>. وتطبيقاً لذلك فقد نص المرسوم الصادر في ١٧ يونيو عام ١٩٩٢ والخاص بمعاوني مديرى المختبرات على أنه لا يجوز لنفس الشخص الطبيعي أو المعنوي (ممن يندرج في فئتي المجموعة الأولى سالف الذكر) أن يتملك حصصاً إلا في شركتين من تلك التي تشاً بغرض الاستغلال المشترك الواحد أو أكثر من المختبرات<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المادة الخامسة، فقرة ثانية، بند خامس، من قانون ١٩٩٠.

(٢) المادة الخامسة، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

(٣) وقد تردد هذا العدد (شركاتان فقط) في المراسيم الخاصة بجراحى الفم Chirurgiens - ، والمولدات Professions Para- Femmes - dentistes . وكذلك المهن المعاونة للطب médicales . أما المرسوم الخاص بخبراء المساحة géomètres - experts فقد أوضاع أن الشخص المعنوي لا يجوز له أن يتملك إلا في رأس مال شركة مهنة حرة واحدة فقط. على العكس لم تنص المراسيم الخاصة بالمهندسين المعماريين وخبراء المحاسبة، على سبيل المثال، على أي تحديد من هذا النوع.

## ١٠ - (ب) أصحاب المهن الحرة السابقين (الشركاء السابقين) ورثتهم:

والفرض في هذه الحالة أن شخصاً طبيعياً قد مارس مهنته داخل إطار إحدى شركات المهن الحرة ثم حدث أن قرر التوقف عن مزاولة أي نشاط مهني. في مثل هذا الفرض وطبقاً لقانون ١٩٩٠ يمكن لهذا الشخص أن يحتفظ بصفته كشريك في أقلية رأس المال لمدة عشر سنوات من تاريخ توقفه عن النشاط<sup>(١)</sup>. وعليه فالقانون يجيز لأصحاب المهن الحرة السابقين الاستمرار في جني جزء من الثمار الناتجة عن نشاط الشركة في الوقت الذي لم يعد لهم أي مساهمة شخصية في هذا النشاط<sup>(٢)</sup>. ومما لا شك فيه أن وضعأً كهذا يمثل تقدراً للشكل التجاري لشركات المهن الحرة، إذ يمكن اعتباره طريقة مثلى للتقادم من الحياة المهنية منظماً على مراحل<sup>(٣)</sup>.

هذا ولا تقتصر صفة الشريك في شركة المهن الحرة على أصحاب المهن بعد انقطاعهم عن ممارستها كما تقدم، بل تمتد أيضاً إلى ورثتهم ولمدة خمس سنوات على الأكثرب من تاريخ وفاة الشريك المورث. وينطبق ذات الوضع على ورثة الشريك العامل الذي يتوفى قبل أي توقف عن ممارسة النشاط<sup>(٤)</sup>.

والأصل أن يتازل ورثة الشركاء العاملين أو السابقين بعد انتهاء مدة الخمس سنوات سالفـة الذكر عن الحصص أو الأسهم التي يملكونها. فإذا لم يحدث مثل هذا التتازل فقد أقر القانون للشركة، وبغض النظر عن اعتراض

---

(١) المادة الخامسة، فقرة ثانية، بند ٢، من قانون ١٩٩٠.

(٢) Bernard SAINTOURENS, op. cit. p. 721

(٣) وذكر في هذا المقام أن الشركة تملك الاحتفاظ بأسماء الشركاء الذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم في عنوانها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

(٤) المادة الخامسة، فقرة ثانية، بند ٢، من قانون ١٩٩٠.

الورثة، بالحق في تخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي القيمة الإسمية لتلك الحصص أو الأسهم ثم إعادة شراءها بثمن محدد طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨٤٣ - ٤ من التقنين المدني الفرنسي<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فخروج الورثة من الشركة ليس أمراً حتمياً، فالأمر يتعلق من ناحية برخصة يرجع القرار في استعمالها أو عدم استعمالها إلى إدارة الشركة نفسها. ومن ناحية أخرى فإن الحد الزمني المذكور إنما يتعلق بحقوق الشركة دون المساهمات فيها، وبالتالي يمكن للورثة أن يطلبوا البقاء في الشركة على سبيل المشاركة الأجنبية في رأس المال والمقدمة من غير أصحاب المهن الحرة طبقاً للشروط التي تضمنتها المادة السادسة من قانون ١٩٩٠.

وقد ساير المشرع الفرنسي المنطق، إذ بعدما رسم إطار المساهمة في رأس مال شركات المهن الحرة سعى إلى وضع تنظيم من نسبياً واجه من خلاله حالة عدم احترام القواعد المتقدمة. وتتشابه أحكام هذا التنظيم مع المبادئ العامة المألوفة في قانون الشركات، فطبقاً للمادة الخامسة، فقرة رابعة، من قانون ١٩٩٠ تمنع الشركة مهلة عام واحد لتوثيق وضعها على النحو الذي يجعلها تتوافق مع نصوص القانون المتعلقة بتقسيم رأس المال. فإذا لم تقم الشركة بالتوثيق خلال تلك المهلة جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى قضائية بطلب بطلانها. ويجوز للمحكمة التي تتظر النزاع أن تمنع الشركة مهلة أخرى بحد أقصى ستة شهور لتوثيق وضعها.

وتجدر بالإشارة أن طرق توثيق الشركة لأوضاعها تعتمد في الأساس على القاعدة أو الشرط محل عدم التنفيذ. فعلى سبيل المثال قد يتملك الشركاء غير العاملين، أي الذين لا يباشرون المهنة في الشركة، أغلبية رأس المال وحقوق التصويت، وهو ما يتعارض مع أحد الشروط التي تطلبتها المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ من ضرورة تملك الشركاء العاملين لتلك الأغلبية. في مثل هذه الحالة تملك الشركة - كما تقدم - مهلة سنة لتوثيق أوضاعها

---

(١) المادة الخامسة، فقرةأخيرة، من قانون ١٩٩٠.

وهو ما يفترض أن تقلب جماعة الشركاء الذين يمارسون المهنة خارج إطار الشركة إلى أقلية. ويمكن اجراء مثل هذا التوفيق بوسائل عدة سواء بالتنازل عن الشخص أو بزيادة رأس مال الشركة ليكتب في الزيادة واحد أو أكثر من الشركاء الممارسين للمهنة في الشركة أو أخيراً بتغيير صفة أحد الشركاء أو بعضهم ليصبح ممارساً بنفسه للنشاط المهني داخل الشركة<sup>(١)</sup>.

إذا لم تقم الشركة بتوفيق أوضاعها على الوجه المقدم خلال المهلة المحددة قانوناً جاز لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان هذه الشركة. ويندرج في عداد أصحاب المصلحة في طلب البطلان أي من الشركاء بغض النظر عن صفتهم أي سواء أكانوا من أصحاب المهن الحرة الممارسين للنشاط داخل الشركة أم خارجها، وكذلك دائتو الشركة والنقابة المهنية التي تنتهي إليها الشركة المعنية<sup>(٢)</sup>.

وسعياً من المشرع وراء استقرار العمل بشركات المهن الحرة وإدراكاً منه بدورها التافسي، فقد أقر صراحة بفعالية توفيق الشركة لأوضاعها حتى ولو جاء ذلك متأخراً أي بعد فوات مهلة السنة المحددة قانوناً. هذا ما يمكن فهمه من نهاية الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ والتي قضت بعدم جواز النطق ببطلان الشركة إذا تبين للقاضي عند البت في موضوع الدعوى أن عملية التوفيق قد جرت على الوجه اللازم.

ولا يختلف الحال كثيراً إذا خالف أي من الشركاء غير الممارسين للمهنة في الشركة أحد الشروط التي تطلبها البندان ٢ و ٣ من المادة الخامسة، فقرة ثانية، سالفة الذكر. فيجب على الشركة حينئذ أن تقوم بتوفيق وضعها خلال فترة سنة ولا أمكن لكل ذي مصلحة طلب بطلانها. ويجري التوفيق في هذه الحالة إما عن طريق تنازل الشريك عن حصصه في الشركة أو إخراجه من هذه الأخيرة.

---

(١)

Michel Jeantin, op. cit., p. 170

(٢) ذلك أن النقابة المهنية تختص بضمان احترام أعضائها للقوانين واللوائح التي تحكم المهنة وسلوك من يمارسونها.

وما من شك في أن التنازل عن الحصص كحل للتوفيق أمر لا تملك الشركة فرضه على الشريك، وبالتالي فالمسألة تتطلب قبوله لهذا التنازل. أما بالنسبة لاستبعاد الشريك سبب المخالفة فهو يحتاج إلى نص يجيزه حيث إن ثمة تردد قوي يسود اليوم في إمكانية إخراج شريك من إحدى شركات الأموال. لذا ومن أجل تذليل العقبات المحتملة التي تحول دون إتمام عملية التوفيق فقد نادى البعض<sup>(١)</sup> بضرورة تفعيل المادة ٢١ من قانون ١٩٩٠. وتنص هذه المادة على أن تتضمن المراسيم الصادرة من مجلس الدولة بشأن الشركات المهنية تحديداً للحالات التي يجوز فيها إخراج الشريك من الشركة. وجدير بالإشارة أنه يتوجب على المرسوم حينئذ أن ينص على كافة الضمانات الأدبية والمادية للشريك المستبعد لا سيما الثمن العادل لحصصه. ويتم تحديد هذا الثمن طبقاً للمادة ٤/١٨٤٢ من التقنين المدني الفرنسي بواسطة خبير يختار بناء على طلب صاحب المصلحة وفي حالة عدم وجوده بواسطة القاضي.

أخيراً وكما بينا فيما سبق يجوز لورثة الشركاء الذين اعتزلوا النشاط المهني مع بقائهم شركاء في الشركة، وكذلك ورثة الشركاء المارسين للمهنة أن يحتفظوا بصفة الشريك خلال مدة خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث. فإذا انقضت هذه المدة من دون أن يتنازل الورثة عن حصصهم أو أسهمهم، يجوز للشركة وبغض النظر عن أي اعتراض أن تخفض رأس مالها بمبلغ يساوي القيمة الإسمية لتلك الحصص والأسهم، ثم إعادة شرائها بثمن عادل طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤/١٨٤٣ من التقنين المدني<sup>(٢)</sup>.  
والملاحظ على الحالة السابقة أن الأمر يتعلق بحق أحدادي الجانب منحه القانون للشركة بهدف استبعاد الشريك المخالف. بيد أن تساؤلاً هاماً

---

M. jeantin, op. cit, p. 170, n° 35

(١)

(٢) وهذا يعني أن يتم تحديد قيمة الحصص بواسطة خبير يتم اختياره باتفاق مشترك للأطراف المعنية، أو بناء على طلب صاحب المصلحة في ذلك، أو عن طريق المحكمة. وليس ثمة مانع من أن يكون الخبير المسئي هو النقيب المهني أو رئيس الجمعية أو الغرفة المهنية.

يثير في هذا المقام حول ما إذا كان توفيق الشركة لأوضاعها عن طريق تخفيض رأس مالها واستبعاد بعض الشركاء منها يمكن أن يخضع للمادة ٢١٦ من قانون الشركات التجارية رقم ٦٦ - ٥٣٧ الصادر في ٢٤ يوليو عام ١٩٦٦<sup>(١)</sup>، وذلك باعتبار أن الشركة هنا هي شركة مساهمة للمهنة الحرة. وإيضاحاً للمسألة فهذه المادة تعطي دائني الشركة الحق في الاعتراض على تخفيض رأس المال ما دام التخفيض لم يكن بسبب خسائر لحقت الشركة<sup>(٢)</sup>، وهو الوضع بالنسبة لشركة المهنة الحرة التي تريد توفيق أوضاعها على الوجه المقدم. والراجح أن هذه المادة لا تواجه إلا عملية تخفيض رأس المال الذي يتقرر بشكل أولي في حين أن التخفيض الذي تقرره شركة المهنة الحرة يأتي كنتيجة ضرورية وحتمية لاستبعاد الشريك المخالف من الشركة. وتفريراً على

(١) المادة ٢٢٥ - ٢٠٥ من التقنين التجاري الفرنسي الجديد.

(٢) "Lorsque L'assemblée approuve un projet de réduction du capital non motivée par des perts, Le représentant de la masse des obligataires et les créanciers dont la créance est antérieur à la date de dépôt au greffe du procés - verbal de délibération Peuvent Former opposition à la réduction, dans le délai fixé par décret en conseil d'Etat". V. Décret n° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 180

انظر في تخفيض رأس مال شركة المساهمة:

Philippe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 7<sup>e</sup> édition, 2000, n° 569 et s.

وتشابه المادة ٢١٦ من التقنين الفرنسي مع المادة ١/١١٣ من اللائحة التنفيذية من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات الأموال. وطبقاً لهذه المادة «لم يجز المشروع للدائنين الاعتراض على القرار الصادر بالتخفيض بسبب الخسائر، لأن الذي يضر بحقوقهم هو الخسارة التي منيت بها الشركة وليس تخفيض رأس المال في حد ذاته. أما إذا كان التخفيض لأسباب أخرى غير الخسائر، فقد أعطى المشروع الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال، والممثل القانوني لجمعية حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ، الحق في الاعتراض على قرار التخفيض».

لمزيد من التفاصيل حول عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون المصري انظر: د. فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٦٨ وما بعدها.

ذلك فإن حق الاعتراض المعترف به للدائنين طبقاً للقواعد العامة لا يجوز التمسك به في حالة تخفيض رأس مال شركة المهن الحرية كوسيلة لتوفيق أوضاعها واستبعاد أحد أو بعض الشركاء منها<sup>(١)</sup>.

## ١١ - غير أصحاب المهن الحرية:

على الرغم من المخاوف الكبيرة التي دائمًا ما عبر عنها أصحاب المهن الحرية إزاء دخول رؤوس أموال من خارج العسكري المهني<sup>(٢)</sup> ، فقد أقرّ المشرع الفرنسي من خلال المادة السادسة من قانون ١٩٩٠ بإمكانية<sup>(٣)</sup> مشاركة أية أشخاص طبيعية أو اعتبارية من غير المهنيين في رأس مال شركة المهن الحرية<sup>(٤)</sup> . مثل هؤلاء الأشخاص لا تربطهم أي صلة مع المهننة التي تبادرها الشركة أو مع أحد الشركاء فيها، لذا فقد أطلق عليهم البعض مسمى أصحاب رأس المال الأجانب<sup>(٥)</sup> Capitalistes étrangers بينما سماهم البعض الآخر الغير مقدمي المال<sup>(٦)</sup> Les tiers bailleurs de fonds . ويوصفهم أجانب عن العائلة المهنية على الأقل وقت مساهمتهم في

M. Jeantin, op. cit. N° 38 p. 170

(١)

(٢) وقد تركزت المخاوف أساساً على أن السماح بدخول رأس المال من خارج العسكري المهني قد يؤثر على مدنية النشاط المهني ليصبح نشاطاً تجاريأً.

(٣) جدير بالاشارة ان الأمر يتعلق بـشخصية لفتح باب رأس المال لأشخاص لا يمارسون المهنة في الشركة دون أي إلزام بذلك.

Rép. min. à QE n° 2859, JO sénta Q. 30 juin 1994, p. 1623, Dr. sociétés 1994, n° 196, cité par lamy sociétés commerciales, 2004, p. 2204

(٤) وقد يكون غير المهنيين أجانب عن المهننة أو مؤسسات استثمارية أو من قدامى المهنيين الذين اعتزلوا ممارسة النشاط.

C L. CHAMPAUD, commentaire de la loi du 31 décembre 1990, RTD com. (٥) 1991, p. 63

Bernard SAINTOURENS, Les sociétés d'exercice Libéral, Revue de sociétés (٦) 1991, p. 723; Dalloz, sociétés, IV. janvier 1994, p. 6

شركة المهن الحرية، فقد أحاط المشروع دخول غير المهنيين في أقلية رأس المال بعده من القيود أضفت على مشاركتهم ظابعاً استثنائياً. فبداية يجب لتفعيل تلك المشاركة من الناحية العملية أن تصدر بشأن كل مهنة ممارسات من مجلس الدولة تنص على جواز تملك أي شخص طبيعي أو معنوي لجزء من رأس مال الشركة<sup>(١)</sup> ، وذلك بمراعاة المقتضيات والاحتاجات الخاصة

(١) وقد صدر بالفعل مرسوماً حظراً بالنسبة لبعض الشركات التي تمارس مهنة معينة دخول رأس مال خارجي فيها وهم ما يلي: المرسوم رقم ٩٢ - ٧٤٠ الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٩٩٢ (منشور في الجريدة الرسمية في ٢١ يوليو عام ١٩٩٢) والخاص بجراحى الفم والأسنان Chirur-giens - dentistes ، والمرسوم رقم ٩٢ - ٩٠٩ الصادر في ٢٨ أغسطس عام ١٩٩٢ (منشور في الجريدة الرسمية في ٢ سبتمبر عام ١٩٩٢) والخاص بالصيادلة Pharmaciens d'officine . وفيما عدا هذين المرسومين فإن كافة المراسيم الأخرى التي صدرت قد أجازت مساهمة رأس المال الخارجي في شركة المهن الحرية طبقاً للحدود التي نص عليها قانون ١٩٩٠ . ومع ذلك فقد اختلفت هذه المراسيم عن بعضها البعض في خصوص صفة الساهمين المجاز لهم الدخول في أقلية رأس مال الشركة. فبعض المراسيم اكتفت دون شرط بالنص على جواز تملك أي شخص طبيعي أو معنوي للجزء المحدد قانوناً من رأس مال شركة المهن الحرية [مثلاً ذلك المرسوم رقم ٩٢ - ٧٦٤ الصادر في ٢ أغسطس عام ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية ٧ أغسطس) والخاص بـ "Commissaires aux comptes" ، والمرسوم رقم ٩٢ - ١١٢٤ الصادر في ٢ أكتوبر عام ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية ١٠ أكتوبر) والخاص بـ "experts - comptables" ] . على العكس فإن بعض المراسيم الأخرى تستبعد من رؤوس الأموال الخارجية التي يمكن أن تساهم في شركات المهن الحرية الشكاء المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ (انظر على سبيل المثال المادة ١٢ من المرسوم رقم ٩٢ - ٧٣٩ الخاص بالولدات Sages - Femmes - ) ، والمادة ٧ من المرسوم رقم ٩٢ - ٧٤١ الخاص بمهن العون العلاجي Professions paramédicales والمادة الرابعة من المرسوم رقم ٩٢ - ٦١٨ الخاص بخبراء المساحة experts - géomètres والمادة الثالثة من المرسوم رقم ٩٢ - ٦١٩ الخاص بالمهندسين المعماريين وكذلك المرسوم رقم ٩٢ - ٧٨٨ الصادر في ٤ أغسطس ١٩٩٢ الخاص بالبيطريين vétérinaires ، وأخيراً المرسوم رقم ٩٢ - ٧٨٩ الصادر في ٤ أغسطس عام ١٩٩٢ الخاص بالخبراء الزراعيين والعقارات Experts agricoles et fonciers . وترتيباً على ذلك ففي المهن السابقة يقتصر الاشتراك في الجزء المحدد قانوناً من رأس مال شركات تلك المهن على المستثمرين من خارج القطاع المهني، وذلك إلى جانب أقلية رأس المال التي أجاز المشروع تملكها بواسطة الفئات المشار إليها في المادة الخامسة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ .

بالمهنة المعنية<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فقد استبعد المشرع كلياً مشاركة رأس المال الخارجي في الشركات التي تمارس المهن القانونية أو القضائية<sup>(٢)</sup> على وجه الخصوص<sup>(٣)</sup>. فلا يجوز لأي من غير المهنيين أن يساهم ولو بصفة رمزية في شركة مهنة حرة تجمع أعضاء من المهن القانونية أو القضائية<sup>(٤)</sup>. وتربيتاً على ذلك تقتصر المشاركة في رأس مال تلك الشركات التي تتخذ شكلاً تجارياً على أولئك الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ وكذلك المهنيين الذين يمارسون نشاطهم في الشركة.

ولقد لقى هذا الاستبعاد انتقاد الفقه بدعوى عوزه الأساس السليم<sup>(٥)</sup>. فما من دليل يشهد بخشية رأس المال من ولوج مجال هذه المهن. كذلك لا يستطيع أحد التبؤ بعدم قدرة أصحاب المهن القانونية على حماية أدبيات المهنة من سلبيات رأس المال الخارجي لا سيما وأن مهناً حرة أخرى تميز هي الأخرى بأدبيات وتقالييد مشابهة، مثل مهن القطاع الصحي، لم يشملها الاستبعاد<sup>(٦)</sup>.

يضاف إلى ما تقدم وهذا هو الأهم أن المشرع الفرنسي كان واعياً ومدركاً تماماً إلى كونه يتعامل مع شركات تجارية تباشر أنشطة مدنية بحثة. لذا فقد سعى، وهو بقصد تنظيم هذه النوعية من الشركات، إلى وضع صمامات أمان يضمن بها تحقيق أعلى درجات الانسجام والتواافق بين القواعد الأدبية للمهن الحرة، ومن بينها بالطبع المهن القانونية، وبين حصة رأس المال الخارجي. ليس هذا فقط بل أريد لهذه الصمامات أن تكون مانعاً

(١) المادة السادسة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

(٢) مثل المحاماة والاستشارات القانونية.

(٣) المادة السادسة، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

(٤) انظر المرسوم رقم ٤٩٢ - ٩٣ الصادر في ٢٥ مارس عام ١٩٩٣.

CL. Champaud, obs. RTD com. 1991, p. 58 et 66

(٥) B. SANTOURENS, *Les sociétés d'exercice Libéral, Revue des sociétés*, 1991, (١) p. 723

**مخاطر التجارية التي يمكن أن تثال من الطابع المدني للمهن الحرة ومن ثم طمأنة الخشيان من استبعاد رأس المال لأصحاب المهن الحرة.**

فمن جهة حظر القانون على من لا يمارسون النشاط المهني داخل الشركة تملك أي جزء من رأسها إذا كانوا ممنوعين في الأصل من ممارسة المهنة أو إحدى المهن موضوع نشاط الشركة<sup>(١)</sup>. وهذا أمر بدهي ومنطقي حتى لا تكون شركات المهن الحرة وسيلة لاتفاق البعض حول القانون فيصيغوا شركاء فيها رغم منعهم من ممارسة المهنة خارج إطارها<sup>(٢)</sup>.

ومن جهة أخرى أحكم المشرع السيطرة على منافذ شركات المهن الحرة ليبعد عنها من يتخفى في ثياب رأس المال الخارجي مسيئاً إلى المهنة أو مؤثراً على أعضائها. فبعد أن علق قانون ١٩٩٠ مشاركة غير المهنيين في رأس مال هذه الشركات على صدور مراسيم من مجلس الدولة بهذا المعنى بالنسبة لكل مهنة على حدة، عاد وأجاز إصدار مراسيم أخرى<sup>(٣)</sup> تستطيع منع أي فئة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من تملك حصص في رأس مال الشركة بطريق مباشر أو غير مباشر سواء أكانت هذه الحصص تمثل جزءاً من أو كل رأس المال<sup>(٤)</sup>. ويأتي هذا المنع إذا تبين أن من شأن حيازة تلك الحصص تعرض ممارسة المهنة أو إحدى المهن في الشركة للخطر من حيث عدم احترام استقلال أعضائها وأدبياتها الخاصة<sup>(٥)</sup>. وليس ثمة

(١) المادة السابعة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

(٢) وتطبيقاً لذلك فقد حظرت عدة مراسيم تملك حصص في رأس المال بواسطة أي شخص شطب اسمه من جدول النقابة. انظر على سبيل المثال المراسيم الخاصة بغيراء المساحة (المادة ٦)، والمهندسين المعماريين (المادة ٤)، والبيطريين (المادة ٥)، سابق الإشارة إليها.

(٣) وقد صدرت بالفعل عدة مراسيم بهذا الشأن مثل المرسوم الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٩٩٢ الخاص بشركات المهن الحرة التي تجمع جراحي الفم والأسنان.

(٤) والمقصود هنا بطبيعة الحال رأس مال الشركة الذي لا يحوزه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية (من البند ١ إلى البند ٤) من المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠، أو بعبارة موجزة رأس المال الخارجي.

(٥) المادة السابعة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

شك في أن هذا المسار التشريعي يمنح وبحق أصحاب المهن الحرة بما فيها المهن القانونية وسيلة هامة لضمان حمايتها دون أن يفقدوا مزية الاستفادة من رأس المال الخارجي وهو الذي يمثل دعماً قوياً لنمو منشآتهم في مواجهة المنافسة الدولية.

ويرغم ما تقدم تظل المشكلة قائمة في الفرض الذي تنشأ فيه شركة تجارية لمزاولة عدداً من المهن الحرة تضم فيما بينها مهناً قانونية أو قضائية، وهو فرض وإن كان احتمال حدوثه قليلاً لكنه جائز. في مثل هذه الحالة يرى البعض<sup>(١)</sup> أن مجرد وجود أعضاء مهنيين قانونية أو قضائية في الشركة يرجح منها من قبول رأس مال خارجي على الوجه المتقدم استناداً إلى أن نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون ١٩٩٠ لا يواجه الشركات المؤسسة لمزاولة مهناً قانونية وقضائية وإنما المهن القانونية والقضائية.

خلاصة القول إذن أن الاشتراك في رأس مال شركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري العاملة في المجال القانوني أو القضائي يقتصر فحسب على الأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠، مع مراعاة أن المشاركة تكون كما قدمنا في أقلية رأس المال الذي يحوز أغلبيته مع أغلبية حقوق التصويت أصحاب المهن الحرة الممارسين لنشاطهم داخل الشركة<sup>(٢)</sup>.

وبالعودة إلى القيود التي أوردها المشرع الفرنسي على مشاركة غير المهنيين في أقلية رأس مال شركات المهن الحرة نجد أنه وضع حدأً أقصى لهذه المشاركة. فطبقاً للمادة السادسة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ يجوز لغير أصحاب المهن الحرة حيازة ٢٥٪ على الأكثر<sup>(٣)</sup> من رأس مال الشركات

---

M. jeantin, op. cit. p. 169

(١)

(٢) المادة الخامسة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ .

(٣) جدير بالإشارة أنه باستثناء المراسيم الخاصة بمهنة جراحة الفم والأسنان (رقم ٩٢).

- (٧٤٠) ومهنة الصيدلة (رقم ٩٢ - ٩٠٩) فإن كافة المراسيم الأخرى أجازت إشتراك غير

المهنيين في شركات المهن الحرة وذلك في حدود ربع رأس مال الشركة.

المهنية التي تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة<sup>(١)</sup>. ويمكن زيادة هذا الحد بالنسبة لشركات التوصية بالأسماء للمهن الحرفة إذا تضمن نظامها الأساسي نصاً صريحاً بذلك على ألا يتجاوز الحد في كل الأحوال نصف رأس مال الشركة<sup>(٢)</sup>.

وأياً ما كان الأمر فإن النص على حد أقصى لرأس المال الذي يمكن للأجانب عن المهنة حيازته فهو خير دليل على إرادة المشرع في ترك سلطة إصدار القرارات المتعلقة بالشركة لأصحاب المهنة. أما اختصاص شركات التوصية بالأسماء بـرخصة زيادة نسبة رأس المال الخارجي فيها عن الربع فيكمن تفسيره في كون هذه الشركات تشتمل على نوعين من الشركاء، متضامنين يملكون زمام الأمور فيها ومساهمين يقاد دورهم أن يكون سليماً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وقد تحددت هذه النسبة بالرجوع إلى الواقع الحالي للمهن التي أجاز لها اللجوء إلى رأس المال الخارجي مثل الخبرة المحاسبية.

(٢) المادة السادسة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

(٣) وقد صدرت بالفعل في فرنسا بعض المراسيم التي تجيز ممارسة المهنة الحرفة في شكل شركة توصية بالأسماء مع السماح باشتراك غير المهنيين في أكثر من ربع رأس مال الشركة ولغاية النصف فقط. مثل ذلك المراسيم الخاصة بمديري مختبرات تحليلات البيولوجيا الطبية (المرسوم رقم ٩٢ - ٥٤٥، المادة ٢/١١)، والدaiات (المرسوم رقم ٩٢ - ٧٣٩، المادة ٢/١٢)، وكذلك مهن العون الملاجي (المرسوم رقم ٩٢ - ٧٤١، المادة ٢/٧). على العكس لم تشر بعض المراسيم الأخرى إلى شركة التوصية بالأسماء كشكل لمارسة المهنة مثل المراسيم الخاصة بجراحى الفم والأسنان، وخبراء المساحة، والمهندسين المعماريين والصادلة.

## الفصل الثاني الحسابات الجارية للشركاء في الشركات التجارية للمهن الحرة

من المعروف في فرنسا، وعلى عكس بعض البلدان الأخرى، أنه لا يوجد ثم قانون لتنظيم الحساب الجاري<sup>(١)</sup> رغم قدم هذا النظام<sup>(٢)</sup>. فالحساب الجاري يعتبر من الأمثلة القليلة للنظم التي انفرد العرف والقضاء ببناء قواعدها. ورغم نشأته أساساً في بيئة التجار إلا أن نظام الحساب الجاري تسرب بعد ذلك إلى البيئة المدنية على نحو صار معه غير التجار يسون علاقاتهم المدنية بواسطته<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد أجاز قانون ١٩٩٠ فتح حسابات جارية للشركاء *comptes courants d'associés* في شركات المهن الحرة أي كانت طبيعة المهن<sup>(٤)</sup>.

(١) أما القانون المصري فقد أورد تظييناً للحساب الجاري تضمنه المواد من ٣٦١ إلى ٣٧٧ من التقنين التجاري رقم ٩ لسنة ١٩٩٩.

(٢) انظر حول تاريخ الحساب الجاري:  
M. Vasseur et X. marin, *Les comptes en banque*, T. I, 1966, n° 220.

وانظر أيضاً حول الحساب الجاري بصفة عامة:

M. Jh. RIVES - LANGE, *Le compte courant en droit Français* 1969; J. cl. commercial, Annexes, Banque et Bourse, Fasc. 17 bis; jean - Louis Rives - Lange, Monique contamine - Raynaud, *Droit bancaire*, DALLOZ, DELTA, 6<sup>e</sup> édition, 1995, p. 220 et s

(٣) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٥٤.

(٤) جدير بالإشارة أن الشركاء في آية شركة، وهم بالضرورة يساهمون في تمويلها بمحض رأس المال، يمكن أن يساهموا فيها أيضاً بما يطلق عليه حصص الحساب الجاري- *Les app ports en compte courant*، بيد أن هذا المصطلح خادع في ظاهره. فالأمر لا يتعلق بحصة بالمعنى القانوني للفقد أو بحساب جاري وإنما في الواقع هو قرض يمنحه الشريك للشركة

Cass. com. 24 juin 1997: Bull. Joly 1997, m p. 871, note B. SAINTOURENS

فلكي تستطيع الشركة مواجهة حاجاتها المالية المؤقتة يحدث كثيراً أن يقوم الشركاء وبصفة عامة المديرين بمنحها سلفاً أو قروضاً استقلالاً عن حصصهم. وعلى عكس الشخص الذي تقيد في ميزانية حساب رأس مال الشركة، فإن هذه السلف أو القروض ترد في الحساب

الجاري على نحو يعتبر معه الشريك دائناً للشركة. انظر في هذه المسألة:

A. Couret, *Dépendance ou indépendance des qualités d'associé ou d'apporteur en compte courant*, Bull. Joly 1992, p. 7; cozian, viandier, Deboissy, *Droit des sociétés* litec, 14<sup>e</sup> édition, 2001, n° 310 et s.

موضوع نشاط الشركة<sup>(١)</sup>. صحيح أن هذه الحسابات وفائتها كثيرة الاستخدام عملاً في المهن الحرة، لكنها المرة الأولى التي تقر فيها صراحة في قانون الشركات<sup>(٢)</sup>. وسعياً من المشرع الفرنسي وراء ضمان استقلال أصحاب المهن الحرة خلال ممارستهم المهنة تحت إطار أحد الأشكال التجارية للشركات، فقد أخضع تنظيم استخدام الحسابات الجارية للشركاء لمرسوم يصدر بهذا الشأن من مجلس الدولة، وهو ما حدث بالفعل في ٢٣ يوليو عام ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>.

وتطبق أحكام هذا المرسوم أساساً على جميع المهن الحرة التي قصدها القانون<sup>(٤)</sup>. أما عن التنظيم الذي تضمنه لحسابات الشركاء فقد استند على تفرقة جوهرية بين الشركاء المارسين للمهنة في الشركة وورثتهم من جهة، وبقية الشركاء الآخرين من جهة أخرى. فالشريك الممارس للمهنة في الشركة أو ورثته لا يمكنه أن يضع تحت تصرف الشركة في شكل حساب جار أكثر من مثلي مقدار مشاركته في رأس المال. وبالنسبة لأي شريك آخر فمقدوره إقراض الشركة مبلغاً مساوياً لمساهمته في رأس

(١) المادة ١٤ من قانون ١٩٩٠.

(٢) CL. champaud, les sociétés d'exercice Libéral, vie juridique 4 - 10 Février 1991, n° 2339, p. 36

وانظر بصفة عامة حول الحسابات الجارية للشركاء:

I. Urbain Parléani, les comptes courants d'associés, Préf. C. Gavalda, L.G.D.J. 1986; D. Danet, comptes courants d'associés: pour en finir avec un apartheid juridique, RTD com. 1993, p. 55; J. calvo, Les comptes courants d'associés: aspects juridiques et fiscaux, Petites affiches, 19 janvier 1998, n° 8, p. 4.

(٣) المرسوم رقم ٩٢ - ٧٠٤ في ٢٣ يوليو ١٩٩٢، انظر:

D. 1992 p. 436; JO 25 juillet 1992.

(٤) ومع ذلك فقد أشارت المادة ١٤ من قانون ١٩٩٠ إلى أن المرسوم يمكن أن يتضمن نصوصاً مختلفة بحسب شكل الشركة المختار لممارسة المهنة، أو بحسب ما إذا كان محل الشركة هو ممارسة مهنة واحدة أو عدة مهن، أو بحسب فئة الشركاء المعنيين بالنظر إلى الإمكانيات المختلفة التي طرحتها القانون للمشاركة في رأس مال الشركة.

المال بعد أقصى<sup>(١)</sup>. وفي كل الأحوال يجوز تخفيض هذه الحدود بنص في نظام الشركة.

علاوة على ما تقدم لا يستطيع الشريك طلب سداد حسابه الجاري مع الشركة بدون إخطارها أولاً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ثم انتظار فترة يحددها نظام الشركة بحيث لا تقل عن ستة شهور بالنسبة للشريك العامل أو ورثته، أو عن سنة بالنسبة لغيره من الشركاء.

## المبحث الثاني مركز الشركاء في الشركة التجارية المهنية

لعله من الأهمية بمكان أن نستعيد من الذاكرة مرة أخرى تلك الفكرة الجوهرية التي سيطرت على ذهن المشرع الفرنسي آناء وضعه أحكام قانون الشركات التجارية المهنية لعام ١٩٩٠، وهي محاولة الموافقة بين شكل الشركة المهنية كشركة تجارية من ناحية وبين طبيعة النشاط المدني الحر الذي تمارسه من ناحية أخرى. فقد أرخت هذه المعادلة بثقلها على نصوص هذا القانون المتعلقة بمركز الشركاء في الشركة لا سيما مدى مسؤوليتهم وكيفية تسوية المنازعات فيما بينهم.

### ١٢ - أولاً: مسؤولية الشركاء:

أقام قانون ١٩٩٠ نظاماً أصيلاً للمسؤولية يجمع بين المسؤولية المهنية غير المحدودة والمسؤولية المحدودة عن ديون الشركة<sup>(٢)</sup>. فعلى الرغم من ارتداتها الثياب القانونية لشركات الأموال، وهي التي الأصل فيها اعتبار الشريك مسؤولاً مسؤولية محدودة بقدر حصته، إلا

(١) المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٢ - ٧٠٤ الصادر في ٢٣ يوليو عام ١٩٩٢.  
Dominique Legeais, Droit commercial, Sirey, 11<sup>e</sup> edition, 1997, p. 128 (٢)

أن المبدأ في الشركات التجارية المهنية قد جاء مغايراً تماماً لهذا الأصل. فالقارئ لنص المادة 16 من قانون 1990 يرى المشروع الفرنسي حازماً ومقتضياً في إرائه لمبدأ المسؤولية غير المحدودة للشريك في الشركة. بعبارة أخرى وعلى غرار الوضع في الشركات المدنية المهنية يعتبر الشريك مسؤولاً في مجموع ذمته المالية عن كافة الأعمال المهنية التي يؤديها. كذلك وبهدف تدعيم حماية الغير المتعامل مع الشركة تعد هذه الأخيرة ليست فقط مسؤولة مطلقة عن أعمالها الخاصة، بل أيضاً وعلى وجه التضامن مع الشريك عن الأعمال المهنية التي قام بها.

بيد أنه ينبغي فهم مسؤولية الشريك في الشركات التجارية المهنية داخل إطارها الصحيح المرسوم لها. فالمقصود بالمسؤولية الشخصية غير المحدودة للشريك كما ذكرنا تلك الناجمة عن الأعمال أو التصرفات المهنية التي يباشرها بنفسه من خلال الشركة. وهنا تعتبر الشركة مسؤولة معه على وجه التضامن عن تلك الأعمال في مواجهة المستفيدون منها. أما فيما يتعلق بالتصرفات التي يقوم بها الشريك دون أن توجد ثمة علاقة مباشرة تربطها بممارسة المهنة، فهذه يستفيد الشريك إزاءها بتحديد المسئولية طبقاً لأحكام الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة المهنية.

وتقريراً على ما تقدم فإن الشريك في الشركة التجارية المهنية لا يسأل من حيث المبدأ عن النتائج الضارة للأعمال المهنية التي يمارسها الشركاء الآخرون في الشركة. ومع ذلك وتطبيقاً لمسؤولية التضامنية للشركة عن هذه الأعمال، فإن كل شريك في الشركة بوصفه مشاركاً في ديونها يمكن أن يجد نفسه مسؤولاً عن الديون التي تسبب فيها أي شريك آخر ليبقى البحث حينئذ عن حدود هذه المسئولية بحسب الشكل المتخد للشركة المهنية<sup>(1)</sup>.

---

B. Saintourens, op. cit. n° 58; M. Harichaux, sociétés d'exercice liberal, Edi- (1)  
tions techniques - juris - classeurs 1993, Fasc. 192 - 1, n° 53

## ١٣ - مسئولية الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم المهنية:

واستقلالاً عن بقية الشركاء في الشركات التجارية المهنية فقد احتفظ المشرع للشريك المتضامن في شركات التوصية بالأسهم المهنية بذات النظام الذي ينطبق على مسئوليته في القواعد العامة، كونه مسؤولاً في أمواله الخاصة مسئولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة<sup>(١)</sup>. ومن ثم فهو يتحمل عبئاً ثقيلاً من المسئولية مقارنة بغيره من الشركاء في الشركات المهنية الأخرى. صحيح أنه مسئول مثلهم في ذمته المالية بما يقوم به من أعمال مهنية داخل الشركة، لكنه يزيد عليهم في حدود مسئوليته عن التصرفات التي يباشرها الشركاء العاملين في الشركة. فبالنظر إلى المسئولية التضامنية للشركة مع كافة الشركاء، يعتبر الشريك المتضامن مسؤولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

## ١٤ - ثانياً: تسوية المنازعات بين الشركاء:

يتبع المشرع الفرنسي، على عكس زميله المصري، نظام القضاء المزدوج في مسائل القانون الخاص. ومقتضى هذا النظام أنه يوجد في فرنسا نوعان منفصلان من القضاء، أحدهما وهو القضاء المدني أو المحاكم المدنية يختص بالفصل في المنازعات المدنية، والآخر وهو القضاء التجاري أو المحاكم التجارية ينفرد بالفصل في المنازعات التجارية. وكان طبيعياً الحال كذلك أن تخضع المنازعات الخاصة بشركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري للاختصاص التقليدي للمحاكم التجارية<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة ١٢، فقرة ثانية، من قانون ١٩٤٠.

(٢) وهو ما يطلق عليه في فرنسا القضاء التقتصي.

لكن الطابع المدني الحر لنشاط هذا النوع من الشركات كان له عظيم الأثر في عزوف المشرع الفرنسي عن ترتيب تلك النتيجة، واتجاهه نحو إعطاء الاختصاص بالمنازعات السابقة للمحاكم المدنية<sup>(١)</sup>. هذا المعنى حملته المادة ١٥ من قانون ١٩٩٠ والتي صاغت مادة جديدة تحت رقم ٦٢١ - ١ أدخلتها في نصوص التقنين التجاري الفرنسي.

المبدأ إذن هو إختصاص المحاكم المدنية وحدها بالنظر في الدعاوى القضائية التي يرفعها الشركاء في الشركات التجارية المهنية فيما بينهم أو التي تكون الشركة طرفاً فيها. وفي الحالة الأخيرة قد تقام الدعوى من الشركة ضد الغير أو ضد أي من الشركاء فيها. بيد أن منح الاختصاص بهذه الدعاوى للقضاء المدني لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحرم المنازعات التأديبية من قاضيها الطبيعي<sup>(٢)</sup>، ومن ثم واستثناء من المبدأ العام تخصل المحاكم التأديبية بالفصل في المنازعات المقدمة أمامها سواء تلك الناشئة بين أصحاب المهن الحرة أو بين هؤلاء وعملائهم.

علاوة على ما تقدم فقد سمح قانون ١٩٩٠ باللجوء إلى التحكيم لحل بعض المنازعات الخاصة بالشركات التجارية المهنية. فطبقاً للمادة ٦٢١ - ١، فقرة ثانية، من التقنين التجاري، يجوز الاتفاق في نظام الشركة على أن تخضع فقط للتحكيم كافة المنازعات التي تثور بين الشركاء بسبب وجود أو إدارة الشركة<sup>(٣)</sup>. ولم يتعد المشرع في إشارته إلى اتفاق التحكيم هذا الحد، فلا بيان عن كيفية اختيار المحكم أو ماهية حدود التحكيم. والأمر كذلك فيما من شيء يمنع من أن تتضمن اللائحة الداخلية لكل نقابة مهنية نصاً يجيز لأعضائها إخضاع المنازعات المشار إليها سالفاً لتحكيم إحدى السلطات فيها<sup>(٤)</sup>.

BAKANG BA BADJANG, La commercialité amenagée des sociétés d'exercice (١) liberal, Gazette du Palais, 2000, p. 554

M. jeantin, op. cit. n° 56 p. 172

(٢) انظر في الشرط التحكيمي في أنظمة شركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري:  
C. Daniel, Arbitrage et société, L.G.D.J., 1993, n° 56 p. 33.

M. jeantin, op. cit. n° 56 p. 173



## **الباب الثاني الأحكام الخاصة لطوائف شركات المهن الحرة**

لم تكن الأحكام التي عرضنا لها في الباب الأول من هذا البحث سوى تلك التي تطبق بصفة عامة على الشركات التجارية المهنية أيًا كان شكلها. لكنها ليست الأحكام الوحيدة التي تضمنها قانون ١٩٩٠، بل اشتمل هذا الأخير على نصوص مختلفة تخص أشكالاً بعينها من تلك الشركات أريد بها تدعيم المهن الحرة والحفاظ على أدبياتها في مواجهة رأسمالية الشركات التي تبادرها.

وأيضاً لما تقدم فسوف تشغلي دراستا في هذا الباب بعرض أهم الأحكام الخاصة بكل نوع من الشركات التجارية المهنية، وذلك من خلال تقسيم الباب إلى عدة مباحث ندرس في أولها كيفية اكتساب صفة الشرك في الشركة، وفي ثانيها نظام الحصص والأسهم، وأخيراً إدارة الشركة.

### **المبحث الأول اكتساب صفة الشرك**

#### **١٥ - أولاً: في الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المهنية،**

نشير بدأعاً وكما هو الحال في القواعد العامة إلى أنه يجب ألا يقل عدد الشركاء في شركة المهن الحرة ذات المسؤولية المحدودة عن اثنين ولا يزيد على خمسين شركياً<sup>(١)</sup>. وإذا زاد العدد على هذا الحد فإنه يجب على

---

(١) المادة ٢٢٣ - ٣ من التقنين التجاري الفرنسي.

الشركة خلال مدة سنتين من تاريخ الزيادة أن تتحول إلى شركة مساهمة مهنية ما لم تقم بتوفيق أوضاعها خلال هذه المدة والنزول بعدد الشركاء فيها إلى خمسين شريكاً. وفي حالة عدم القيام بذلك تحل الشركة من تلقاء نفسها<sup>(١)</sup>.

وخلالاً للمادة ٢٢٥ - ١ من التقنين التجاري الفرنسي<sup>(٢)</sup> فقد نصت المادة الرابعة من قانون ١٩٩٠ صراحة على أن الحد الأدنى للشركاء اللازم لانشاء شركة المساهمة المهنية هو ثلاثة شركاء<sup>(٣)</sup>. وإذا قل العدد عن هذا الحد، فإن الشركة تملك فترة سنة لتوفيق أوضاعها وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها بحكم من القضاء<sup>(٤)</sup>. وعندئذ يجوز للمحكمة أن تمنح الشركة مدة إضافية قدرها ستة شهور لتوفيق أوضاعها. ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالحل إذا ثبت إجراء هذا التوفيق يوم النطق في موضوع الدعوى<sup>(٥)</sup>.

Ama بالنسبة لشركة المساهمة المبسطة المهنية La société d'exercice libéral par actions simplifiée فلم يتضمن القانون المنشيء لها<sup>(٦)</sup> أي نصوص خاصة، ومن ثم تتطبق في شأنها القواعد العامة لشركة المساهمة المبسطة<sup>(٧)</sup>.

Véronique Magnier, op. cit., p. 155

(١)

(٢) وتقابليها المادة ٧٢ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦.

(٣) جدير بالإشارة أن الحد الأدنى للشركاء في الشركة المساهمة العادية هو سبعة شركاء.

(٤) المادة ٢٢٥ - ٢٤٧ من التقنين التجاري الفرنسي.

(٥) المادة ٢٢٤ - ٢ من التقنين التجاري الفرنسي.

(٦) وقد أنشأت هذه الشركة بالقانون رقم ٤٢٠ - ٢٠٠١ الصادر في ١٥ مايو عام ٢٠٠١. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تقدم خطوة إضافية في طريق الشركات التجارية المهنية.

أنظر:

Rép. min. à QE n° 35577, JO Sénat Q. 29 nov. 2001, p. 3789; à Propos des SELAS, D. Poraccbia, La Société d'exercice libéral par actions simplifiée, Dr. Patr. 2001, p. 84, et voir aussi n° 5136.

(٧) أنظر في شركات المساهمة المبسطة بصفة عامة:

Frédéric Masquelier, Nicolas Simon de Kergunic, SAS, société par actions simplifiée, 2<sup>e</sup> édition, DELMAS, 2001; M. Germain, la société par actions simplifiée, J.C.P. 1994, ed. E. 341.

وتقريراً على ذلك فإن أي شخص طبيعي أو اعتباري، سواء أكان هذا الأخير شركة تسعى للربح من عدمه، جمعية أو تجمع، يمكن أن يصبح شريكاً في هذا النوع من الشركات. علاوة على هذا يجوز أن تكون الشركة من شريك واحد فقط، وذلك في حالة شركات المساهمة البسطة ذات الشخص الواحد. على العكس لا يوجد ثمة حد أقصى بالنسبة لعدد الشركاء في الشركة.

## ١٧ - ثانياً، في شركة التوصية بالأسهم المهنية:

لا تختلف شركة التوصية بالأسهم المهنية عن مثيلتها العادية من حيث أنها تتالف من شريك متضامن على الأقل له نفس مركز الشريك في شركة التضامن، وثلاثة شركاء موصين كحد أدنى يقترب مرکزهم من مركز الشريك في شركة المساهمة وهؤلاء هم الذين يمثلون مجلس الرقابة على الشركة. ولعل هذا التقسيم هو الذي استند إليه المشرع في تنظيمه لإدارة الشركة والتي تشتمل على فئتين من الشركاء هما أصحاب المهن الحرة من ناحية والموصين أو ما يطلق عليهم مقدمي المال bailleurs de fonds من ناحية أخرى.

## ١٨ - الشركاء المتضامنون:

ومع ذلك فالتشابه بين الشركتين يقف عند هذا الحد. ودلالة هذا القول أن من يطلع على قانون ١٩٩٠ يجد المشرع الفرنسي وقد خرج جزئياً بالمركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم المهنية عن القواعد العامة في قانون الشركات التجارية.

وتتجلى أهم مظاهر تلك الخصوصية في اكتساب الشخص صفة الشريك المتضامن في الشركة. فنظراً لأهمية الدور الذي يؤديه هذا الشريك والسلطات المخولة إليه، فقد قصر القانون صفتة على الأشخاص

ال الطبيعيين<sup>(١)</sup> الذين يمارسون مهنتهم بانتظام داخل الشركة<sup>(٢)</sup>. ومن اللافت للنظر في هذا المقام أن قوة الاعتبار الشخصي المرتبط بشخصية الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسمهم المهنية هي التي جعلت من طلب ممارسته المهنة الحرة موضوع الشركة شرط ابتداء واستمرارية يتبعه الموافقة عليه من جانب الشركاء المتضامنين بالإجماع. فمن جهة وعند تكوين الشركة يلزم لاكتساب الشخص الطبيعي صفة الشريك المتضامن الحصول على الموافقة الإجماعية من الشركاء المتضامنين والتي تتجزء عن توقيعهم على نظام الشركة. ومن جهة أخرى وأثناء حياة الشركة فإن القرار الصادر بالموافقة على المتضامنين الجدد يجب أن يتخذ من جانب جميع الشركاء المتضامنين السابقين وأغلبية ثلثي الشركاء الموصين<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يستخلص أن شركة التوصية بالأسمهم المهنية رغم شكلها التجاري هي فيما يتعلق بشركائها المتضامنين شركة مفلقة على طائفة معينة من الأشخاص الطبيعية هم أصحاب المهنة الحرة. على أن المشرع لم يشاً أن يضع مسألة دخول المتضامنين في الشركة بين مطلق يد أصحاب المهنة موضوع هذه الشركة، لذا فقد أعطى الفير من الموصين إذا بلغوا نسبة معينة الحق في الاعتراض على هذا الدخول ولو كان قد حاز على موافقة إجماع المتضامنين.

والأصل طبقاً للقواعد العامة أن الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسمهم يكتسبون صفة التاجر<sup>(٤)</sup> ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول إلى الشركة. ومع ذلك ولتفادي أي تعارض يمكن أن ينجم بسبب الجمع بين مركز الشريك المتضامن كتاجر وبين مركذه كمهني حر فقد أنكرت المادة ١٢، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ على هذا الشريك صفة

(١) أما الأشخاص الاعتبارية فهم مستبدلون من اكتساب تلك الصفة.

(٢) المادة ١٣، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

(٣) المادة ١٢، فقرة خامسة، من قانون ١٩٩٠.

(٤) المادة ٢٢٦ - ١ من التقنين التجاري الفرنسي أو المادة ٢٥١ من قانون الشركات التجارية

عام ١٩٦٦:

التاجر، لكنها أبقيت في الوقت نفسه وكما أشرنا من قبل على مسؤوليته المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة.

وإذا اكتسب الشخص الطبيعي صفة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسماء المهنية، فالافتراض أنه يظل محظوظاً بها طيلة حياة الشركة ما لم يتوافر أحد الأسباب المؤدية إلى فقدانه إياها. وقد تضمن قانون ١٩٩٠ تعداداً لبعض الواقع التي يفضي حدوثها إلى فقد الشريك المتضامن صفتة في الشركة بقوة القانون وهي وفاة الشريك، أو تقاعده، أو استقالته، أو شطبها، أو عزله من المهنة. علاوة على ذلك سمح المشرع الفرنسي لواضعيني نظام الشركة بتضمينه نصاً يجوز بمقتضاه استبعاد الشريك المتضامن من الشركة شريطة أن يصدر القرار بإجماع المتضامنين دون أن يشترك في التصويت الشريك المراد استبعاده<sup>(١)</sup>. ويرى البعض<sup>(٢)</sup> لشرعية هذا القرار ضرورة مجابهة المستبعد بأسبابه ومناقشته فيها، ويحوز في كل الأحوال المنازعة فيه قضاء أو خضوعه للتحكيم<sup>(٣)</sup>.

ومتن فقد الشريك المتضامن صفتة على الوجه المقدم فإن له أو لورثته الحق في الحصول على تعويض عادل يقدره الخبير طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨٤٢ - ١ من التقنين المدني الفرنسي<sup>(٤)</sup>. وكմبدأ عام يتم تعيين الخبير باتفاق الأطراف أو عن طريق رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب ذي المصلحة، بل ويحوز النص في نظام الشركة علي تسمية أي نقابة مهنية للقيام بدور الخبير وتقدير قيمة حصص الشريك المتضامن بعد خروجه أو استبعاده من الشركة.

(١) المادة ١٢، فقرة سادسة، من قانون ١٩٩٠.

(٢)

M. jeantin, op. cit. n° 85 p. 177

(٣) جدير بالإشارة أن المادة ٢١، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ تنص على أنه يجوز لمراسيم مجلس الدولة الصادرة بشأن تطبيق القانون أن تتضمن تعداداً بالحالات التي يمكن فيها إخراج الشريك المتضامن من الشركة وبياناً بالضمانات المعنوية والمالية التي تمنع له في هذه الحالة.

(٤) المادة ١٢، فقرة أخيرة، من قانون ١٩٩٠.

## ١٨ - الشركاء الموصون:

إن الاختلاف بين شركة التوصية بالأسهم المهنية ومثيلتها العادية لم يكن قائماً فقط بالنسبة للشركاء المتضامنين وإنما أيضاً بالنسبة للشركاء الموصين. فقد تضمن قانون ١٩٩٠ أحكاماً تتعلق باكتساب صفة الشريك الموصي وسلطاته في الشركة تختلف عن تلك المنصوص عنها في القواعد العامة.

أما بالنسبة لاكتساب صفة الشريك الموصى فهو يخضع لموافقة أولية يمنحها الشركاء المتضامنون بأغلبية التلتين<sup>(١)</sup> ، أي أن الأمر في النهاية تحت رحمة جماعة الشركاء الممارسين لهنتم الحرة في الشركة. وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، وبالتالي فلا يجوز الإنفاق في نظام الشركة على تعديل الأغلبية المطلوبة أو إشراك الموصين في التصويت.

وأما بالنسبة لسلطات الموصين في الشركة المهنية فقد جاء مبدأ عدم جواز تدخلهم في إدارة الشركة أكثر شدة وصرامة. فمن ناحية وعلى عكس الوضع في القواعد العامة التي تحظر على الموصى التدخل في أعمال الإدارة الخارجية، يشمل الحظر طبقاً لقانون ١٩٩٠ أعمال الإدارة الخارجية والداخلية معاً<sup>(٢)</sup> . فالشركاء الموصون في الشركة المهنية هم شركاء غير عاملين ليسوا فقط ممنوعين من التعاقد مع الغير باسم الشركة بل وأيضاً لا يمكنهم إجراء أي عمل من أعمال الإدارة الداخلية للشركة. وعلىه فإن دورهم يكاد ينحصر في المشاركة في رأس المال دون أدنى وجود سلطة مصاحبة لذلك في الشركة<sup>(٣)</sup> .

ومن ناحية أخرى فالأصل أنه إذا قام الموصى بعمل من أعمال الإدارة خلافاً للحظر المفروض عليه فإن العمل يظل صحيحاً ويسأل عنه من قام به

(١) المادة ١٢، فقرة رابعة، من قانون ١٩٩٠.

(٢) المادة ١٢، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

(٣)

في أمواله الخاصة وعلى وجه التضامن مع بقية الشركاء المتضامنين. في المقابل ولأهمية وخطورة النشاط المهني فقد اعتبر المشرع الفرنسي طبقاً لقانون ١٩٩٠ هذا العمل المخالف للحظر أياً كان باطلأ بطلاً مطلقاً . ومع ذلك فلا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير حسن النية<sup>(١)</sup>. على أنه مما يقلل من تعطل إعمال هذا البطلان تجاه الغير أن الحظر المفروض على الشريك الموصى إنما هو حظر قانوني يصعب على الغير الاعتذار بجهله به . ورغم بطلان العمل المخالف للحظر، إلا أن الشريك الموصى المتسبب فيه يظل مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية مع الشركاء الآخرين المتضامنين عن كافة ما نجم عن تدخله من نتائج ضارة<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني نظام الرخص والأسهم

ينبغي لكي ينعقد عقد شركة المهن الحرفة صحيحاً أن يقوم كل متزاعف بتقديم الحصة التي تعهد بها، وذلك لأن رأس مال الشركة يتربّب من مجموع هذه الحصص<sup>(٣)</sup> . وإذا كان المشرع الفرنسي قد أجاز إمكانية تأسيس شركات المهن الحرفة في أحد أشكال شركات الأموال، فلازم ذلك أن تتخذ مشاركة الشخص الطبيعي أو المعنوي في الشركة شكل الحصة<sup>(٤)</sup> أو السهم<sup>(٥)</sup> .

هنا وفي هذا المقام تدلّف مرة أخرى تلك الفكرة المسيطرة على

(١) المادة ١٢، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

(٢) المادة ١٢، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

(٣) د. فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ٢٦.

(٤) وهذا بالنسبة للشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم المهنية أو الشريك في الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة.

(٥) وينطبق ذلك على الشريك في شركة المساعدة المهنية أو شركة المساعدة المساعدة المهنية.

التنظيم القانوني لشركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري. فالاستقلال هو خصيصة الإنسان في ممارسته للمهنة الحرة، وهو ما كان الحفاظ عليه شاغل المشرع حالما كان يفرد لتلك الشركات نصوصاً خاصة بها. وقد تجسد الاهتمام بتحقيق هذا الهدف فيما أعقب قواعد توزيع رأس المال من بيان للنظام القانوني للحصص والأسهم التي تصدرها شركات المهن الحرة تمثيلاً لرأس مالها. لذا فالامر يقتضي منا أن نعرض بدأة لأنواع وخصائص الحصص والأسهم التي تدخل في تكوين رأس مال الشركة، المهنية التجارية، ثم بعد ذلك كيفية التنازل عنها.

## ١٩ - أولاً، أنواع وخصائص الحصص والأسهم:

### ٢٠ - (١) حصص الشركاء في الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة:

بالنظر إلى ما أثير عنه قانون ١٩٩٠ من أحكام خاصة بشركات المهن الحرة، فليس ثمة خصوصية يمكن كشفها بالنسبة للنظام القانوني للحصص في الشركة المهنية التي تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة. وبإيجاز يمكن القول بأن رأس مال هذه الشركة ينقسم إلى حصص متساوية القيمة يتم توزيعها على الشركاء على النحو الذي تمثل معه مشاركتهم في الشركة. ويجوز أن تكون هذه الحصص نقدية أو عينية، لكنها لا تكون في شكل عمل يؤديه الشريك إلى الشركة<sup>(١)</sup>. ويرجع تحديد القيمة الاسمية لتلك الحصص

(١) تتجه بعض أحكام القضاء في تقسيرها لسبب الحظر إلى أنه يجب على الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة الوفاء بكل حصته عند تأسيس الشركة، وهو ما لا يمكن تصوره بالنسبة للحصة بالعمل. وهذه الأخيرة تدرج في عداد الإلتزامات المستمرة التي يجري تنفيذها يوماً فيوم.

Cass. com. 23 oct. 1984, Rev. soc. 1985, p. 625, Note J. H; Valencienne, com. Février 1935, Gaz. Pal. 1935 - 1 - 675; Amiens, 22 juillet 1952, J.C.P. 1953.2.7733; comp. Rouen, com. 30 oct. 1961, Gaz. Pal. 1961. 2. 360.=

إلى حرية الشركاء في نظام الشركة.

ولا يجوز تمثيل حصص الشركة بصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، بيد أنه يمكن النص في نظام الشركة على تمثيل هذه الحصص بشهادات إسمية تكون محلًا للتنازل طبقاً لقواعد قانون الشركات.

وفيما يتعلق بالحصص النقدية للشركاء يكفي الوفاء بعشرين في المائة من قيمتها<sup>(١)</sup>. عند الاكتتاب على أن يتم سداد المتبقى خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات، أو قبل أي اكتتاب في حصص جديدة للشركة<sup>(٢)</sup>. أما إذا كانت الحصص عينية فهذا يجب الوفاء بقيمتها كاملة عند الاكتتاب.

---

جوم ذلك فالراجح أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لدائنها، ومن ثم يجب أن تكون عناصره مما يمكن توقيع الحجز عليها. وفي حين أن هذا القول ينطبق على الحصص النقدية أو العينية، فإن الحصة بالعمل لا يمكن أن تكون محلًا للحجز حيث يؤدي ذلك إلى مصادرة إحدى الحریات الشخصية المتعلقة بالنظام العام. أنظر د. مصطفى طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٤٢١ وما بعدها.

وإذا كان الأصل هو عدم جواز الحصة بالعمل في الشركة ذات المسئولية المحدودة، إلا أنه يوجد استثناء على هذا الحظر تضمنه القانون الفرنسي الصادر في ١٠ يوليو عام ١٩٨٢ والخاص بالشركات العائلية التي تتكون لاستقلال محل تجاري أو الشركات التي تقوم على مشروع حرفي، وذلك تشجيعاً لإنشاء هذا النوع من الشركات فيما بين الأزواج.

وطبقاً لرد وزير في مجلس الشيوخ الفرنسي في ٢٤ فبراير عام ١٩٩٤ Rép. min. Türk, (1994) 448 (JO sénat Q 24 Févr. 1994 p. 448) تطبيق بقوة القانون على الشركات المهمة ذات المسئولية المحدودة نصوص المادة ٣٨، فقرة ثانية من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦.

(L. n° 66 - 537 du 24 juillet 1966; sociétés commerciales; c. com. art. L. 223 - 7; c. soc.).

والتي تحظر الحصص بالعمل في الشركات ذات المسئولية المحدودة التي لا يتعلق موضوعها باستقلال محل تجاري أو مشروع حرفي.

(١) هذا على عكس الوضع في القانون المصري حيث نصت المادة ١/٢٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه «لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة».

(٢) C. com., art. L. 223 - 7, L. n° 2001 - 420 du 15 mai 2001

## ٢١ - (ب) أسهم الشركاء في الشركة المساهمة والتوصية بالأسهم:

تفصي القواعد العامة في قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦ بأن تكون جميع الأسهم الصادرة بواسطة شركات الأموال غير المسجلة في البورصة<sup>(١)</sup> أسمياً إسمية<sup>(٢)</sup>. أما في الشركات التي تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية، فإن للمساهم كمبدأ العام اختيار بين الأسهم الإسمية والأسهم لحامليها ما لم يفرض القانون أو نظام الشركة الشكل الاسمي بالنسبة لكل أو بعض الأسهم<sup>(٣)</sup>.

ولا يختلف الأمر في هذا الصدد بالنسبة لشركات المهن الحرة التي تأخذ شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم. فقد نصت المادة الثامنة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ على وجوب إتخاذ الأسهم الصادرة بواسطة تلك الشركات الشكل الاسمي<sup>(٤)</sup>. يفهم من ذلك إذن عدم الرغبة في إدراج شركات المهن الحرة في البورصة<sup>(٥)</sup>. وإذا أريد لوقف المشرع في هذا المقام تفسير فهو مراعاة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات المهن الحرة

(١) وهذه الشركات هي في الواقع الأكثر عدداً. فطبقاً ل报告 صادر عن لجنة عمليات البورصة [COB commission des operations de bourse] يوجد في فرنسا حتى ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٩ عدد ٩٦٨ شركة فرنسية وأجنبية فقط مقيدة في سوق الأوراق المالية (Rapport C.O.B. 1999, p. 175).

وتجدر بالإشارة أن لجنة عمليات البورصة في فرنسا قد نشأت بمرسوم صادر في ٢٨ سبتمبر عام ١٩٦٧ على غرار اللجنة الأمريكية للسندات المالية والصرف "Securities and Exchange commission" وتكلل أساساً بحماية الإدخار المستثمر في الأدوات المالية.

Loi n° 81 - 1160 du 30 décembre 1981, art. 94 - 1 (٢)  
Philippe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 7<sup>e</sup> édition, Dalloz, (٢) 2000, p. 321

(٤) وينطبق نفس الحكم على الشركات المهنية التي تتخذ شكل الشركة المساهمة المبسطة: المادة الثامنة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠١ - ٤٢٠ الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠١، الجريدة الرسمية ١٦ مايو.

Bernard SAINTOURENS, sociétés d'exercice Libéral, Dalloz, sociétés, janvier (٥) 1994, p. 8

والبعد بهذه الأخيرة عن عمليات المضاربة التي من شأنها التأثير سلباً على الممارسة المهنية واستقلال الشركاء في الشركة.

ويجوز إصدار أسهم نقدية تمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة المهنية، أو أسهم عينية تمثل حصة عينية يلتزم الشركك بتقديمها للشركة<sup>(١)</sup>.

والأسهم النقدية هي تلك الأسهم التي تحدد قيمتها نقداً أو بالمقاصة.

وقد يكون إصدارها نتيجة دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال. وأخيراً قد يحصل جزء من قيمة هذه الأسهم من دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار في حين يحدد الجزء الآخر نقداً<sup>(٢)</sup>.

وفيما عدا ذلك فإن كافة الأسهم الأخرى تعد عينية<sup>(٣)</sup> والتي يجب سداد قيمتها بالكامل عند إصدارها<sup>(٤)</sup> أو عند زيادة رأس مال الشركة<sup>(٥)</sup>.

أما الأسهم النقدية فيكتفي الوفاء بنصف قيمتها الاسمية على الأقل عند الاكتتاب<sup>(٦)</sup>. وجدير بالإشارة أنه وبمقتضى القانون الفرنسي الصادر في ٥ يناير عام ١٩٨٨ أصبحت الأسهم العينية مثل الأسهم النقدية في كونها قابلة للتداول بمجرد إصدارها وبعد قيد الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات<sup>(٧)</sup>.

ومن الجائز أيضاً أن تصدر الشركة المهنية المساهمة أو التوصية بالأسهم أسهوماً ممتازة (Actions de priorité ou de préférence) تمنح أصحابها مزايا لا تخولها الأسهم العادي Actions ordinaires لكن تفرضها ضرورات تتعلق بتأسيس الشركة أو بنجاح حياتها<sup>(٨)</sup>. وكما هو

(١) أما الحصص بالعمل فلا يجوز الدخول بها في شركات الأموال المهنية.

(٢) Art. L. 267 aL.1; L. 228 - 7 aL. 1 c. com

(٣) Art. L. 267 aL. 2 ; L. 228 - 7 aL. 2 c. com

(٤) Art. L. 75 aL. 3; L. 225 - 3 aL. 3 c. com

(٥) Art. L. 193 a L. 5 ; L. 225 - 147 aL. 5 c. com

(٦) Art. L. 75 aL. 2; L. 225 - 3 aL. 2 c. com

(٧) Art. L. 271; L. 228 - 10 c. com

(٨) وإذا كان إنشاء مثل هذه الأسهم يمكن أن يتم عند إنشاء الشركة، إلا أن الأكثر حدوثاً هو إنشاؤها بمناسبة زيادة رأس مال الشركة كوسيلة لنجاح عملية الزيادة.

المعروف فقد تكون المزايا العائلة بالأسهم في صورة دعم نقدي أو مالي كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية. وكمبداً عام فإن أسهم الأولوية في هذه الحالة تمنح أصحابها في الجمعيات العامة ذات الحقوق التي تحصل عليها الأسهم العادية مع مراعاة الاستثناء الهام الخاص بالأسهم ذات الأولوية في الأرباح بدون حق التصويت<sup>(١)</sup> Les actions à dividende prioritaire sans droit de vote جمعية خاصة بين أصحاب أسهم الأولوية يتشارون فيها حول كافة المسائل المتعلقة بهذه الأسهم<sup>(٢)</sup>.

وإلى جانب أسهم الأولوية التي يتميز بها أصحابها عن أصحاب الأسهم العادية من حيث الحقوق الاصحية بها، فإن الشركة المساهمة أو التوصية

(١) وتشكل هذه الأسهم في ذاتها فئة من فئات الأسهم الممتازة. وهي ترجع في نشأتها إلى القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يوليو عام ١٩٧٨ المتعلق باتجاه الإدخار نحو تمويل المؤسسات (والمعدل بالقانون الصادر في ٣ يناير عام ١٩٨٣ حول نمو الاستثمارات وحماية الأدخار)، وذلك على نسق ما جرى عليه العمل في بعض الدول لا سيما الانجلوسكسونية من إنشاء The no voting shares أنظر:

Jauffret - spinosi. *Les actions à dividende prioritaire sans droit de vote* (Titre III de la Loi n° 78 - 741 du 13 juill. 1978). Rev. sociétés 1979, p. 26 et s.

وتخصيص هذه الأسهم في تنظيمها القانوني لأحكام صارمة تضمنها التقنين التجاري الفرنسي في المواد من ١١ - ٢٠ - L. 228 إلى 228 - L.I. وتكتسب الأسهم المذكورة أهمية كبيرة خصوصاً في الشركات العائلية. إذ قد يجد مديرها تلك الشركات أنفسهم في حاجة ماسة لزيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم نقدية يتم الاكتتاب فيها، ولكن ما يحدthem عن سلوك هذا الطريق هو الخوف من ضياع الأغلبية بعد دخول المساهمين الجدد. لذا فإن الأسهم ذات الأولوية في الأرباح وبدون حق التصويت تجنبهم حدوث هذا الخطر. كذلك وبالنسبة للمدخرين الذين تشغلهم الأرباح أكثر من المشاركة في الجمعيات العمومية، فعادة ما يكونوا على استعداد للتخلص من الحق في التصويت مقابل الأولوية في الحصول على الأرباح. لزيد من التفاصيل حول شروط إنشاء هذه الأسهم والميزات المنوحة لأصحابها أنظر:

Véronique Magnier. *Droit des sociétés*. Dalloz. 2002. p. 214 et s.; Philippe Merle. op. cit. p. 329 et s.

(٢) المادة ٢٢٥ - ٩٩ من التقنين التجاري الفرنسي.

بالأسهم يمكنها كذلك إصدار الأسهم ذات الصوت المتعدد Actions à vote plural. وتمنح هذه الأسهم أصحابها من المساهمين<sup>(١)</sup> عدداً من الأصوات في الجمعيات العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للأسهم العادية، مما يسمح لهم بضمان الأغلبية عند إصدار الشركة قراراتها<sup>(٢)</sup>.

والقتطعاً لطرف الحديث عن الأسهم ذات الصوت المتعدد، فإن قانون ١٩٩٠ المتعلق بالشركات التجارية للمهن الحرة قد خصها ببعض القواعد التي تختلف عن مثيلتها المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون الشركات الفرنسي<sup>(٣)</sup>.

فيبداًة لاحت في الأفق مرة أخرى انعكاسات التفرقة بين الشركاء العاملين وأولئك غير العاملين في الشركة. فبعد أن خص المشرع الأولين بأغلبية رأس المال وحقوق التصويت ارتتأي أيضاً في مقام الشركات المهنية المساهمة والتوصية بالأسهم ذات الصوت المتعدد عن يدي المساهمين من غير العاملين في الشركة<sup>(٤)</sup>. بتعبير آخر فقد قصر القانون على هذا النوع من الأسهم على أصحاب المهنة الممارسين لها داخل الشركة وحدهم دون غيرهم<sup>(٥)</sup>. والحكمة من ذلك هي بطبيعة الحال تدعيم مركز هؤلاء المساهمين بوصفهم أكثر الشركاء إلاماً بأوضاع الشركة وفهمها طبيعة نشاطها.

على أنه لم يكن يخاف على المشرع أن ارتبط الحق في التصويت المتعدد بالأسهم المملوكة للمهنيين العاملين في الشركة فقط من شأنه أن يؤدي

(١) عادة ما يكونوا مؤسسي الشركة.

(٢) انظر حول تاريخ هذه الأسهم:

G. Ripert et R. Roblot. *Traité de droit commercial*. 14<sup>e</sup> édition. 1994. n° 1550.

(٣) جدير بالإشارة أنه فيما يتعلق بالأسهم ذات الصوت المتعدد فإن شركة المساهمة البسطة المهنية تخضع لذات النظام الذي يحكم شركات المساهمة المهنية.

(٤) المادة الثامنة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

(٥) المادة الثامنة، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

إلى نمو نبت التفاوت بين سلطات أصحاب المهن داخل الشركة، وهو النبت الذي بذرته طريقة توزيع رأس المال. لذا وعلى نسق الحل المتبعة في القواعد العامة<sup>(١)</sup> فقد أجاز قانون ١٩٩٠ النص في نظام الشركة التجارية المهنية على عدم منح الحق في التصويت المتعدد إلا إلى الأسهم المملوكة للشركاء المارسين للمهنة في الشركة منذ سنتين على الأقل<sup>(٢)</sup>. ويأتي هذا الحكم بمثابة محاولة للتخفيف من قاعدة عدم المساواة بين أصحاب المهن الحرة داخل الشركة<sup>(٣)</sup>.

دلالة ما تقدم إذن أن الأسهم ذات الصوت المتعدد لا تعدو في الواقع أن تكون وسيلة يستطيع بها الشركاء من أصحاب المهن الحرة العاملين في الشركة أن يضمنوا الأغلبية في الجمعيات العامة التي يحضرها معهم مساهمين آخرين غير عاملين. والأمر كذلك فقد كان حقيقة بالمشروع أن يتبعه إلى الحالة التي يحدث فيها تنازل عن تلك الأسهم لآخرين. هذا ما تضمنته بالفعل الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون ١٩٩٠ والتي خلعت عن الأسهم ميزة الحق في الصوت المتعدد إذا كان المتصرف إليه لا ينتمي إلى طائفة المهنيين العاملين في الشركة<sup>(٤)</sup>. ففي مثل هذه الحالة يعود السهم إلى حاليه الأصلية فلا يمنع صاحبه الجديد سوى الحقوق العادية التي تعتبر من مقوماته.

ويمفهوم المخالفة فإن الحق في الصوت المتعدد يظل لصيقاً بالسهم لا ينفصل عنه طالما كان المتنازل إليه هو أيضاً من طائفة الشركاء المهنيين

(١) المادة ٢٢٥ - ١٢٣ من التقنين التجاري الفرنسي.

(٢) المادة الثامنة، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

(٣)

B. SAINTOURENS, op. cit. p. 8

(٤) جدير بالإشارة أن هذا الحكم يتعارض مع القواعد العامة لشركات المساهمة. فطبقاً لهذه القواعد يحقّظ المتنازل إليه بالحق في الصوت المتعدد إذا كان التنازل عن السهم قد جرى إثر ميراث أو تصفية نظام اشتراك الأموال بين الزوجين، أو هبة بين الأحياء لصالح أحد الزوجين أو لصالح قريب في درجة تسمح له باستحقاق الإرث. (المادة ٢٢٥ - ١٢٤ من التقنين التجاري الفرنسي).

العاملين في الشركة. وفي هذه الحالة إذا كان نظام الشركة يُخضع تملك الأseم ذات الصوت المتعدد لشرط الأقدمية في المساهمة على النحو السالف ذكره فإن المتأذل إليه لا يمكنه طلب الاحتفاظ بالحق في الصوت المتعدد ما لم يكن قد استوفى هذا الشرط<sup>(١)</sup>.

وعلاوة على ما سبق فقد واجه قانون ١٩٩٠ الحالة التي تصدر فيها شركات المساهمة المهنية أseم ذات أولوية في الأرباح دون حق في التصويت، إذ نص على عدم جواز تملكها بواسطة أصحاب المهن الحرية المارسين لها في الشركة<sup>(٢)</sup>.

ويتفق منطق هذا النص مع فلسفة النظام القانوني للشركات التجارية للمهن الحرية، وهو ينطوي في جوهره على محاولة إقامة نوع من التوازن بين مصلحة مختلف الشركاء في الشركة. فالمشرع، وقد خص المساهمين غير العاملين بميزة مالية من خلال تلك الأseم، احتفظ بسلطة إصدار قرارات الشركة للمهنيين العاملين فيها<sup>(٣)</sup>. والسبب الراجح وراء ذلك من وجهة نظرنا هو التعارض الواضح بين سلطة المهني المارس لنشاطه في الشركة وبين غياب الحق في التصويت. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد يكون من غير الملائم في رأي المشرع أن يجمع صاحب المهن الحرية العامل في الشركة بين سلطاته المنوحة له وبين المزايا المالية المرتبطة بالأseم المشار إليها. وباستثناء ما تقدم تخضع الأseم ذات الأولوية في الأرباح بدون حق التصويت لكافة الشروط المطلبة في قانون الشركات التجارية.

---

(١) M. jeantin, op. cit. p. 173 n° 62

(٢) المادة التاسعة من قانون ١٩٩٠.

(٣) وما يلاحظ في هذا الصدد أن قانون ١٩٩٠ قد جاء أكثر إتساعاً من القواعد العامة في قانون الشركات المساهمة والذي قصر منع تملك الأseم ذات الأولوية في الأرباح دون حق في التصويت على مدير الشركة فحسب. (L. 17 - 6; L. 467 - 2; L. 228 - art. I; 269 - 4 c. com

يبقى القول أن طبيعة هذا النوع من الأسهم سيقلل عملاً من إمكانية صدورها في الشركات المساهمة المهنية، وذلك بسبب ما ستؤدي إليه من تخفيض ملموس لحقوق المساهمين المارسين لهنتم الحرية في الشركة<sup>(١)</sup>.

## ٢٢ - ثانياً، التنازل عن الحصص والأسهم:

تشتم عملية التنازل عن حصص الشركات التجارية المهنية بالدقة البالغة نظراً لما تتطوّي عليه من معادلة صعبة تجمع بين شكل هذه الشركات كونها شركات أموال من ناحية، وبين اعتبار الشخصي القوي الذي يتعلّق بصفة الشركك فيها من ناحية أخرى. صحيح أن شركات الأموال ترتكز أساساً على الاعتبار المالي بغض النظر عن أشخاص الشركاء، إلا أن تواري الاعتبار الشخصي فيها لا يعني بحال من الأحوال غيابه تماماً، وإنما ضعف دوره مقارنةً بالدور الذي يضطلع به الاعتبار المالي فيها<sup>(٢)</sup>. هذا الوهن للاعتبار الشخصي في شركات الأموال بوجه عام نراه وقد انقلب إلى قوة بسبب طبيعة ونوعية النشاط الذي تمارسه الشركات التجارية للمهني الحرية.

وانطلاقاً مما تقدم فقد جاءت أحكام التنازل عن الحصص في قانون ١٩٩٠ المتعلق بالشركات التجارية المهنية مخالفة للقواعد العامة. وتختلف تلك الأحكام بحسب الشكل القانوني لشركة المهنة الحرة، وذلك على الوجه الآتي:

---

M. jeantin. op. cit. p. 174. n° 63

(١)

(٢) د. فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٣٨.

٢٣ - (أ) التنازل عن الحصص في الشركات المهنية ذات المسئولية المحدودة،

٤٤ - شكل التنازل:

الأصل طبقاً لقواعد العامة في القانون الفرنسي أن التنازل عن حصص الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة يخضع للنصوص المتعلقة بالتنازل عن الحصص غير القابلة للتداول ومن ثم لقواعد الشكلية والشهر المطبقة في شركات التضامن. فإذا كان التنازل قد تم بين الأطراف نتيجة عمل إرادي، فلا يجوز الاحتجاج به على الشركة إلا بعد استيفاء الشروط الشكلية التي تطلبها المادة ١٦٩٠ من التقنين المدني. ويعني هذا وجوب تمام التنازل بإعلان عن طريق المحضررين أو بموافقة رسمية من الشركة. ومع ذلك فقد أجاز القانون الفرنسي الصادر في ٥ يناير عام ١٩٨٨ إجراء هذا التنازل بإعلانه إلى الشركة وإيداعه في مقرها ثم قيام مدير الشركة بتسليم المودع شهادة الإيداع<sup>(١)</sup>.

ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للشركات المهنية ذات المسئولية المحدودة، فانياً كان شخص المستفيد، يجب أن يتم التنازل عن الحصص كتابة سواء بمحرر رسمي أم عرفي. ويتعين لللاحتجاج بهذا التنازل في مواجهة الشركة وغير إعلانه لها بطريق عادي أو موافقتها رسمياً عليه، أو بإيداعه مقر الشركة<sup>(٢)</sup>.

ويجب قيد التنازل خلال مدة شهر، وكذلك إيداع نسختين منه خلال نفس المدة في قلم كتاب المحكمة التجارية التي يقع بدارتها مركز الشركة<sup>(٣)</sup>.

(١) Véronique Magnier. Droit des sociétés. Dalloz. 2002. n° 328

(٢) جدير بالإشارة أن النسخة المودعة يجب أن تكون النسخة الأصلية.

(٣) هذا ويلاحظ أنه يترتب على التنازل الصحيح إلتزام المتنازل له بديون الشركة حتى السابقة على التنازل.

## ٤٥ - الموافقة على التنازل:

لعل المسألة الوحيدة التي خرج فيها قانون الشركات التجارية المهنية على القواعد العامة المتعلقة بنظام الحصص التي تصدرها الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي تلك الخاصة بشروط الموافقة على التنازل عن الحصص. وتفسير ذلك أنه طبقاً للمادة ٢٢٢ - ١٤، فقرة أولى، من التقنين التجاري الفرنسي الجديد<sup>(١)</sup> لا يجوز التنازل عن حصص الشركة للغير الأجنبي إلا بموافقة أغلبية الشركاء<sup>(٢)</sup> التي تمثل على الأقل ثلاثة أرباع الحصص.

في المقابل وبخصوص الشركات المهنية ذات المسؤولية المحدودة فقد ارتأى المشرع التخفيف من صرامة الإجراء السابق حتى لا يظل الشريك المتنازل حبيساً بحصصه داخل الشركة. لذا فقد أتى قانون ١٩٩٠ لتقتصر مادته العاشرة، في فقرتها الأولى، على تطلب أغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المارسين للمهنة في الشركة كشرط للتنازل عن حصص الشركة. وعليه يخرج من نطاق ذوي الحق في التصويت على هذا التنازل في ذلك النوع من الشركات المهنية الشركاء غير المارسين للمهنة في الشركة. وينطبق هذا الحكم بصرف النظر عما إذا كان المتنازل عن حصته هو أحد الشركاء العاملين أم غير العاملين في الشركة<sup>(٣)</sup>.

وباستثناء شرط الأغلبية الالزامية للتنازل عن الحصص في الشركة، فإنه يستخلص ضمناً من المادة العاشرة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ المشار إليها آنفأً أن المشرع قد أحال فيما عدا تلك المسألة إلى القواعد العامة

(١) المادة ٤٥ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦ قبل التعديل.

(٢) المقصود هنا الأغلبية العددية أي أكثر من نصف الشركاء.

M. jeantin. op. cit. p. 175

(٣)

للحصص التي تصدرها الشركات ذات المسئولية المحدودة.

وتقريراً على ذلك تعتبر قاعدة اقتصار الحق في المشاركة في التصويت على الشركاء المارسين للمهنة في الشركة<sup>(١)</sup> من النظام العام بحيث لا يجوز لنظام الشركة مخالفتها<sup>(٢)</sup> سواء بالتشديد أم بالتفيف.

أيضاً يلاحظ أن المشرع لم يواجه سوى فرض التنازل عن الحصص للغير الأجنبي عن الشركة. وبالتالي ليس ثمة قيد أو شرط إذا كانت ملكية الحصص قد انتقلت بطريق الميراث أو في حالة تصفية نظام اختلاط الأموال بين الزوجين، أو كان التنازل عنها قد تم فيما بين الزوجين أو بين الأصول والفروع<sup>(٣)</sup>. وإذا كان جائزاً النص في نظام الشركة على عدم صيرورة المتنازل له في مثل هذه الحالات شريكاً في الشركة دون موافقة أغلبية مشروطة، إلا أن هذه الأغلبية لا ينبغي بأي حال أن تزيد على تلك المطلوبة في القواعد العامة<sup>(٤)</sup>.

أخيراً وفي العلاقة بين الشركاء يجوز التنازل عن الحصص بدون شرط ما لم يتضمن نظام الشركة نصاً يقضي بغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقد يحدث أحياناً أن ترفض الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة ممثلاً في الأغلبية الموافقة على تنازل أحد الشركاء عن حصته للغير. هنا يتلزم بقية الشركاء، خلال ثلاثة شهور من تاريخ الرفض، بتملك الحصص

(١) وكذلك قاعدة موافقة أغلبية ٤/٣ هؤلاء الشركاء لإجراء التنازل عن الحصص.

(٢) راجع الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٣ - ١٤ من التقنين التجاري الفرنسي الجديد.

(٣) المادة ٢٢٣ - ١٢، فقرة أولى، من التقنين التجاري الفرنسي (المادة ٤٤، فقرة أولى، من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦).

(٤) المادة ٢٢٣ - ١٢، فقرة ثانية، من التقنين التجاري الفرنسي (المادة ٤٤، فقرة ثانية، من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦).

(٥) المادة ٢٢٣ - ١٦ من التقنين التجاري الفرنسي (المادة ٤٧ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦).

بـشـمـن يـحدـدـه أـهـلـ الـخـبـرـةـ. كـذـلـكـ تـسـطـعـ الشـرـكـةـ، بـعـدـ موـافـقـةـ الشـرـيكـ المـتـازـلـ، أـنـ تـقـرـرـ خـلـالـ نـفـسـ المـدـةـ شـرـاءـ حـصـصـ هـذـاـ الشـرـيكـ لـتـقـومـ بـعـدـ ذـلـكـ بـتـخـفـيـضـ رـأـسـ مـالـهـاـ بـمـقـدـارـ الـقيـمةـ الـاسـمـيـةـ لـلـحـصـصـ الـمـشـتـرـاءـ<sup>(١)</sup>.

## ٢٦ - (ب) التنازل عن الأسهم في شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم المهنية:

من المـسـلـمـ بـهـ كـمـبـدـأـ عـامـ أـنـ القـاـبـلـيـةـ لـلـتـدـاـولـ هيـ أـخـصـ خـصـائـصـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ تـصـدـرـهاـ شـرـكـاتـ الـمـسـاهـمـةـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ فـإـذـاـ تـضـمـنـ الصـكـ ماـ يـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـاـبـلـيـتـهـ لـلـتـدـاـولـ فـقـدـتـ الشـرـكـةـ شـكـلـهـاـ كـشـرـكـةـ مـسـاهـمـةــ.ـ وـقـدـ دـارـتـ مـنـاقـشـاتـ حـامـيـةـ الـوـطـيـسـ عـنـ الـاـعـدـادـ لـقـانـونـ الشـرـكـاتـ الفـرـنـسـيـ لـعـامـ ١٩٦٦ـ حـولـ مـدـىـ إـجـازـةـ شـرـطـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ تـنـازـلـ الـمـسـاهـمـ عـنـ أـسـهـمـهـ فـيـ شـرـكـاتـ الـمـسـاهـمـةــ.ـ وـدـوـنـ الدـخـولـ فـيـ تـقـاصـيـلـ هـذـاـ النـقـاشـ فـقـدـ أـقـامـ الـمـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ نـظـامـاـ مـتـواـزـنـاـ سـمـحـ مـنـ خـلـالـ يـادـخـالـ شـرـطـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ التـنـازـلـ عـنـ الـأـسـهـمـ فـيـ أـنـظـمـةـ شـرـكـاتـ الـمـسـاهـمـةــ.ـ وـلـكـنـ تـحـتـ مـظـلـةـ مـنـ الـشـروـطـ الـوـافـقـيـةـ<sup>(٣)</sup>ـ.

وـتـطـبـيـقاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ يـجـوزـ لـلـمـسـاهـمـ فـيـ الـأـصـلـ أـنـ يـتـازـلـ عـنـ أـسـهـمـهـ دـوـنـ قـيـدـ أـوـ شـرـطـ مـنـذـ تـسـجـيلـ الشـرـكـةـ الـتـجـارـيـةـ الـمـهـنـيـةـ فـيـ السـجـلـ الـتـجـارـيـ وـسـجـلـ الشـرـكـاتــ.ـ وـرـغـمـ إـنـقـاقـ قـانـونـ عـامـ ١٩٩٠ـ مـعـ التـقـنـينـ الـتـجـارـيـ الـفـرـنـسـيـ حـولـ مـبـدـأـ إـخـضـاعـ التـنـازـلـ عـنـ الـأـسـهـمـ لـشـرـطـ

(١) المادة ٤٥ - ٢٢٢ ، فقرة ثالثة ورابعة، من التقنين التجاري الفرنسي (المادة ٤٥ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦).

Com. 22 oct. 1969 . Rev. sociétés 1970 . p. 228

(٢)

(٣) انظر حول تفصيلات هذا الموضوع:

Philippe Merle. op. cit.. p. 361 et s.

الموافقة المسبقة الذي يستمد من نظام الشركة، إلا أن ثمة خصوصيات تتميز بها الشركات المساهمة المهنية في هذا الصدد مقارنة بمتطلبات العادلة.

فمن جهة وخلافاً للطابع الجوازي الذي يحيط بشرط الموافقة في شركات المساهمة بوجه عام<sup>(١)</sup> ، يمكن استخلاص الصفة الوجوبية في إخضاع التنازل عن أسهم شركات المساهمة المهنية لهذا الشرط<sup>(٢)</sup> . وما من شك في أن ذلك يؤكد ضمان احترام، الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة المهنية<sup>(٣)</sup> .

ومن جهة أخرى فإن الحصول على موافقة الشركاء هو شرط أولى للتنازل عن أسهم شركات المساهمة المهنية بصرف النظر عما إذا كان المتنازل إليه من المساهمين الشركاء فيها أم من الغير. وهذا على عكس الوضع في القواعد العامة حيث يقتصر نطاق شرط الموافقة على الحالة التي يتم فيها التنازل عن الأسهم للغير<sup>(٤)</sup> .

ويلاحظ أن النص على التنازل موضوع شرط الموافقة في قانون ١٩٩٠ قد جاء عاماً بما يعني أي انتقال لملكية الأسهم سواء بعوض أو على سبيل التبرع<sup>(٥)</sup> .

أما فيما يتعلق بالأغلبية الالزامية للموافقة على التنازل عن أسهم

(١) المادة ٢٢٨ - ٢٣ من التقنين التجاري الفرنسي (المادة ٢٧٤ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦).

(٢) المادة العاشرة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ الخاص بالشركات التجارية المهنية.

(٣) انظر حول الاعتبار الشخصي في شركات الأموال بصفة عامة:

I. Pascual. La prise en considération de la personne physique dans le droit des sociétés. RTD com. 1998. p. 273.

(٤) فالقانون الفرنسي يحظر شرط الموافقة عندما يكون التنازل عن الأسهم من شريك إلى آخر. انظر المادة ٢٢٨ - ٢٣ من التقنين التجاري الفرنسي أو المادة ٢٧٤ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦.

M. jeantin. op. cit. p. 174

(٥)

شركات المساهمة المهنية، فقد أعطى المشرع واضعي نظام الشركة الاختيار بين أحد أمرين، إما أغلبية ثلثي المساهمين الممارسين لمهنتهم في الشركة<sup>(١)</sup> أو أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة<sup>(٢)</sup> . وفي الحالة الأخيرة ينبغي أن تأتي الموافقة من أغلبية الأعضاء الممارسين للمهنة في الشركة<sup>(٣)</sup> . وعليه إذا كان الشركاء في هذين المجلسين من غير الممارسين للمهنة في الشركة، فلا يجوز لهم الاشتراك في المناقشات والتصويت بالموافقة على التنازل.

ويختلف أمر التنازل عن الأسهم في شركات التوصية بالأسهم المهنية عنه في شركات المساهمة المهنية. فالشركات الأولى وكما هو معروف تضم نوعين من الشركاء: متضامنون لهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، وموصون يتواافق مركزهم من بعض الوجوه مع مركز الشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة، ومن بعض الوجوه الأخرى مع مركز الشريك في شركة المساهمة.

وطبقاً للمادة العاشرة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ يجب لإجراء التنازل عن أسهم هذا النوع من الشركات أن يوافق عليه ثلثي الشركاء المتضامنون في الشركة أي الممارسون للمهنة فيها. وبالتالي فقد استبعد القانون الشركاء الموصون من عملية التصويت باعتبارهم لا يمارسون المهنة بأنفسهم داخل الشركة.

هذا وقد كان المشرع الفرنسي واضحاً وصريحاً في التأكيد على ارتباط القواعد السابقة بالنظام العام. وبالتالي يعتبر باطلأً أي بند في نظام الشركة المهنية يجعل التنازل عن الأسهم فيما بين المساهمين على

---

(١) وهذا يعني أن المساهمين من الخارج في رأس مال الشركة لا يستطيعون المشاركة في عملية التصويت.

(٢) وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المهنية فإن الموافقة يجب أن تأتي بأغلبية ثلثي الشركاء الممارسين لمهنتهم في الشركة.

(٣) المادة العاشرة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

سبيل المثال حراً من أي قيد أو شرط. كذلك لا يجوز النص في نظام الشركة على حصول الموافقة على التنازل بأغلبية أقل أو حتى أكثر من النصوص عليها آنفًا.

أخيراً إذا رفضت شركة المساهمة المهنية قبول المتنازل إليه المقدم من جانب الشريك المتنازل، فإنه يتوجب عليها في هذه الحالة إما تقديم مشتري آخر أو القيام بشراء الأسهم موضوع التنازل بنفسها<sup>(١)</sup>.

المبحث الثالث  
ادارة الشركة

نذكر أتنا قد أشرنا فيما سبق إلى أن موضوع الشركات التجارية المهنية يتعلق أساساً بالممارسة المشتركة للمهنة الحرة، ومن ثم كان منطقياً القول بأن أيّاً من الشركاء في الشركة يستطيع مباشرة الأعمال التي يسلتزمها تحقيق غرض الشركة. لكن هذا لم يكن الحال، إذ نصت المادة الأولى، فقرة رابعة، من قانون ١٩٩٠ على أن «هذه الشركات لا يمكنها القيام بأعمال مهنة معينة إلا بواسطة أحد أعضائها ومن لهم صفة ممارسة هذه المهنة».<sup>(٢)</sup>

هذا ولا تختلف طريقة إدارة الشركة المساهمة المهنية من حيث المبدأ عما هو متبع في القواعد العامة. وعليه فقد أعطى المشرع الفرنسي الخيار للمؤسسين عند وضعهم نظام الشركة بين الإدارة التقليدية وقوامها وجود مجلس إدارة ورئيس له<sup>(٣)</sup> وبين صيغة أخرى مستوحاة من القانون الألماني ومؤداتها أن يكون للشركة مدير ومجلس مراقبة<sup>(٤)</sup>. ويجوز التبديل بين

(١) المادة ٢٢٨ - ٢٤ من التقنين التجاري الفرنسي أو المادة ٢٧٥ من قانون الشركات التجارية  
لعام ١٩٦٦.

(٢) وهو ذات الحل المأخذ به في نظام الشركات المدنية المدنية.

(٣) المادة ٢٢٥ - ١٧ إلى ٢٢٥ - ٥٦ من التقنين التجاري، الفنس.

(٤) المادة ٢٢٥ - ٥٧ إلى ٢٢٥ - ٩٣ من التقنين التعاوني، الفرنسى.

أسلوب الإدارة<sup>(١)</sup> أثناء حياة الشركة عن طريق تعديل نظام الشركة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية دون أن يؤدي ذلك إلى تحول الشركة<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك فإن أحد المظاهر الرئيسية للخصوصية التي تميز بها شركات المهن الحرة هي تلك المتعلقة باختيار القائمين على إدارة الشركة ومراقبتها. فبحسب قانون ١٩٩٠ فإن المديرين ورئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس المراقبة والمديرين العموميين، وكذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة على الأقل يجب أن يكونوا من المساهمين المارسين للمهنة في الشركة<sup>(٣)</sup>. أما بقية الشركاء المساهمين ممن لا يمارسون المهنة في الشركة فهم مستبعدون تماماً من شغل هذه الوظائف، أو يقاد دورهم أن يكون مكملاً قريباً من المراقبين حيث لا يمكنهم إلا شغل أقل من ثلاثة مقاعد مجلس الإدارة<sup>(٤)</sup>.

أما الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة فتدار بنفس الكيفية المنصوص عليها في القواعد العامة. ويتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر يتم تعيينه في النظام الأساسي أو بقرار لاحق لإنشاء الشركة يتخدنه الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس مال الشركة<sup>(٥)</sup>. على أنه وخلافاً لما تقتضي به القواعد العامة من جواز اختيار المدير أو المديرين من بين الشركاء أو من الغير، فإن مدير الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة يجب أن يكون من بين الشركاء المارسين للمهنة الحرة في الشركة دون غيرهم<sup>(٦)</sup>.

أخيراً وبصرف النظر عن القواعد العامة لشركات التوصية بالأسهم تطبق الأحكام الخاصة لإدارة شركات المساهمة أيضاً على شركات

(١) وأياً ما كان الأسلوب المتبع في الإدارة فإنه يجب تعين مأمور حسابات للشركة حسبما تقتضي القواعد العامة لشركات المساهمة.

(٢) المادة ٢٢٥ - ٥٧ من التقين التجاري الفرنسي.

(٣) المادة ١٢، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

B. SAINTOUTRES, op. cit. n° 65 p. 11

(٤)

(٥) المادة ٢٢٣ - ١٨ من التقين التجاري الفرنسي.

(٦) المادة ١٢، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

التوصية بالأسهم المهنية وذلك فيما يتعلق بالمديرين وكيفية تعيينهم. وقد تضمن قانون ١٩٩٠، كما أشرنا من قبل، شرحاً لدور الشريك الموصى في الشركة المهنية يختلف عن دوره في شركة التوصية بالأسهم العادية سواء من حيث حدود الحظر الوارد عليه في الإدارة أم الجزاءات المرتبطة على مخالفة هذا الحظر<sup>(١)</sup>.

تم بحمد الله

---

(١) راجع البند رقم ١٨.



## خاتمة

هكذا كانت التجربة الفرنسية في مجال شركات المهن الحرة التي تتخد شكلاً تجاريًا خاضها المشرع بكل تفاصيلها آملًا أن تؤتي ثمارها في مواجهة المنافسة الدولية. وتعتبر هذه التجربة في ذاتها بمثابة خطوة ثانية تقدم بها المشرع الفرنسي على زميله المصري في طريق الشركات المهنية بعد أن سبقه قبل ذلك في قانون الشركات المدنية المهنية.

ومن الملاحظ بجلاء على مدار هذا البحث مدى الخصوصية التي تتمتع بها الشركات التجارية المهنية مقارنة بالشركات التجارية العادية، تلك الخصوصية التي فرضتها انعكاسات المهن الحرة والتمويل لاسيما على حياة هذه الفئة من الشركات. فقد أراد المشرع الفرنسي أن يوفر للمهن الحرة عنصر رأس المال الضخم الذي يؤدي اجتماعه مع الكفاءة المهنية إلى نمو أنشطة هذه المهن، فكان أن أجاز تأسيس شركات المهن الحرة في أحد أشكال شركات الأموال. لكن الرغبة في ضخ رأس المال داخل شرائين الشركات المهنية على هذا النحو وخضوعها وبالتالي لأحكام ونظم القانون التجاري لم تكن لتتسق المشرع طبيعة ومتطلبات الأنشطة التي تمارسها تلك الشركات، علاوة على استقلال أصحاب المهن الحرة واحترام الاعتبار الشخصي أحد مقوماتها الرئيسية. لذا جاءت أحكام قانون الشركات التجارية المهنية لعام ١٩٩٠ في عدد من الموارد مخالفة للقواعد العامة، فمن عدم اكتساب الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأوراق المالية صفة التاجر، إلى اختصاص المحاكم المدنية دون التجارية بالفصل في المنازعات المتعلقة بشركات الأموال التي يتم تأسيسها بغرض ممارسة مهنة حرة أو أكثر، إلى منح أصحاب المهن الحرة العاملين في الشركة أغلبية رأس المال والتصويت، إلى غير ذلك من الأحكام الأخرى التي تضمنها العرض السابق.

أما في مصر فلم يزل الوضع حتى الآن على ما كان عليه منذ صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . فغاية ما وصل إليه المشرع المصري في هذا القانون هو تبنيه المعيار الشكلي للشركات التجارية بما يترتب عليه من اعتبار كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قوانين الشركات شركة تجارية أيًا كان الغرض الذي أنشئت من أجله. مثل هذا الوضع ينذر بخطورة بالغة على القطاع المهني والقائمين عليه لاسيما وأن تحرير ممارسة المهن الحرة من قيود تنظيمها الوطني لا تعود في النهاية أن تكون مسألة وقت. فكافحة القوانين الوطنية التي تحظر على غير رعايا الدولة ممارسة المهن الحرة مآلها الزوال. صحيح أن السماح بإنشاء شركات تجارية للمهن الحرة في مصر يمثل خطوة موقعة في إتجاه دعم عملية التمويل أمام المنافسة الأجنبية، إلا أن الاكتفاء بتلك الخطوة قد لا يفي بالمطلوب. فمع تعارض بعض أحكام قوانين الشركات التجارية مع طبيعة النشاط المهني واستقلال ممارساته تكون الحاجة ملحة إلى ترتيب أوضاع البيت من الداخل، وذلك من خلال بحث التجربة الفرنسية في هذا الصدد تمهدًا لإرساء تنظيم خاص لشركات المهن الحرة التي تتخذ شكلاً تجاريًا يوازن به المشرع بين متطلبات رأس المال وخصائص العمل المهني. وليس من باب المبالغة في شيء القول بأن عدم السعي وراء وضع هذا التنظيم قد يشكل عودة للامتيازات الأجنبية من خلال سيطرة الشركات المهنية الأجنبية على سوق العمل المهني المحلي.

**والله ولي التوفيق**

## (ملحق)

قانون الشركات التجارية المدنية لعام ١٩٩٠  
والنصوص المعدلة له وقائمة بالمراسيم  
الصادرة بشأن تطبيقه



- Le décret n° 92 - 740 du 29 juillet 1992, pour celle de chirurgien-dentiste;
- Le décret n° 92 - 739 du 29 juillet 1992, pour celle de sagefemme;
- Le décret n° 92 - 764 du 3 août 1992, pour celle de commissaire aux comptes;
- Le décret n° 92 - 789 du 4 août 1992, pour celles d'expert agricole et foncier et d'expert forestier;
- Le décret n° 92 - 788 du 3 août 1992, pour celle de vétérinaire;
- Le décret n° 92 - 909 du 28 août 1992, pour celle de pharmacien d'officine;
- Le décret n° 92 - 1124 du 2 octobre 1992, pour celles d'expert-comptable et de comptable agréé;
- Le décret 92 - 1448 du 30 décembre 1992, pour celle d'huissier de justice;
- Le décret 92 - 1449 du 30 décembre 1992, pour celle de commissaire-priseur;
- Le décret n° 93 - 78 du 13 janvier 1993, pour celle de notaire;
- Le décret n° 93 - 86 du 21 janvier 1993, pour celle de greffier de tribunal de commerce;
- Le décret n° 93 - 362 du 16 mars 1993, pour celle d'avoué près la cour d'appel;
- Le décret n° 93 - 492 du 25 mars 1993, pour celle d'avocat;
- Le décret n° 93 - 892 du 6 juillet 1993, pour celle d'administrateur judiciaire;
- Le décret n° 93 - 1105 du 17 septembre 1993, pour celle de conseil en propriété industrielle;
- Le décret n° 93 - 1112 du 20 septembre 1993, pour celle de mandataire judiciaire à la liquidation des entreprises;
- Le décret n° 94 - 680 du 3 août 1994, pour celle de médecin.

de finances du 8 avril 1910, aux parts d'intérêts ou actions dans les sociétés de toute nature dites de coopération, formées exclusivement entre ouvriers et artisans. Ces mêmes titres seront, de plus, affranchis du droit proportionnel de timbre édicté par la loi du 5 juin 1850 et du droit de transmission établi par la loi du 23 juin 1857. Indépendamment des immunités fiscales ci-dessus prévues au paragraphe précédent, les sociétés à participation ouvrière bénéficieront des avantages accordés par les lois et décrets en vigueur aux sociétés coopératives en ce qui concerne les adjudications et soumissions de travaux publics.

---

### **Loi du 15 mai 2001 - Ouverture nouvelle aux professions libérales de la société par actions simplifiée.**

---

#### **Décrets d'application professionnelle:**

Plusieurs décrets ont été pris l'application de la loi du 31 décembre 1990 à diverses professions. Ce sont:

- Le décret n° 92 - 545 du 17 juin 1992, pour la profession de directeurs et directeurs adjoints de laboratoires d'analyse de biologie médicale;
- Le décret n° 92 - 618 du 6 juillet 1992, pour celle de géomètres experts;
- Le décret n° 92 - 619 du 6 juillet 1992, pour celle d'architecte;
- Le décret n° 92 - 741 du 29 juillet 1992, pour celles d'infirmier, de masseur-kinésithérapeute, de pédicure-podologue, d'orthophoniste, d'orthoptiste et de diététicien;

comptes d'associés, des sommes dont le montant, fixé par les statuts, ne peut exéder deux fois celui de leur participation au capital. Tout autre associé peut mettre au même titre à la disposition de cette société des sommes dont le montant, fixé par les statuts, ne peut excéder celui de sa participation au capital.

Ces sommes ne peuvent être retirées, en tout ou partie, qu'après notification à la société, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, avec un préavis dont la durée, fixée par les statuts, ne peut être inférieure, pour l'associé exerçant au sein de la société d'exercice libéral et, le cas échéant, pour ses ayants droit mentionnés à l'alinéa précédent, à six mois et, pour tout autre associé, à un an.

**Art. 2.** - Le présent décret est applicable dans les territoires d'outre-mer et dans la collectivité territoriale de Mayotte.

### **Loi du 24 juillet 1867 sur les sociétés**

#### **Textes modificatifs**

- Ord. n° 2001-912, 18 sept. 2000: abrogation et codification de la loi dans le Code de commerce, à l'exception de l'art. 80.

(...)

#### **TITRE VI**

##### **Des sociétés anonymes à participation ouvrière**

(...)

**Art. 80.** - Les sociétés qui se conformeront aux dispositions précédentes seront affranchies, en ce qui concerne leurs statuts ou actes d'augmentation de capital, des droits de timbre et d'enregistrement, exclusivement applicables au montant des actions de travail.

Celles dans lesquelles le nombre des actions de travail sera égal au moins au quart du nombre des actions de capital bénéficieront, en outre, pour leurs actions de travail, des avantages accordés par l'article 21 de la loi du 30 décembre 1903, complété par l'article 25 de la loi

territoires d'outre-mer sous réserve des compétences reconnues (L. n° 99-210, 19 mars 1999, art. 29) “[à] la Nouvelle-Calédonie”, [et] au territoire de la Polynésie française par les lois portant statut.

Le titre III est applicable dans les territoires d'outre-mer. Il n'est pas applicable à la collectivité territoriale de Saint-Pierre-et-Miquelon.

**Art. 33.** - Les titres I<sup>e</sup> et II de la présente loi entrent en vigueur le 1er janvier 1992. Les autres dispositions de la loi entrent en vigueur le jour de sa publication.

**Décret n° 92-704 du 23 juillet 1992 pris pour l'application de l'article 14 de la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé.**

Le Premier ministre,

Sur le rapport du garde des Sceaux, ministre de la Justice,

Vu la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, et notamment son article 14;

Vu l'avis émis le 26 mai 1992 par le comité consultatif de la Nouvelle-Calédonie en vertu de l'article 68 de la loi du 9 novembre 1988 portant dispositions statutaires et préparatoires à l'autodétermination de la Nouvelle-Calédonie en 1988;

Le conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu,

Décrète:

**Art. 1<sup>er</sup>** - L'associé exerçant sa profession au sein d'une société d'exercice libéral constituée pour l'exercice en commun de ladite profession ainsi que ses ayants droit devenus associés en application du 3<sup>e</sup> du deuxième alinéa de l'article 5 de la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 susvisée peuvent mettre à la disposition de la société, au titre de

La dénomination sociale de ces sociétés doit, outre les mentions obligatoires liées à la forme de la société, être précédée ou suivie de la mention “Société de participations financières de profession libérale” suivie de l’indication de la profession exercée par les associés majoritaires.

Les gérants, le président et les dirigeants de la société par actions simplifiées actions simplifiées, le président du conseil d’administration, les membres du directoire, le président du conseil de surveillance et les directeurs généraux, ainsi que les deux tiers au moins des membres du conseil d’administration ou du conseil de surveillance doivent être choisis parmi les personnes mentionnées au troisième alinéa.

Les actions de sociétés de prises de participations à forme anonyme, en commandite par actions ou par actions simplifiées, revêtent obligatoirement la forme nominative.

Les sociétés de participations financières doivent être inscrites sur la liste ou au tableau de l’ordre ou des ordres professionnels concernés.

Le présent titre n’est pas applicable à la profession de greffier des tribunaux de commerce.

Un décret en Conseil d’Etat précise, pour chaque profession, les conditions d’application du présent titre, et notamment les modalités d’agrément des sociétés de participations financières de professions libérales ayant pour objet la détention de parts ou d’actions de sociétés titulaires d’offices publics ou ministériels.

## TITRE V

### Dispositions diverses

(L. n° 2001-1168, 11 déc. 2001, art. 32, 3°)

**Art. 32.** - Le titre 1<sup>er</sup> et le titre II de la présente loi sont applicables dans la collectivité territoriale de Mayotte. Ils sont applicables dans les

**Art. 24 à 30 - [Modification de L. n° 66-879, 29 nov. 1966, art. 1<sup>e</sup>, 2-1, 5, 6, 10, 18, 19, 22 et 26 à 28].**

**Art. 31. - [Modification de CGI, art. 151 octies]**

## **TITRE IV**

**Sociétés de participations financières de professions libérales  
(L. n° 2001-1168, II déc. 2001, art. 32, 3<sup>e</sup>).**

**Art. 31-1. -** Il peut être constitué entre personnes physiques ou morales exerçant une ou plusieurs professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé des sociétés de participations financières ayant pour objet exclusif la détention des parts ou d'actions de sociétés mentionnées au premier alinéa de l'article 1<sup>er</sup> ayant pour objet l'exercice d'une même profession.

Ces sociétés peuvent être constituées sous la forme de sociétés à responsabilité limitée, de sociétés anonymes de sociétés par actions simplifiées ou de sociétés en commandite par actions régie par le Livre II du Code de commerce, sous réserve des dispositions contraires du présent titre.

Plus de la moitié du capital et des droits de vote doit être détenue par des personnes exerçant la même profession que celle exercée par les sociétés faisant l'objet de la détention des parts ou actions.

Le complément peut être détenu par les personnes mentionnées aux 2<sup>e</sup>, 3<sup>e</sup> et 5<sup>e</sup> de l'article 5. Toutefois, des décrets en Conseil d'Etat, propres à chaque profession, pourront interdire la détention, directe ou indirecte, de parts ou d'actions représentant tout ou partie de capital social non détenu par des personnes visées à l'alinéa précédent, à des catégories de personnes physiques ou morales déterminées, lorsqu'il apparaîtrait que cette détention serait de nature à mettre en péril l'exercice de la ou des professions concernées dans le respect de l'indépendance de ses membres et de leurs règles déontologiques propres..

taire déterminant limitativement les modes d'exercice en commun de la profession, il peut être constitué entre personnes physiques exerçant une profession libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire où dont le titre est protégé une société en participation, régie par les dispositions ci-après et celles non contraires des articles 1871 à 1872-1 du Code civil.

Une société en participation peut également être constituée, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, entre personnes physiques exerçant plusieurs des professions libérales définies au premier alinéa.

Ces sociétés, qui doivent avoir une dénomination, sont soumises à publicité dans des conditions fixées par décret.

Leur durée peut être illimitée.

**Art. 23.** - Les associés sont tenus solidairement et indéfiniment à l'égard des tiers des engagements pris par chacun d'eux en qualité d'associé.

Si la convention qui fonde la société en participation ne prévoit pas les modalités de l'admission et de la révocation d'un associé, la décision est prise à l'unanimité des associés non concernés.

Cette convention peut prévoir le versement d'une prestation compensatrice en cas de retrait de l'un des associés.

Les bénéfices réalisés par les sociétés en participation constituées entre personnes physiques exerçant une ou des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé sont imposés selon les règles prévues par le Code général des impôts pour les sociétés en participation.

### TITRE III

Disposition modifiant la loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles professionnelles.

l'application des dispositions des articles L. 241-7, L. 244-2 et L. 246-1 du Code de commerce, les mots: "société d'exercice libéral à responsabilité limitée", "société d'exercice libéral à forme anonyme" et "société d'exercice libéral par actions simplifiées" et les initiales "SELARL", "SELAFA" et "SELAS" sont substitués aux mots: "société à responsabilité limitée", "société anonyme" et "société par actions simplifiées" et aux initiales "SARL", "SA" et "SAS, ainsi que les mots: "société d'exercice libéral en commandite par actions" ou les initiales "SELCA" aux mots: "société en commandite par actions".

**Art. 20.** - [Modification de CGI, art. 809]

**Art. 21.** - Des décrets en Conseil d'Etat, pris après avis des organismes chargés de représenter les professions concernées auprès des pouvoirs publics ainsi que des organisations les plus représentatives de ces professions, déterminent en tant que de besoin les conditions d'application du présent titre.

Ces décrets peuvent prévoir des cas où un associé peut être exclu de la société en précisant les garanties morales, procédurales et patrimoniales qui lui sont accordées dans ce cas.

Ils peuvent également prévoir qu'un associé n'exerce sa profession qu'au sein d'une seule société d'exercice libéral et ne peut exercer la même profession à titre individuel ou au sein d'une société civile professionnelle.

Ils déterminent les effets de l'interdiction temporaire d'exercer la profession dont la société ou un associé serait frappé.

## **TITRE II**

Exercice sous forme de sociétés en participation des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé.

**Art. 22.** - Nonobstant toute disposition législative ou réglementaire,

applicables au retrait des ces sommes. Cette réglementation, qui peut comporter des dispositions différentes selon la forme sociale choisie, selon que la société a pour objet l'exercice d'une ou de plusieurs professions ou selon la catégorie d'associé concernée au regard des articles 5, 6, 8 et 13, s'applique à toutes les professions libérales visées au premier alinéa de l'article 1<sup>er</sup>.

**Art. 15.** - [Insertion de C. com., art. 631-1]

**Art. 16.** - Chaque associé répond sur l'ensemble de son patrimoine des actes professionnels qu'il accomplit.

La société est solidairement responsable avec lui.

**Art. 17.** - Les dispositions de la présente loi ne font pas obstacle à l'exercice des professions mentionnées à l'article 1<sup>er</sup> selon les modalités prévues par les textes particuliers à chacune d'elles.

**Art. 18.** - Les sociétés de conseils juridiques autres que les sociétés civiles professionnelles constituées avant la date d'entrée en vigueur de la présente loi doivent, dans un délai de cinq ans à compter de cette date, se mettre en conformité avec les dispositions de la présente loi. (L n° 93-1415, 28 déc. 1993, art. 3, II) "A l'expiration de ce délai, si un ou plusieurs associés ne satisfaisant pas aux conditions fixées à l'article 5 de la présente loi n'ont pas cédé les parts ou actions qu'ils détiennent, la société peut, nonobstant leur opposition, décider de réduire son capital du montant de la valeur nominale de leurs parts ou actions et de les racheter à un prix fixé, sauf accord entre les parties, dans les conditions prévues à l'article 1843-4 du Code civil". A défaut, tout intéressé peut demander en justice la dissolution de la société. Le tribunal peut accorder à la société un délai maximal de six mois pour régulariser la situation. La dissolution ne peut être prononcée si, au jour où il est statué sur le fond, cette régularisation a eu lieu.

**Art. 19..** (L n° 2001-420, 15 mai 2001, art. 130, II) "Pour

Les actionnaires commanditaires ne peuvent faire aucun acte de gestion externe ou interne, même en vertu d'une procuration. Tout acte intervenu en contrevenant à cette interdiction est nul sans que pour autant cette nullité puisse être opposée aux tiers de bonne foi ni invoquée pour dégager l'actionnaire commanditaire en cause de la responsabilité solidaire prévue par le second alinéa de l'article 28 de la n° 66 - 537 du 24 juillet 1966 précitée [devenu l'article L. 222-6 du Code de commerce].

Nonobstant toute disposition contraire législative ou statutaire, les cessions d'actions de société d'exercice libéral en commandite par actions sont soumises à un agrément préalable dans les conditions prévues à l'article 10.

L'acquisition de la qualité d'associé commandité est soumise à une décision d'agrément prise à l'unanimité des associés commandités et qui résulte soit de la signature des statuts, soit, en cours de vie sociale, d'une décision prise dans les formes prescrites par lesdits statuts à l'unanimité des associés commandités et à la majorité des deux tiers des actionnaires.

La qualité d'associé commandité se perd par décès, retraite, démission, radiation ou destitution. Sous réserve des dispositions prévues à l'article 10 en ce qui concerne les officiers publics ou ministériels, les statuts peuvent prévoir une procédure de révocation qui doit comporter une décision prise à l'unanimité des commandités non concernés par la révocation. Le commandité qui quitte la société ou ses ayants droit sont indemnisés dans les conditions prévues à l'article 1843-4 du Code civil.

**Art. 14.** - Un décret en Conseil d'Etat réglemente les comptes d'associés et fixe, notamment, le montant maximum des sommes susceptibles d'être mises à la disposition de la société et les conditions

En cas de dissolution d'une société titulaire d'un office public ou ministériel et sous la réserve faite au premier alinéa, les associés peuvent solliciter leur nomination à des offices créés à cet effet à la même résidence dans les conditions prévues par le décret particulier à chaque profession. L'associé qui a fait apport d'un droit de présentation à la société ne peut toutefois bénéficier de cette faculté lorsque ce droit est exercé en sa faveur.

**Art. 12.** - Les gérants, le président et les dirigeants de la société par actions simplifiées, le président du conseil d'administration, les membres du directoire, le président du conseil de surveillance et les directeurs généraux ainsi que les deux tiers au moins des membres du conseil d'administration ou du conseil de surveillance doivent être des associés exerçant leur profession au sein de la société.

(L n° 2001 - 420, 15 mai 2001, art. 130, II) "Les dispositions des premier et deuxième alinéas de l'article L. 225-22, de l'article L. 225-44 et de l'article L. 225-85 du Code de commerce ne sont pas applicables aux sociétés d'exercice libéral.

Pour l'application des article L. 223-19, L. 225-38, L. 225-40, L. 225-86, L. 225-88, L. 226-10 et L. 227-10 du même Code, seuls les professionnels exerçant au sein de la société prennent part aux délibérations prévues par ces textes lorsque les conventions en cause portent sur les conditions dans lesquelles ils y exercent leur profession".

**Art. 13.** - Le ou les commandités d'une société d'exercice libéral en commandite par actions sont des personnes physiques exerçant régulièrement leur profession au sein de la société.

Les associés commandités d'une société d'exercice libéral en commandite par actions n'ont pas de ce fait la qualité de commerçants. Ils répondent néanmoins indéfiniment et solidairement des dettes sociales.

les cessions d'actions de sociétés d'exercice libéral à forme anonyme sont soumises à un agrément préalable donné, dans les conditions prévues par les statuts, soit par les deux tiers des actionnaires exerçant leur profession au sein de la société, soit par les deux tiers des membres du conseil de surveillance ou du conseil d'administration exerçant leur profession dans la société. Dans les sociétés d'exercice libéral en commandite par actions, l'agrément de nouveaux actionnaires est donnée par les associés commandités à la majorité des deux tiers.

(L. n° 2001-420, 15 mai 2001, art. 130, I) "Dans les sociétés d'exercice libéral par actions simplifiées, l'agrément de nouveaux associés est donné par les associés exerçant leur activité au sein de la société à la majorité des deux tiers. Pour l'application des clauses statutaires conformes aux articles L. 227-16 et L. 227-17 du Code de commerce, il est fait application de cette même règle de majorité".

En ce qui concerne les officiers publics ou ministériels, un décret en Conseil d'Etat, particulier à chaque profession, détermine les conditions dans lesquelles doit être agréée par l'autorité administrative la nomination du cessionnaire des parts sociales ou des actions en vue de l'exercice de son activité au sein de la société et les conditions du retrait du cédant en cas de cessation de toute activité, ainsi que de l'agrément de cette même autorité à tous transferts de parts sociales ou d'actions.

**Art. 11.** - Sous réserve des dispositions de l'article 3 de l'ordonnance du 10 septembre 1817, l'officier public ou ministériel qui, en raison d'une mésentente entre associés, se retire de la société au sein de laquelle il exerce, peut solliciter sa nomination à un office créé à cet effet à la même résidence dans des conditions prévues par le décret particulier à chaque profession, à l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de sa nomination en qualité d'officier public ou ministériel associé au sein de cette société.

**l'exercice constitue l'objet de la société.**

**Art. 8. -** Les actions des sociétés d'exercice libéral à forme anonyme (L. n° 2001-420, 15 mai 2001, art. 130, II) "Par actions simplifiées" ou en commandite par actions revêtent la forme nominative.

Par dérogation aux dispositions de l'article 175 de la loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 [devenu l'article L. 225-123 du Code de commerce], aucun droit de vote double ne peut être attribué aux actions des sociétés visées à l'alinéa précédent détenues par des actionnaires autres que des professionnels en exercice au sein de la société.

Lorsque les statuts prévoient qu'il est créé ou que pourront être créées des actions à droit de vote double, celles-ci sont attribuées à tous les professionnels actionnaires exerçant au sein de la société. Il peut être prévu que cette attribution est suspendue à la condition d'une ancienneté dans l'actionnariat qui ne pourra dépasser deux années.

Par dérogation à l'article 176 de la loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 précitée [devenu l'article L. 225-124 du Code de commerce], les actions à droit de vote double transférées, pour quelque cause que ce soit, perdent leur droit de vote double dès lors que le bénéficiaire du transfert n'est pas un professionnel en exercice au sein de la société.

**Art. 9. -** S'il est créé des actions à dividende prioritaire sans droit de vote, celles-ci ne peuvent être détenues par des professionnels exerçant au sein de la société.

**Art. 10. -** Pour l'application des dispositions de l'article 45 de la loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 [devenu l'article L. 223-14 Code de commerce], l'exigence d'une majorité des trois quarts des porteurs de parts exerçant la profession au sein de la société est substituée à celle d'une majorité des associés représentant au moins les trois quarts des parts sociales.

**Nonobstant toute disposition contraire législative ou statutaire,**

ou par des sociétés de participations financières de professions libérales régies par le titre IV de la présente loi.

**Art. 6.** - Pour chaque profession, des décrets en Conseil d'Etat pourront prévoir, compte tenu des nécessités propres à cette profession, la faculté pour toute personne physique ou morale de détenir un quart au plus du capital des sociétés constituées sous la forme de société d'exercice libéral à responsabilité limitée (L. n° 2001 - 420, 15 mai 2001, art. 130, II) de société d'exercice libéral par actions simplifiées ou de société d'exercice libéral à forme anonyme.

Les statuts d'une société d'exercice libéral en commandite par actions pourront prévoir que la quotité du capital social détenue par des personnes autres que celles visées à l'article 5 ci-dessus pourra être supérieure au quart tout en demeurant inférieure à la moitié dudit capital.

Les dispositions de cet article ne sont pas applicables aux professions judiciaires ou juridiques.

**Art. 7.** - Des décrets en Conseil d'Etat, propres à chaque profession, pourront interdire la détention, directe ou indirecte, de parts ou d'actions représentant tout ou partie du capital social non détenu par des personnes visées au premier alinéa ou aux 1° à 4° de l'article 5, à des catégories de personnes physiques ou morales déterminées, lorsqu'il apparaîtrait que cette détention serait de nature à mettre en péril l'exercice de la ou des professions concernées dans le respect de l'indépendance de ses membres et de leurs règles déontologiques propres.

Les dispositions des articles 5 et 6 autorisant la détention d'une part du capital social par des personnes n'exerçant pas au sein de la société ne peuvent bénéficier aux personnes faisant l'objet d'une interdiction d'exercice de la profession ou de l'une des professions dont

220 quater A du Code général des impôts si les membres de cette société exercent leur profession au sein de la société d'exercice libéral;

5° des personnes exerçant soit l'une quelconque des professions libérales de santé, soit l'une quelconque des professions libérales juridiques ou judiciaires, soit l'une quelconque des autres professions libérales, visées, au premier alinéa de l'article 1<sup>e</sup>, selon que l'exercice de l'une des ces professions constitue l'objet social.

Le nombre de sociétés constituées pour l'exercice d'une même profession, dans lesquelles une même personne physique ou morale figurant parmi celles mentionnées au 1<sup>o</sup> et au 5<sup>o</sup> ci-dessus est autorisée à détenir des participations, peut être limité pour une profession par décret en Conseil d'Etat.

Dans l'hypothèse où l'une des conditions visées au présent article viendrait à ne plus être remplie, la société dispose d'un délai d'un an pour se mettre en conformité avec les dispositions de la présente loi. A défaut, tout intéressé peut demander en justice la dissolution de la société. Le tribunal peut accorder à la société un délai maximal de six mois pour régulariser la situation. La dissolution ne peut être prononcée si, au jour où il est statué sur le fond, cette régularisation a eu lieu.

Lorsque, à l'expiration du délai de cinq ans prévu au 3<sup>o</sup> ci-dessus, les ayants droit des associés ou anciens associés n'ont pas cédé les parts ou actions qu'ils détiennent, la société peut, nonobstant leur opposition, décider de réduire son capital du montant de la valeur nominale de leurs parts ou actions et de les racheter à un prix fixé dans les conditions prévues à l'article 1843-4 du Code civil.

**Art. 5-1. - (L n° 2001-1168, 11 déc. 2001, art. 32, 2<sup>o</sup>)** Par dérogation au premier alinéa de l'article 5, plus de la moitié du capital social des sociétés d'exercice libéral peut aussi être détenue par des personnes physiques ou morales exerçant la profession constituant l'objet social

1990 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques.

**Art. 3.** - La société ne peut exercer la ou les professions constituant sont objet social qu'après son agrément par l'autorité ou les autorités compétentes ou son inscription sur la liste ou les listes ou au tableau de l'ordre ou des ordres professionnels.

En ce qui concerne les offices publics ou ministériels, la société doit être agréée ou titularisée dans l'office selon les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

L'immatriculation de la société ne peut intervenir qu'après l'agrément de celle-ci par l'autorité compétente ou son inscription sur la liste ou au tableau de l'ordre professionnel.

**Art. 4.** - Par dérogation à l'article 73 de la loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 [devenu l'article L. 225-1 du Code de commerce], le nombre minimum d'associés requis pour la constitution d'une société d'exercice libéral à forme anonyme est de trois.

**Art. 5.** - Plus de la moitié du capital social et des droits de vote doit être détenue, directement ou par l'intermédiaire de la société mentionnée au 4° ci-dessous, par des professionnels en exercice au sein de la société.

Sous réserve de l'application des dispositions de l'article 6, le complément peut être détenu par:

1° des personnes physiques ou morales exerçant la ou les professions constituant l'objet social de la société;

2° pendant un délai de dix ans, des personnes physiques qui, ayant cessé toute activité professionnelle, ont exercé cette ou ces professions au sein de la société;

3° les ayants droit des personnes physiques mentionnées ci-dessus pendant un délai de cinq ans suivant leur décès;

4° une société constituée dans les conditions prévues à l'article

1999, art. 31, 1°].

(L. n° 99-515, 23 juin 1999, art. 31, 2°) "Ces sociétés" peuvent également, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, avoir pour objet l'exercice en commun de plusieurs des professions libérales définies au premier alinéa.

(L. n° 99-515, 23 juin 1999, art. 31, 3°) "Elles" ne peuvent accomplir les actes d'une profession déterminée que par l'intermédiaire d'un de leurs membres ayant qualité pour exercer cette profession.

**Art. 2.** - La dénomination sociale de la société doit être, immédiatement, précédée ou suivie, selon le cas, soit de la mention "société d'exercice libéral à responsabilité limitée" ou des initiales "SELARL", soit de la mention "société d'exercice libéral à forme anonyme".

(L. n° 2001-420, 15 mai 2001, art. 130, II) soit de la mention "société d'exercice libéral par actions simplifiée" ou des initiales "SELLAS", soit de la mention "société d'exercice libéral en commandite par actions" ou des initiales "SELCA" et de l'énonciation de son capital social.

Le nom d'un ou plusieurs associés exerçant leur profession au sein de la société peut être inclus dans sa dénomination sociale.

Le nom d'un ou plusieurs anciens associés ayant exercé leur profession au sein de la société peut être maintenu dans sa dénomination sociale à condition d'être précédé du mot: "anciennement". Toutefois, cette faculté cesse lorsqu'il n'existe plus, au nombre des associés, une personne au moins qui ait exercé la profession, au sein de la société, avec l'ancien associé dont le nom serait maintenu.

La société peut faire suivre ou précéder sa dénomination sociale de nom et du sigle de l'association, du groupement ou réseau professionnel, national ou international, dont elle est membre, sans préjudice des dispositions de l'article 27 de la loi n° 90 -1259 du 31 décembre

# Sociétés commerciales d'exercice libéral

**Loi n° 90 - 1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé et aux sociétés de participations financières de professions libérales.**

## Textes modificatifs

- L. n° 2001-1168, 11 déc. 2001: modification du titre de la loi et du titre IV ancien; insertion de l'art. 5-1 et du titre IV nouveau;
- L. n° 2001-420, 15 mai 2001: modification des articles 1er, 2, 6, 8, 10, 12 et 19;
- L. n° 99-515, 23 juin 1999: modification de l'art. 1er;
- L. n° 99-210, 19 mars 1999: modification de l'art. 32;
- L. n° 93-1415, 28 déc. 1993: modification des art. 12 et 18.

## TITRE 1<sup>er</sup>

**Exercice sous forme de sociétés d'exercice libéral des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé.**

**Art. 1<sup>er</sup>** - Il peut être constitué, pour l'exercice d'une profession libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, des sociétés à responsabilité limitée, des sociétés anonymes (L. n° 2001-420, 15 mai 2001, art. 130, I), "de sociétés par actions simplifiées ou des sociétés en commandite par actions régies par les dispositions du Livre II du Code de commerce", sous réserve des dispositions du titre 1<sup>er</sup> de la présente loi.

[ "Ces sociétés ont pour objet l'exercice en commun de la profession, nonobstant toute disposition législative ou réglementaire réservant à des personnes physiques ou à des sociétés civiles professionnelles l'exercice de cette profession", supprimé par L. n° 99-515, 23 juin

## مراجع الدراسة

### أولاً، باللغة العربية:

- ١ - د. ابراهيم العيسوي، الفات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥.
- ٢ - د. رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية والتجار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٣ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في قانون الالتزامات.
- ٤ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
- ٥ - د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٦ - د. محسن شفيق، الوسط في القانون التجاري المصري، دار نشر الثقافة، ١٩٥٣.
- ٧ - د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، ٢٠٠٠.
- ٨ - د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٩ - د. مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، ١٩٩١.
- ١٠ - د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١١ - د. هاني دويدار، أثر الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في المهن الحرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.

## ثانياً: باللغة الأجنبية:

- 1 - BADJANG, La commercialité amenagée des sociétés d'exercice libéral, Gazette du Palais, 2000.
- 2 - BARTHÉLÉMY Mercadal, Le critère de distinction des sociétés civiles et commerciales, R.T.D.com,1982.
- 3 - CAPRASSE Olivier, Les sociétés et L'arbitrage, DELTA, L.G.D.J, 2002.
- 4 - CHAMPAUD CL., commentaire de la loi du 31 décembre 1990, RTD com. 1991.
- 5 - CHAMPAUD CL., Les sociétés d'exercice Libéral, vie juridique 4 - 10 Février 1991, n° 2339.
- 6 - CHEMINADE, La sociétés civile de moyens, JCP 1971.
- 7 - CODANI René, L'immatriculation des sociétés civiles professionnelles au registre du commerce et des sociétés, Gaz. Pal 3 janv. 1990.
- 8 - COHEN Daniel , arbitrage et société, L.G.D.J, 1993.
- 9 - COURET A. Dépendance ou indépendance des qualités d'associé ou d'apporteur en compte courant, Bull, Joly 1992.
- 10 - COZIAN M., Viandier A., Deboissy F., Droit des sociétés, quatorzième édition, Litec, 2001.
- 11 - DAIGRE J. Du maintien du nom d'un ancien associé dans l'appellation d'une société de profession liberale, Bull. Joly 1997.
- 12 - DAIRGRE, Les sociétés d'exercice libéral, Bull Joly, mars, 1991.

- 13 - DECOOPMAN Nicole, Entreprises Libérales, entreprises commerciales, JCP, G, n° 17, 1993, I, 3671.
- 14 - DEKEUWER, Le problème de rapports entre la forme et l'objet de sociétés, J.C.P. 1977, éd. C. I. 12392.
- 15 - GERMAIN M., Naissance et mort des sociétés: Mélanges R. Roblot, 1984.
- 16 - GUYON Yves, Droit des affaires, Droit commercial général et société, Economica. 1980.
- 17 - HARICHAUX M., sociétés d'exercice liberal, Editions techniques - juris - classeurs 1993.
- 18 - JEANDIDIER Wilfrid, L'imparfaite commercialité de sociétés à objet civil et forme commerciale, dalloz, Sirey, 1979.
- 19 - JEANTIN Michel, Commentaire de la loi n. 90 - 1258 du 31 décembre 1990 relative aux sociétés d'exercice libéral, La semaine juridique, Éd. G. n° 19 - 20, I, Doctrine 1991.
- 20 - JENKINSON Ph., vers des sociétés civiles interprofessionnelles, l'exemple anglais. Gaz, Pal. 1987, II, doct..
- 21 - LAMBOLEY A., Le particularisme du droit des sociétés dans le cadre de l'exercice en groupe des professions libérales, in Mélanges M. cabrillac, 1999.
- 22 - LAMY sociétés commerciales, 2004.
- 23 - LAURENT Christian, Vallée thierry, sociétés d'exercice libéral, DELMAS, 2001.
- 24 - LEGEAIS Dominique, Droit commercial, Sirey, 11<sup>e</sup> edition, 1997.
- 25 - LEMEUNIER F., Groupement d'intérêt économique, DELMAS, 2001.

- 26 - LYON - caen et Renault, Traité de droit commercial, T. 11.
- 27 - MEGNAN, Les cessions de parts dans les sociétés civiles professionnelles, JCP éd. C.I. 1983.
- 28 - MAGNIER Véronique, Droit des sociétés, Dalloz, 2002.
- 29 - MERLE Philippe, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 7<sup>e</sup> édition, 2000.
- 30 - PEGLOW Kerstin , le contrat de société en droit allemand et en droit Français comparés, L.G. D.J, 2003.
- 31 - PLANTAMP D., Le point de départ de la période de Formation des sociétés commerciales, RTD com. 1994.
- 32 - PORACCBIA D., La Société d'exercice libéral par actions simplifiée, Droit et Patrimonie. 2001.
- 33 - RIPERT et ROBLOT, Traité de droit commercial, 14<sup>e</sup> édition, 1994.
- 34 - SAINTOURENS Bernard, Sociétés D'exercice Liberal, Recueil sociétés, V, janvier 1994.
- 35 - SAINTOURENS Bernard, Les sociétés d'exercice Libéral, Revue de sociétés 1991; Revue des sociétés, 1991.
- 36 - Spinosi - Jauffret, Les actions à dividende prioritaire sans droit de vote (Titre III de la Loi n° 78 - 741 du 13 juill. 1978), Rev. sociétés 1979.
- 37 - Union nationale des professions libérales (unapl), www. unapl.org.

# الفهرس

مقدمة .....	٧
<b>الباب الأول: الأحكام العامة لشركات المهن الحرة .....</b>	<b>٣١</b>
المبحث الأول: تكوين الشركة التجارية المهنية .....	٣٢
الفرع الأول: محل الشركة .....	٣٣
الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للشركة .....	٣٧
أولاً: اكتساب الشخصية المعنوية .....	٣٨
ثانياً: عنوان الشركة .....	٤١
الفرع الثالث: رأس مال الشركة .....	٤٦
الفصل الأول: توزيع رأس المال .....	٤٧
الفصل الثاني: الحسابات الجارية للشركاء في الشركات التجارية للمهن الحرة .....	٦٢
المبحث الثاني: مركز الشركاء في الشركة التجارية المهنية .....	٦٤
أولاً: مسؤولية الشركاء .....	٦٤
ثانياً: تسوية المنازعات بين الشركاء .....	٦٦
<b>الباب الثاني: الأحكام الخاصة لشركات المهن الحرة .....</b>	<b>٦٩</b>
المبحث الأول: اكتساب صفة الشريك .....	٦٩
أولاً: الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة المهنية .....	٦٩
ثانياً: شركة التوصية بالأسهم المهنية .....	٧١

٧٥ .....	<b>المبحث الثاني: نظام الحصص والأسهم</b>
٧٦ .....	<b>أولاً: أنواع وخصائص الحصص والأسهم</b>
٨٤ .....	<b>ثانياً: التنازل عن الحصص والأسهم</b>
٩١ .....	<b>البحث الثالث: إدارة الشركة</b>
٩٤ .....	<b>خاتمة</b>
٩٧ .....	<b>الملحق</b>
١١٧ .....	<b>قائمة المراجع</b>
١٢١ .....	<b>الفهرس</b>